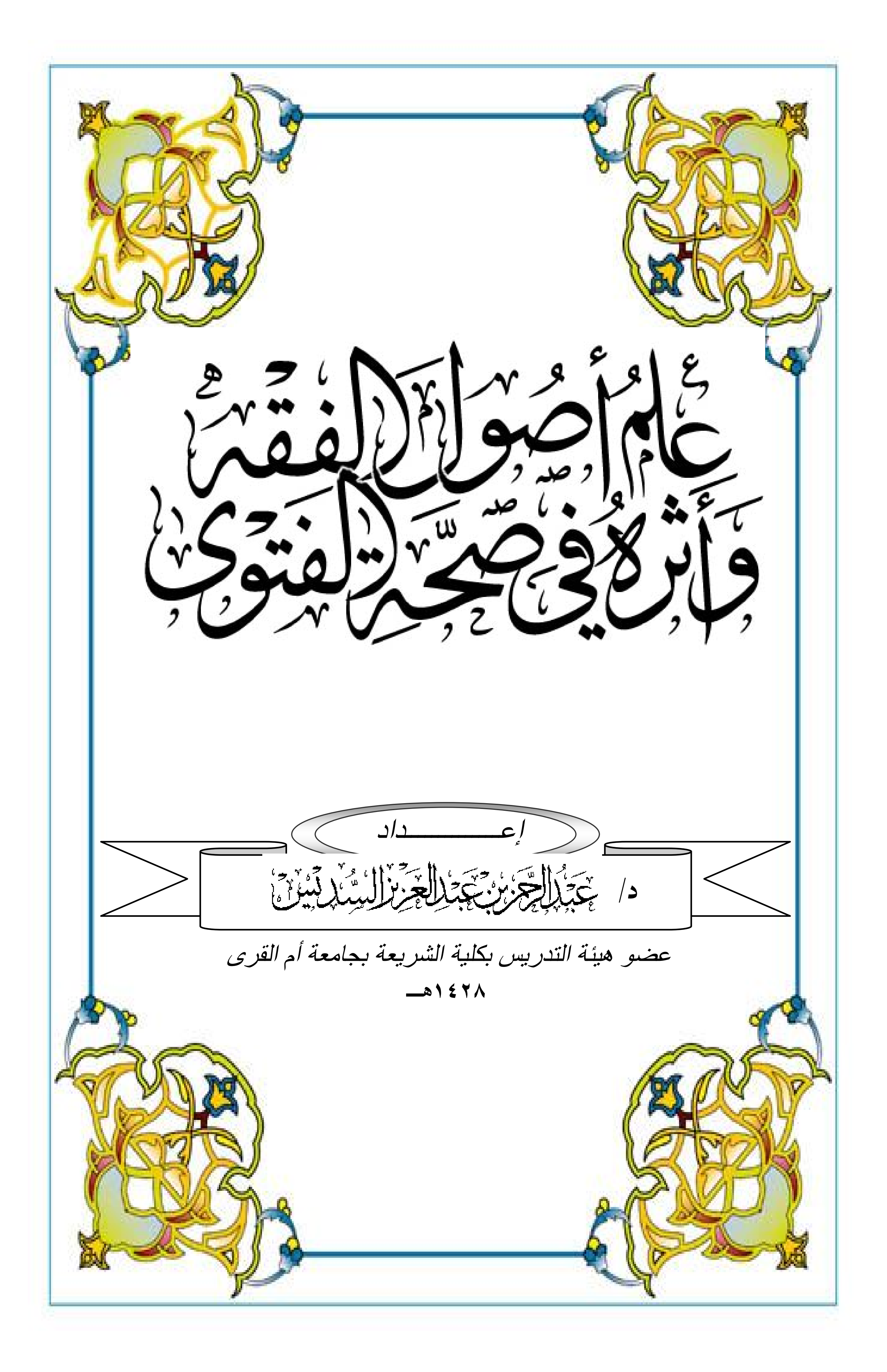


علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى

إعـــــــداد

د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

١٤٢٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

حمدًا لله على آلائه، والشكر له على نعمائه، وصلاة وسلامًا تامين دائبين على خـــاتم أنبيائـــه وأفضل أصفيائه وسيد أوليائه نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وخلفائه وحزبه وجنـــده وحلفائه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أما بعد:

فإن أجل المنن والآلاء وأسبغ الخيرات والنعماء ما هدى الله إليه عباده من هذا الدين القـــويم والشريعة الغراء، التي امتازت كمالاً وشمولاً ووسعت الأعصار والأمصـــار، تأصـــيلاً وتفصـــيلا وانتظمت مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، وزخرت بالعلوم النافعة والمعارف الجامعة في قضـــايا الدين والدنيا معًا، وحوت نصوصًا ومقاصدًا، وحكمًا وقواعدًا، ملأت البسيطة عـــدلاً وحكمـــة وتيسيرًا ورحمة، واستوعبت قضايا الاجتهاد والنوازل، فأبانت أحكامها، وأوضحت حلالها وحرامها عبر ميزان دقيق، ومعيار وثيق، وأصول محكمة، سار عليها علماء الإسلام، ومفتوا الأنام، مما كان له الأثر البالغ في تحقيق الخير للأفراد والمجتمعات، وإصابة الحق في الاجتهادات والمستجدات.

وبين يديك ــ أخي القارئ الكريم ــ بحث ينتظم هذه المعاني العظيمة، عبر ثلاث قضايا رئيسة هي:

أولاً: علم أصول الفقه. ثانيها: الفتوى. ثالثها: العلاقة بينهما والأثر الإيجابي من تلازمهما، في منظومة علمية متألقة، ونسيج معرفي متميز، وعقد وضاء مزدان بثلاث درر مـــتلألأة، لا تســـتقل إحداها عن الأخرى، ولا يقل بعضها إشراقًا وجمالاً عن نظيره، كما لا غنى للأمة عنها كلها.

أما أولها: فهو عقد واسطة علوم الشريعة، وقطب رحى الفقه في الدين بـــه يُعـــرف الحـــلال والحرام ، ويتبين الخاص والعام، ويعرف المطلق والمقيد، والمجمل والمبين ونحوها، ذلكم هـــو علـــم أصول الفقه.

ولا غرو فإنَّه من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً، وأتمّها عائدة، وأعمّها فائـــدة، وأعلاهـــا مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نوراً، والقلوب سروراً، والصدور انشراحاً، ويفيد الأمور اتساعاً وانفتاحاً، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على نهج الانتظام، والاســـتمرار علـــى ســـنن الاجتماع والالتئام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفـــاق كنزه، ولا يُبلى على طول الزمان عزّه.

أهله قِوام الدَّين وقُوَّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وهم المرجع في التدريس والفتوى، ومحل الصدر عند النوازل والبلوى.

وإذا كان هذا الوصف لواسطة عقد علوم الشريعة فقهاً وأصولاً فإن علم أصول الفقه يحظـى بالقسط الأكبر والنصيب الأوفر وما ذاك إلاّ لأنه يمكّن المجتهدين من النظـر في أصـول الشـريعة ومقاصدها، وقواعد الدين ونصوصه، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلـة التفصـيلية بإتقـان وبصيرة، فهو مأوى الأئمة، وملجأ المجتهدين، ومورد المفتين عند تحقيق المسائل وتحريـر الأقـوال، وتقرير الأدلة والتأصيل والتقعيد للحكم في النوازل، وما يجدُّ في حياة المسلمين، مسائله مبنية علـى أسس متينة، وقواعد راسخة تربط بين المنقول والمعقول.

ومن ذا الذي يعرف القواعد التي تضبط وصول المرء إلى معرفة حكم الشرع في كـل فعـل وترك؛ ومن الذي يعرف ما في الكتاب والسنة من مجمل ومبين، وعام وخاص، ومطلـق ومقيـد، ومحكم ومتشابه، ومنطوق ومفهوم، وناسخ ومنسوخ، وأمر ونهي، وقواعد ذلك؟

فمن الذي يدرأ التعارض بين نصوص الكتاب والسنة، ويكشف ذلك، ويـرجح الأصـوب، ويعلم الأحكام التكليفية والوضعية، وتفصيلاتها، والأدلة ومسائلها، والدلالات وغوامضها، وأحكام الاجتهاد، والنظر والاستنباط، ومقاصد الشريعة، والحكم على ما يجدُّ للناس مـن أقضـية؟ غـير الأصولي يعرف مصادر الأمور ومواردها، ويضع كل شيء في محله، عبر ميزان دقيق، يضبط المجتهد، ويعصمه ــ بتوفيق الله ــ من الخطأ في الاستنباط، والزلل في الاستدلال، إذ به يتبيَّن الصحيح وغيره من الاستنباطات الشرعية، والاستدلالات النقلية والعقلية .

تلك شذرة عن القضية الأولى في هذا البحث المهم.

ثانيها: مقام التوقيع عن رب العالمين (الفتوى):

فمما لا شك فيه أن لعلماء الشريعة القدح المعلّى من المنازل، والدور المجلّى في الأمة لاسيما في المستجدات والنوازل، خاصّة إذا بلغ العالم مرتبة الفتوى، لما للفتوى من مكانة عظمى ومترلة كبرى في هذا الدِّين، ويكفي أنّ مقام المفتين هو التوقيع عن ربِّ العالمين، وفي ذلك من التشريف والتكليف ما لا يخفى، يقول الإمام العلامة ابن قيم الجوزية: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الـذي لاينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيـع عـن رب الأرض والسماوات»[1].

ومما يدل على عظم مكانتها أن الله سبحانه وتعالى تولاها بنفسه، قال– عـزّ مـن قائـل– :

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ١٠) .

قُلِ ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء:١٧٦]، كما كان الرسول المصطفى ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته – عليه الصلاة والسلام[١]، ثم تولّى زمام ذلك بعده صحابته الأخيار؛ فقد كان جملة منهم ممن توارد على هذا المنصب العظيم لاسيما الخلفاء الأربعة وغيرهم ممن اشتهر بالعلم، وقد عدّ العلامة ابن القيم[٢] منهم عدداً كبيراً، رضي الله عنهم وأرضاهم[٣]، ومع اهتمام السلف بالفتوى فقد كانوا رضي الله عنهم ورحمهم يتهيبونها، ويودّون أن لو كفوا مؤونتها، كما قال عبدالرحمن بن أبي ليلى[٤]: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم من محدث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتوى»[٥]، ولعل هذا التورع المحمود المتمشي مع الضوابط الشرعية للفتوى، هو الذي جعل الفتوى الصادرة عن علماء الشريعة عبر عصور الإسلام الزاهرة متميزة بمزايا عديدة، تظهر بجلاء كمال هذه الشريعة وشمولها ومحاسنها، وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة.

وأما ثالث القضايا وواسطة عقد البحث فهو: الأثر الإيجابي الذي يترتب على العلاقة الحميمة بين علم الأصول ومقام الفتوى:

فمما لاشك فيه أن المفتي موقّعٌ عن رب العالمين، وهذه مكانة عظيمة القدر لا يمكن تبوؤها إلاّ بالتبحّر في علوم الشريعة والغوص في أعماقها، ومن أهم ما يحتاجه المفتي من العلوم ليصل إلى الفتوى الصحيحة، علم أصول الفقه وما يشتمل عليه من أحكام وأدلة شرعية، ودلالات مرعية، ومسائل جليلة القدر بالغة الأهمية؛ إذ كيف يتأتى للمفتي أن يصدر فتواه مبنية على دليل وهو لا يعلم هل هذا الدليل منسوخ، أو مخصوص أو مقيد

---

(١) "إعلام الموقعين" (١/١١) .

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها :"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"إعلام الموقعين"، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي. ينظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلاني (٣/٤٠٠)، و"البداية والنهاية" لإسماعيل بن كثير (١٤/٢٣٤)، و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٦/١٦٨).

(٣) ينظر : "المصدر السابق" (١/١٢-١٤) .

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي ليلى أبوعيسى الكوفي والد محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ مات سنة ثلاث وثمانين . ينظر : "الطبقات" لابن سعد (٦/١٠٩) ، "تهذيب الكمال" (١٧/٣٧٢) .

(٥) أخرجه الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٥) .

بدليل آخر؟ وهل وقع عليه الإجماع؟ وإذا كان من النوازل، فهل يستطيع أن يقيسه على حكم ثابت؟ وهل يكون موافقًا لمقاصد الشريعة؟ وهل اعتبر في فتواه ما تؤول إليه من مصالح، وتدرأ من مفاسد وقبائح؟ كل ذلك يثبت بما لا يدع مجالاً للشك حاجة المفتي النبيل، الماسّة إلى هذا العلم الجليل.

يقول الإمام الشافعي ﷺ: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[(١)].

ويقول إمام الحرمين ﷺ: «وعلم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخرًا ولا يؤخر مقدمًا، ويستبين مراتب الأدلة والحجج»[(٢)].

وقد أوضح الغزالي[(٣)] ﷺ أهمية معرفة أصول الفقه للمفتي في معرض حديثه عن المعارف التي يحتاج إليها قائلاً: «إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل»[(٤)].

وبهذا يتبين أهمية علم أصول الفقه للمفتي، والأثر البالغ للعلاقة الحميمة بينهما، مما يحقق صحة الفتوى والتزامها المنهج الصحيح، المتمشي مع نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها.

لذلك وانطلاقًا من الحرص على مقام التوقيع عن رب العالمين، إذ هو أعلى مراتب العلم كما لا يخفى، ولخطورة التجرؤ على الفتوى بغير علم راسخ، تأتي أهمية هذا البحث، وإن المتأمل في واقع الفتوى المعاصرة، لتتأكد له أهمية هذا الموضوع وطرحه والتذكير به، فكم يرى الناظر نزلاء في حلائب العلم والمعرفة، وهم ليسوا منهما في شيء؟! ديدنهم الجرأة على الفتوى، والتجاسر على

---

(١) ينظر: "الرسالة" للإمام الشافعي (٥٠٩/١).

(٢) "البرهان في أصول الفقه" (٨٧٠/٢).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجّة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ، له نحو مئتي مصنف من كتبه: "إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"المستصفى من علم الأصول"، وغير ذلك. ينظر: "وفيات الأعيان" (٤٦٣/١)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (١٠١/٤).

(٤) "المستصفى" (٣٤٢/١).

التحليل والتحريم[1]، يتكلمون بما لا يعلمون، ويجملون ولا يفصلون، ويهرفون[2] ويسفسطون[3]، وهم من قليلي البضاعة في أحكام الشريعة، إذا سمعت أحدهم يتكلم، فكأنما يترل عليه وحي، من جزمه فيما يقول وعدم تورعه، ولربما نسب ما يراه إلى الإسلام، ترى أحدهم يجيب في عظيم المسائل، مما لو عرض على عمر، لجمع له أهل بدر، وكم يتملكك العجب وأنت تسمع عبارات التعظيم لذواتهم، والتعالي في نفوسهم، قاموسهم: رأينا كذا، ترجيحنا، اختيارنا، والذي نراه، ونحن، وهلم جرا.

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أنتم حتى يكون لكم عند؟!

وما علم هؤلاء أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار، وأن التجاسر عليها اقتحام لجراثيمها،والعياذ بالله! بل لقد وصل الحال ببعض العوام إلى أن يفتي بعضهم بعضا، وأصبح الحديث في علوم الشريعة بضاعة كل متعالم مأفون[4]، حتى ساموا باعة البقول عددا، وتكلم بعض الرويبضة[5]، واستطالوا على منازل العلماء، ومقامات العظماء والفقهاء، وعمدوا إلى أمور من الثوابت والمبادئ، وجعلوها عرضة للتغيير والتبديل، بدعوى تغير الفتوى بتغير الزمان، ووجد من يتنصل[6] من الفتوى بأمور جاء تحريمها مما علم من الدين بالضرورة، وكثر التحايل على الشريعة.

وطالب بعض مثقفي العصر بالترخيص؛ ليتفلت من الأحكام، فطالب بعضهم بإعادة النظر في حرمة الربا، أو بعض صوره، وآخرون بالتجاسر على حجاب المرأة المسلمة، وهكذا في سيل من التلاعب بأمور الشريعة، وعمدت بعض وسائل الإعلام، وقنواته المسموعة والمقروءة والمرئية، إلى إثارة قضايا كلية من الدين مع بعض المتعالمين ممن:

يمدون للإفتاء باعًا قصيرة وأكثرهم عند الفتاوى يكذلك[7]

---

(١) أي: الجراءة في الإقدام عليهما. "اللسان" (جسر).

(٢) يهرفون، أي: يمدحون بلا خبرة، ومنه المثل:"لا تهرف، بما لا تعرف" أي: لا تمدح قبل التجربة. ينظر:"النهاية" و"اللسان" (هرف).

(٣) يسفسطون، أي: يستعملون السفسطة في كلامهم، والسفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته. "التعريفات".

(٤) رجل أفين، ومأفون، أي: ناقص العقل. "اللسان" (أفن).

(٥) الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور، وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة. "النهاية" (ربض).

(٦) تنصل فلان من كذا، أي: تبرأ منه. "اللسان" (نصل).

(٧) البيت ذكره ابن القيم في "إعلام الموقعين"، ويكذلك، أي: يقول: كذلك قال فلان، بدون دليل من كتاب أو=

ومما زاد الطين بلة والداء علّة، ما انتشر في هذا العصر من الفضائيات وشـــبكات المعلومـــات (الانترنت)، وما يطلق عليه فضائيات الفتوى، أو شبكات ومواقع الفتوى على الشبكة العنكبوتية، وما تعيشه من فوضى الفتاوى، وما تسببه من إثارة البلبلة والتشويه المتعمد، فهي بحق حوانيـــت في ناصية الجهل والقول على الله بغير علم، فبضاعتها الجرأة، وعملتها الإثارة، وأســـاطينها نكـــرات مجاهيل، يزينون سفك الدماء وتناثر الأشلاء، وأعمال العنف والإرهاب، وبعضها تعمد إلى مفتين من نوع خاص، همّها المتاجرة والتكسب بالفتوى دون اكتراث إلى حاجة الناس إلى فتـــاوى منضـــبطة بالضوابط الشرعية، ومبنية على الأسس العلمية والمقاصدية والقواعد الأصولية، مما كان له كـــبير الأثر، وخطيرةُ على الوعي الإسلامي الصحيح لدى عامة المسلمين، كل ذلك يؤكد أهمية طرح هذا الموضوع وتتابع الأبحاث والدراسات فيه؛ ليضع الغيورون على مقام التوقيع عن رب العالمين حـــلاً لهذه الفوضى العارمة، والإسهاب غير المنضبط في هذا المجال العظيم.

لذا فإن الواجب ــ حماية لبيضة الإسلام، ودفاعًا عن أحكامه وتشريعاته ــ أن يحجر على كل مـــتكلم في الشريعة ــ تحليلاً وتحريما ــ وهو لا يحسن؛ فالحجر[1] لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأمـــوال والأبدان، والغيرة على الشريعة من المكارم؛ وهي أولى من الغيرة على المحارم، ووالله إنه ليحـــرم علـــى مـــن لا يهتدي لدلالة القرآن، ولا يعرف السنة والآثار، أن يتسنّم سدة العلم، ويتصدر في مجال الإفتـــاء، وقـــد قيـــل لسفيان الثوري ﷺ في ذلك؟ فقال:«إذا كثر الملاحون[2]، غرقت السفينة»[3].

وقد تناسى هؤلاء أنهم بكلامهم في الشريعة إنما يوقعون عن رب العـــالمين ســـبحانه، وأن الفتـــاوى نـــار تضطرم، فكم تسمع من فتاوى سردية إنشائية لا زمام لها ولا خطام، لا تنور بنور النص، ولا تزدان ببيان حكـــم الشريعة ومقاصدها وأصولها، تبنى على التجري لا على التحري[4]، لا تقوم على قدم الحـــق، فتعنـــت الخلـــق، وتشجي الحلق[5]، وحق لهؤلاء أن تسلم الأمة من لأوائهم[6]، وتحذر من غلوائهم[7].

=سنة. ينظر:"إعلام الموقعين" (٢٠٨/٤).

(١) الحجر: المنع من التصرف. "النهاية" (حجر).

(٢) الملاحون: جمع ملاح، وهو السفان الذي يوجه السفينة. "تاج العروس" (ملح).

(٣) "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" (ص٥٦٠).

(٤) أي: أن أصحابها من المتجرئين على الحق، لا من المتحرين له.

(٥) أشجاه الشيء: أغصه، وأشجاه العظم: إذا عرض في حلقه. "اللسان" (شجو).

(٦) اللأواء: المشقة والشدة. "اللسان" (لأي).

(٧) الغلواء بالضم، وفتح اللام: الغلو. "اللسان" (غلو).

وإن رغمت أنوف من أناس　　　فقل يا رب لا ترغم سواها[1]

فالواجب أن يقوم بهذا العمل المؤهلون دون المتعالمين، والأصلاء دون الدخلاء؛ حفظًا لدين الأمة، وتوحيدًا لكلمتها، وضبطًا لمسالكها ومناهجها؛ لتكون مبنية على الكتاب والسنة؛ بفهم سلف الأمة ــ رحمهم الله ــ وبذلك تسلم الأمة من غوائل[2] المحن، وبواعث الفتن، وتوجد العواصم ــ بإذن الله ــ من قواصم الجريمة الشنيعة، وهي القول على الله بغير علم.

ومن مجموع ما سبق، وخاصة في واقع الفتوى، وما تحتاجه من البناء المحكم على هذا العلم المهم، ونظرًا لحاجة المكتبة الإسلامية لبحوث في هذا المجال، ولما منّ الله به عليّ من التخصص الدقيق في فنّ الأصول، وبعد استخارة الله ﷻ، واستشارة عدد من أهل العلم، أردت أن أدلي بدلوي لعلّي أن أوفق في إنارة الطريق للسالكين الباحثين عن الحق، في مثل هذه القضايا المهمة، والله الموفق والهادي سواء السبيل.

وبعد هذه الإلماحة اليسيرة عن أهمية الموضوع، أبين لك ــ أخي القارئ الكريم ــ الخطة المرسومة لهذا البحث:

خطة البحث

يشتمل البحث على:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أولاً: *المقدمة*. وفيها: أهمية الموضوع، وخطته، ومنهجه.

ثانيًا: *التمهيد*: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بعلم أصول الفقه ومكانته وأهميته.

المطلب الثاني: التعريف بالفتوى ومكانتها وخطورتها.

ثالثًا: **الفصل الأول:** الأحكام وأثرها في صحة الفتوى.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: الأحكام الوضعية.

المبحث الثالث: ما لابد منه لتصور الأحكام (التكليف).

الفصل الثاني: الأدلة وأثرها في صحة الفتوى.

---

(١) البيت ذكره ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/٢٠٨).

(٢) الغوائل: جمع غائلة، وهي الداهية. "اللسان" (غول).

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث هي:

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مراعاة ما فهمه السلف الصالح من أجل أن تؤثر "أدلــة الفقــه" في صــحة الفتوى.

المطلب الثاني: اعتبار العلاقة الجدلية بين النص والمقصد.

المبحث الأول: الكتاب (القرآن).

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: القياس.

*المبحث الخامس: الاستدلال وأثره في صحة الفتوى:*وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول: الاستدلال بالاستصحاب.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان.

المطلب الرابع: الاستدلال بسد الذرائع وبإبطال الحيل.

المطلب الخامس: الاستدلال بالعرف والعادة.

الفصل الثالث: الدلالات وأثرها في صحة الفتوى.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث هي:

التمهيد: وفيه التعريف والأهمية.

المبحث الأول: أنواع الدلالات من حيث الاستعمال في المعنى (الحقيقة والمجاز).

المبحث الثاني: أنواع الدلالات: باعتبار منطوقها ومفهومها.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: دلالة المنطوق.

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الثالث: منطوقات الدلالات باعتبارات أخرى.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: النص، والظاهر، والتأويل، والمجمل، والمبيَّن.

المطلب الثاني: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.

الفصل الرابع: الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح وأثرها في صحة الفتوى.

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الاجتهاد، **وفيه تمهيد وخمسة مطالب:**

المطلب الأول: **تعريف الاجتهاد، والفرق بين الاجتهاد والفتوى والقضاء.**

المطلب الثاني: **المجتهد، وشروطه.**

المطلب الثالث: **مجالات الاجتهاد** (المجتهَد فيه).

المطلب الرابع: **تجزؤ الاجتهاد.**

المطلب الخامس: **الاجتهاد الجماعي وأثره في صحة الفتوى في هذا العصر.**

المبحث الثاني: التقليد، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: **تعريفه ومجاله.**

المطلب الثاني: **مراتب المقلِّدين.**

المطلب الثالث: **المقلَّد** (بفتح اللام).

المبحث الثالث: التعارض والترجيح.

رابعًا: *الخاتمة.*

وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

خامسًا: *الفهارس.*

منهج البحث

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية :

١- جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع.

٢- التركيز على إيراد أهم المسائل الأصولية في هذا العلم، وعرضها عرضًا موجزًا، وربطها بقضية الفتوى، مع ذكر العلاقة بينهما، والأثر المترتب عليهما.

٣- سرت وَفْقَ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٤- ما يحتاجه البَحْث من توثيق علمي، فإني ألتزم به من مظانه المعتبرة.

٥- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذِكْر رقم الآية واسم السورة.

٦- خرَّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.

٧- ترجَمْتُ للأعلام غير المشهورين باختصار.

٨- ذيلت البحث بفهارس متنوعة، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المراجع والمصادر.

٦- فهرس الموضوعات.

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص، والإصابة في القول والعمل، إنه جواد كريم .

الباحث



التمهيــــد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: **التعريف بعلم أصول الفقه ومكانته وأهميته.**

المطلب الثاني: **التعريف بالفتوى ومكانتها وخطورتها.**



المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه، ومكانته وأهميته:

وهو اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1]. والمراد بالعلم بالأحكام: العلم بمعنى الصلاحية والتهيؤ لذلك بأن تكون له ملكة يقدر بها على إدراك جزيئات الأحكام، وقد اشتهر عرفًا إطلاق العلم على هذه الملكة[2]. ويمكن تعريف علم أصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، قوله (معرفة) هي كالجنس في التعريف فيشمل أصول الفقه وغيره، قوله (دلائل الفقه) جمع مضاف يفيد العموم فيعم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، قوله (إجمالاً) لأن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال ككون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب، وقوله (وكيفية الاستفادة منها) أي معرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل أي: استنباط الأحكام الشرعية منها، قوله (وحال المستفيد) أي معرفة حال طالب حكم الله تعالى من الدليل وهو المجتهد فلا يدخل فيه المقلد [3].

وتتجلى مكانة علم أصول الفقه وأهميته في الأمور الآتية:

١ – إذا كان الله – تبارك وتعالى – قد تكفل بحفظ القرآن الكريم مصدر هذه الشريعة الإسلامية الغراء حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، **فإنَّ استنباط التشريع منه يستلزم وضع قواعد وضوابط محددة وهي التي أطلق عليها "علم أصول الفقه ". يقول الإمام القرافي[4]: « لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي**

---

(١) "نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي (٢٢/١)، و"نهاية السول" للأسنوي(١٦/١)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٥٩/١).

(٢) ينظر: "نثر الورود على مراقي السعود" للشنقيطي (ص ٣٦، ٣٧).

(٣) "الوجيز في أصول الفقه" للكراماستي (ص٢)، "التقريب والإرشاد الصغير" للقاضي الباقلاني (١٧٢/١)، "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (١٩/١)، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" للسبكي (٢٤٢/١)، و"أصول الفقه نشأته وتطوره" لشعبان محمد إسماعيل (١٠-١٢).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: "أنوار البروق في أنواع الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام"، و"الذخيرة" في فقه المالكية توفي عام ٦٨٤هـ. ينظر: "الديباج المذهب" لابن فرحون (٦٢-٦٧)، و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" للسيوطي (٣١٦/١)، و"الأعلام" للزركلي (٩٤/١).

لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل و لا كثير، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعده بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبؤون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدًا قطعًا »[1].

٢- علم أصول الفقه وتطبيق قواعده ومفاهيمه المختلفة يحقق القضية التي لا خلاف عليها بين المسلمين، من أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع كلها مما يؤكد صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فما من قضية تعرض للمسلمين – خاصة النوازل والمستجدات – على المستوى الفردي أو الجماعي، إلا ويمكن تكييفها، وإعطاؤها الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة بواسطة قواعد الأصول، وبذلك تتهاوى دعوى " سد باب الاجتهاد ".

٣- هذا العلم من أكبر الوسائل لحفظ هذا الدين، والدفاع عن أدلته أمام الملحدين والمتشككين، فإن فارس هذا الميدان بحق هو الأصولي المتسلح بالمنهج العلمي المتمثل في الاستدلال لرأيه بالبراهين الدامغة التي لا تقبل التشكيك ونقد الرأي المخالف بالموضوعية المصطبغة بمقاصد الشريعة من العدل والإنصاف.

٤- حاجة علماء الفقه المقارن إلى هذه المادة من الأهمية بمكان، فإن المقارنة تحتاج إلى تقوية بعض الأدلة على البعض الآخر، حتى يعمل أو يفتي بالمذهب الراجح. ولا يتحقق ذلك إلا بالاحتكام إلى القواعد الأصولية، كمعرفة دلالة المنطوق والمفهوم، وحجية كل منهما، وحكم التعارض بينهما، وأيهما المقدم.

٥- هذا العلم يعين على فهم العلوم الأخرى، فالمفسر لا يستطيع أن يفسر آيات الأحكام في القرآن الكريم إلا في ضوء معرفة قواعد المفاهيم الأصولية، وكذلك الشارح لأحاديث الرسول ﷺ المتعلقة بالأحكام.

٦- هذا العلم يفيد المتوسطين من أهل العلم الذين لم يصلوا إلى درجة المجتهدين، ولم يترلوا إلى درجة العوام، حيث يعملون أدوات الترجيح بين أقوال المجتهدين في مسائل الخلاف، كما يفيدهم الاطمئنان إلى أن الأحكام قد بنيت على منهج سليم في النظر والاستدلال.

٧- وفي العصر الحاضر حيث أفرزت المدنية الحديثة كثيرًا من المستجدات، وتتابعت النوازل والمتغيرات، الأمر الذي يجعل الحاجة إلى علم أصول الفقه من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتهدين؛ مما يؤهلهم للحكم على هذه القضايا والمستجدات.

---

(١) "نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي (١/١٨).

المطلب الثاني: التعريف بالفتوى ومكانتها وخطورتها.

هي اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[1].

والمفتي هو: المستقل بأحكام الشرع نصًا واستنباطًا[2].

وتتجلى مكانتها وخطورتها فيما يلي:

١ - أن الله - تعالى - أفتى عباده، قال - تعالى -: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، **وقال - سبحانه -:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلّفه الله - تعالى - وشرفه بذلك حيث قال - عز وجل -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ: أصحابه الكرام - رضوان الله عنهم -، ثم أهل العلم بعدهم.

٣- أن موضع الفتوى هو بيان أحكام الله - تعالى - وتطبيقها على أفعال الناس.

وقد ذكر النووي[3] وغيره أن المفتي موقع عن الله - تعالى[4].

وهذا يدل على مكانة الفتوى، كما يدل أيضاً على خطورتها ؛ لذلك كان السلف - رضوان الله عليهم - يتهيبون الإفتاء، فما منهم من أحد يُستفتى عن شيء إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا ؛ لأنهم كانوا يدركون مكانة الفتوى وخطورتها في دين الله - تعالى - فالإفتاء بغير علم حرام ؛ لأنه يتضمن الكذب على الله - تعالى - ورسوله ﷺ، ويتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر لقوله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] **فقرنه - سبحانه - بالفواحش**

---

(١) ينظر: "صفة الفتوى والمستفتي" لابن حمدان (ص٤).

(٢) ينظر: "المنخول" للغزالي (٤٦٣/١).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبوزكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه:"شرح مسلم"، و"الروضة"، و"شرح المهذب"، و"المنهاج"، و"التحقيق"، و"الأذكار" وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ. ينظر:"طبقات الشافعية" للسبكي (١٦٥/٥)، و"طبقات الحفاظ" (ص٥٣٩)، و"شذرات الذهب" (٣٤٥/٥).

(٤) ينظر: "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" للنووي (ص١٣، ١٤، ١٦)، و"المجموع شرح المهذب" (٧٣/١)، و"إعلام الموقعين" (١٠/١ وما بعدها).

والبغي والشرك بالله ﷻ[١]، وقوله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

ولقول النبي ﷺ: «إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٢].

لذلك كان السلف – رضوان الله عليهم – إذا سئل أحدهم عما لايعلم يقول للسائل: لا أدري.

وهذه بعض أقوال السلف في الحذر من الإقدام على الفتوى وعدم الجرأة عليها:

* عن زبيد[٣] قال: ما سألت إبراهيم[٤] عن شيء إلاّ عرفت الكراهية في وجهه[٥].

* وعن عمر بن أبي زائدة[٦] قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به من الشعبي[٧][٨].

* وعن داود قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم، قال: على الخبير وقعت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول[٩].

---

(١) ينظر في تفسير هذه الآية: "تفسير ابن كثير" (٣/٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في باب "كيف يقبض العلم" برقم (١٠٠)، ومسلم في "باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان" برقم (٢٦٧٣).

(٣) هو: زُبيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب الياميّ ويقال الإياميُّ أيضاً أبوعبدالرحمن ويقال: أبوعبدالله الكوفي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل أربع وعشرين ومئة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/٣٠٩)، "تهذيب الكمال" للمزي (٩/٢٨٩).

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، مات وهو مختفٍ من الحجاج سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/٢٧٠)، "تهذيب الكمال" للمزي (٢/٢٣٣).

(٥) أخرجه الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣١).

(٦) هو: عمر زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي الكوفي، مولى عمرو بن عبد الله الوادعي، ينظر: "تهذيب الكمال" الكمال" للمزي (٢١/٣٤٨)، و"تاريخ الإسلام" للذهبي (٦/٢٥٥).

(٧) هو: عامر بن شراحيل وقيل ابن عبدالله بن شراحيل الشعبي أبوعمرو الكوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس ومئة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٦/٢٤٦)، و"تهذيب الكمال" للمزي (١٤/٢٨).

(٨) أخرجه الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٢).

(٩) أخرجه الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٦).

* عن جعفر بن إياس[١] قال: قلت لسعيد بن جبير[٢]: مالك لاتقول في الطلاق شيئاً، قال: ما ما منه شيء إلاّ قد سألت عنه، ولكني أكره أن أحلَّ حراماً أو أحرّم حلالاً[٣].

* وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدِّث بحديث إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولايسأل عن فُتيا إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا[٤].

وسئل القاسم بن محمد[٥] عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف أعرف غيرك فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحســـنه، فقـــال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فو الله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبَّ إلي من أن أتكلمَ بما لا علمَ لي به[٦].

وقال ابن الصلاح الشهرزوري[٧]:

«هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة مـــن أن يـــدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري» [٨].

---

(١) هو: ابن أبي وحشيّة اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل وكان يترل بني ثعلبة، مات سنة أربع وعشرين وعشرين و مئة، وقيل غير ذلك، وكان ساجداً خلف المقام حين مات وقيل ثلاث وقيل خمـــس وقيـــل ســـت وعشرين و مئة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٢٥٣/٧)، و"تهذيب الكمال" (٥/٥).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، أبو عبد الله: من خيار التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، قتلـــه الحجاج سنة ٩٥هـــ قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلاّ وهو مفتقـــر إلى علمه. ينظر: "طبقات ابن سعد" (١٧٨/٦)، و"تهذيب التهذيب" (١١/٤).

(٣) أخرجه الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٤).

(٤) أخرجه الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٥).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبومحمد ويقال: أبوعبدالرحمن المدني الفقيه المعـــروف، من خيار التابعين، مات في ولاية يزيد بن عبدالملك سنة إحدى واثنتين ومئة وقيل غير ذلك. ينظر: "طبقات بـــن سعد" (١٨٧/٥)، و "تهذيب الكمال" (٤٢٧/٢٣).

(٦) ينظر: "إعلام الموقعين" (٢١٩/٤).

(٧) هو: عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي أحد أئمة المســـلمين علماً وديناً. ولد في شرخان قرب شهرزور، وتوفي سنة ٦٤٣هـــ. له كتاب: "معرفة أنواع علم الحديث" يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و"الأمالي"، و"الفتاوى"، و"فوائد الرحلة"، و "أدب المفتي والمستفتي"، و"طبقـــات الفقهـــاء الشافعية". ينظر: "وفيات الأعيان" (٣١٢/١)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (١٣٧/٥).

(٨) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" (ص٧٤) وما بعدها باختصار.

وجاء عن سحنون[1]:

أنه قال: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره».

قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه. وقد باع دينه بدنيا هذا[2].

ولابد لمن يتصدّى للفتوى من توافر عدد من الشروط لتكون فتواه صحيحة مقبولة هي:

١ – الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.

٢ – العقل: فلا تصح فتيا المجنون.

٣ – البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.

٤ – العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لايقبل[3].

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق إلاّ أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمَّ الفسوق وغلب؛ لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح[4].

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتواهم، وإلاّ صحَّتْ فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم.

قال الخطيب البغدادي[5]:

تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، وأما الشراة والرافضة الذين

---

(١) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. روى "المدونة" في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولد سنة ١٦٠هـ. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٩١/١)، و"هدية العارفين" (٥٦٩/١)، و "الأعلام" للزركلي (٥/٤).

(٢) ينظر: "صفة الفتوى" (ص١٠).

(٣) ينظر: "صفة الفتوى" لابن حمدان (ص٢٩)، و "المجموع" (٤١/١).

(٤) ينظر: "إعلام الموقعين" (٢٢٠/٤) .

(٥) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبوبكر المعروف بالخطيب، الحافظ الكبير محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف. ومن مصنفاته: "تاريخ بغداد" أربعة عشر مجلدا، و"الكفاية في علم الرواية" في مصطلح الحديث، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"شرف أصحاب الحديث"، وغير ذلك. مات سنة ٤٦٣هـ. ينظر: "وفيات الأعيان" (٩٢/١)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (١٢/٣)، و"طبقات الحفاظ" (ص٤٥٣).

يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة [1].

٥- بلوغ رتبة المجتهد: وهو في اصطلاح الأصوليين: الفقيه المؤهل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

قال ابن عابدين[2][3] نقلاً عن ابن الهمام[4]:

وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية.

قال ابن الصلاح الشهرزوري[5]:

إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما. فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أن لا تعلق لها بالحديث. ومن عرف أحوال المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوِّز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه.

قطع بجواز هذا الغزالي وابن بَرهان[6] وغيرهما.

---

(١) ينظر: "الفقيه والمتفقه" (ص٢٠٢).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له: "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين، و"العقود الدرية"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: "روض البِشر" (٢٢٠)، و"الأعلام" (٦/٤٢).

(٣) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (١/٤٧).

(٤) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة والمنطق، ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظماً عند الملوك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ من كتبه: "فتح القدير" في شرح الهداية، و"التحرير" في أصول الفقه، و"زاد الفقير" مختصر فروع الحنفية. ينظر: "الضوء اللامع" (٨/١٢٧)، "شذرات الذهب" (٧/٢٨٩)، و"الأعلام" للزركلي (٦/٢٥٥).

(٥) ينظر : "أدب المفتي والمستفتي" (ص٩٠).

(٦) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح المعروف بابن بَرهَان، فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول، وكان على مذهب الإمام أحمد، وصحب أبا الوفاء علي بن عقيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وتفقه على=

٦- جودة القريحة: وهذه ملكة فطرية، وتنمي بالتمرّس.

قال النووي[١]:

شرط المفتي كونه: فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط. أهـ.

وهذا يصحح فتياه من جهتين:

الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته.

الثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له.

٧- الفطانة والتيقظ:

قال ابن عابدين[٢]:

شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلابد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان.

وقال ابن القيم[٣]:

بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ... وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق؟.. بل هذا أغلب أحوال الناس.

ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه ، وهذا إن كان إفتاؤه في ما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها[٤].

ومن هذه الشروط نعلم أنه:

=الشاشي والغزالي. توفي سنة ٥١٨هـ عن عمر يناهز الأربعين تقريباً. ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٤٢/٤)، و "شذرات الذهب" (٦٠/٤).

(١) ينظر: "المجموع شرح المهذب" (٤١/١).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٠١/٤).

(٣) ينظر: "إعلام الموقعين" (٢٢٩/٤).

(٤) ينظر: "المجموع شرح المهذب" (٤٦/١).

* لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة[1].

* وكذا الأعمى تصح فتياه كما صرّح بذلك المالكية[2].

* وأما السمع، فقد قال ابن عابدين[3]: لاشك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه.

قال ابن الصلاح الشهرزوري[4]:

لا يُشترط في المفتي الحريَّةُ، والذكورة، كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضاً في انه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجرُّ النفع، ودفع الضرر؛ لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد، وفتواهُ لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي.

ووجدت عن القاضي الماوردي[5]، فيما جاوب به القاضي أبا الطيب الطبري[6] عن رده عليه في فتواه: بالمنع عن التلقيب بملك الملوك. ما معناه: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً تردُّ فتواه على من عاداه، كما تردُّ شهادته.

ولا بأس بأن يكونَ المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً، والله أعلم.

وينبغي لمن نصب للفتوى أن يعتمد أصولاً محددة للفتوى يستند إليها في إصدار فتاويه؛ لأن الفتوى اجتهاد في بيان الأحكام، ولابد أن يكون الاجتهاد مبنيًا على أصول، وهذا هو المنهج الذي

---

(١) ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (٣/٤٥٧)، و"إعلام الموقعين" (٤/٢٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٠٢)، و"صفة الفتوى" لابن حمدان (ص١٣)، و"المجموع شرح المهذب" (١/٧٥).

(٢) ينظر: "حاشية الدسوقي" (٤/١٣٠).

(٣) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٤/٣٠٢).

(٤) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" (ص١٠٦-١٠٧).

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين. أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. من كتبه: "أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية"، و"الحاوي" في فقه الشافعية، وغير ذلك كثير. توفي سنة ٤٥٠هـ، ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٣/٣٠٣)، و"وفيات الأعيان" (٣/٢٨٢)، و"شذرات الذهب" (٣/٢٨٥).

(٦) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري أبو الطيب، قاضي من أعيان الشافعية، ولد في آمُل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، له: "شرح مختصر المزني"، و"التعليقة الكبرى". ينظر: "طبقات الشافعية" (٣/١٧٦)، و"الأعلام" للزركلي (٣/٢٢٢).

سار عليه العلماء الأعلام، ومثال ذلك ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله عن أصول الفتوى عند الإمام أحمد رحمه الله حيث يقول:

«الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولهذا لم يُلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس[1]، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر[2]، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة[3] في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ[4]، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول ﷺ فاغتسلا [5]، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سُبيعة الأسلمية[6]، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما[7]، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه[8]، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك[9]، وهذا كثير جدا، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا، وقال عبد الله بن أحمد بن

---

(١) الذي أخرجه مسلم في باب "المطلقة ثلاثا لا نفقة لها" برقم (١٤٨٠).

(٢) الذي أخرجه البخاري في باب "المتيمم هل ينفخ فيهما" برقم (٣٣١).

(٣) الذي أخرجه البخاري في باب "غسل المذي والوضوء منه" برقم (٢٦٧).

(٤) الذي أخرجه البخاري في باب "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين بين الصفا والمروة" برقم (١٥٦٨).

(٥) الذي أخرجه الترمذي في باب "ماجاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل" برقم (١٠٨)، وقال " حسن صحيح".

(٦) الذي أخرجه البخاري في باب "فضل من شهد بدرا" برقم (٣٧٧٠).

(٧) الذي أخرجه البخاري في باب "أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح" برقم (٤٠٣٢).

(٨) الذي أخرجه البخاري في باب "بيع الفضة بالفضة" برقم (٢٠٦٧).

(٩) الذي أخرجه البخاري في باب "كسر الصليب وقتل الخنزير" برقم (٢٣٤٥).

حنبل: سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب من ادعى الإجماع، فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعــوى بشــر المريســي والأصم، ولكنه يقول: «لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك»، هذا لفظه.

ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها تــوهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

الأصل الثاني: من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتــوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبــارة يقول: لا أعلم شيئا يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئا يدفع قول ابــن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحدا رد شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هــذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا.

الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة، تخير من أقوالهم ما كان أقربهــا إلى الكتــاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في "مسائله": «قيل لأبي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمســك عنه، قيل له: أفيجاب عليه، قيل: لا».

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم مــن أقســام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضــعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس.

فقدّم أبو حنيفة حديث القهقهة [1] في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس[2]، وأكثر أهل الحديث يضعّفه، وقدّم حديث أكثر الحيض عشرة أيام[3]، وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدّم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[4]، وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا.

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج[5] مع ضعفه على القياس، وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي[6] مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدّم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف: فليتوضأ وليبن على صلاته[7] على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

الأصل الخامس: القياس للضرورة:

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلاّل: «سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة»، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[8].

وبعد: فقد كانت تلك إلماحة تعريفية في علم الأصول ومقام الفتوى، أوردها تمهيدًا للدخول في

---

(١) الذي أخرجه الدارقطني في باب "أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها" برقم (١١).

(٢) الذي أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب "الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم" برقم (٥٧٢).

(٣) الذي أخرجه الدارمي في باب "ما جاء في أكثر الحيض" برقم (٨٣٢).

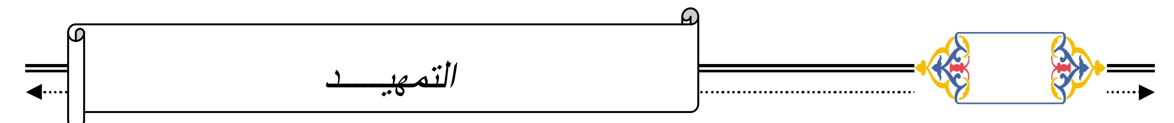
(٤) الذي أخرجه الدارقطني في باب "المهر" برقم (١٦).

(٥) الذي أخرجه أبو داود في باب رقم "٩٧" برقم (٢٠٣٢).

(٦) الذي أخرجه أبو داود في باب "الطواف بعد العصر" برقم (١٨٩٤).

(٧) الذي أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في باب "ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث" برقم (٦٥٢).

(٨) ينظر: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١/٢٩-٣٢).



صلب البحث، مبتدءًا بالفصل الأول المتعلق بالأحكام وأثرها في صحة الفتوى.



الفصل الأول:

الأحكام وأثرها في صحة الفتوى

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: الأحكام الوضعية.

المبحث الثالث: ما لابد منه لتصور الأحكام (التكليف).





إن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا عن الله تعالى وإلا عن رسوله ﷺ، إذ الحكم لله وحده، فالحلال ما أحلّ، والحرام ما حرّم، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي نصبها الله ورسوله لمعرفة الحلال والحرام، والأمر والنهي، والإيجاب والتحريم. وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين القيِّم، قال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

يقول الشوكاني رحمه الله:[1] «اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبعد بلوغ الدعوة»[2].

والأحكام الشرعية لا تكون مخالفة للعقول الصحيحة، والفطر السليمة، وكل خبر يُظَن أن العقل يحيله، فلا يخلو من أن يكون غير صحيح، أو يكون الاستدلال به غير صحيح، أو يكون هذا العقل فاسدًا ناقصًا. والشرع لا يأتي بمحالات العقول، ولكن يأتي بمحاراتها![3].

هذا، والأحكام الشرعية إما أحكام تكليفية، وإما أحكام وضعية. ومتى أطلقت الأحكام انصرفت إلى الأحكام التكليفية؛ لأن تسمية الحكم الوضعي خطاب الشارع فيها تجوّز؛ ولأن الحكم الوضعي كون الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا ونحو ذلك.

ومن الأصوليين من يرى أنه مندرج تحت الحكم التكليفي، ولا مشاحة في الاصطلاح. [4].

[4].

هذا، وسأجمل هذا الفصل بعد هذا التمهيد في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام التكليفية. المبحث الثاني: الأحكام الوضعية.

المبحث الثالث: ما لابد منه لتصور الأحكام (التكليف).

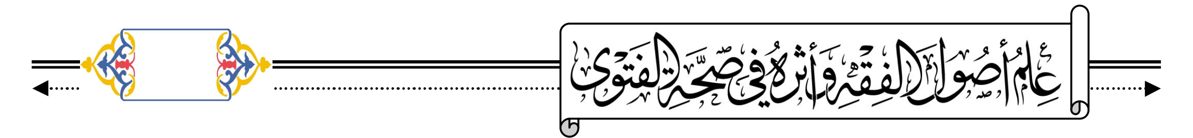
---

(١) هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، في بلدة "هجرة شوكان"، مفسر ومحدث وأصولي وفقيه مجتهد، له المؤلفات الجليلة النافعة في أغلب العلوم منها: "نيل الأوطار" و"إرشاد الفحول"، توفي يوم الأربعاء السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء رحمه الله. ينظر: "البدر الطالع" للشوكاني (٢/٢١٤)، و"التاج المكلل" للصديق خان (ص٣٠٥-٣١٧).

(٢) "إرشاد الفحول" (١/٦٢).

(٣) ينظر: "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي (ص٢٢٧-٢٢٨).

(٤) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" لابن السبكي (١/٤٨٢-٤٨٤)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (١/١٣٤)، مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (١/٤٣٤-٤٣٥).



المبحث الأول: الأحكام التكليفية.

ومفردها: الحكم التكليفي، وهو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(١)» ومتى أطلق الحكم الشرعي انصرف إلى التكليفي، وإن لمعرفة هذه الأحكام أثرًا من الأهمية بمكان في صحة الفتوى، كما أن الجهل بها تترتب عليه آثار سلبية تنعكس على صحة الفتوى.

وللحكم التكليفي خمسة أقسام(٢) هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

وهذه الأقسام إنما تُحَدُّ وتنضبط بشرع الله، إذ الحكم لله وحده، ولا يجوز إثبات حكم شرعي ــ تكليفي أو وضعي ــ بغير الأدلة الشرعية التي جعلها الله طريقًا لمعرفة أحكامه، وهذا أصلٌ عظيم من أصول الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «. . . فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا تؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله. . . »(٣).

والقول على الله بغير علم، وبغير سند شرعي محرمٌ، وهو من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[النحل: ١١٦].

ومن أجل هذا؛ عُني الأصوليون ببيان هذه الأحكام التكليفية، ومسائلها، والقواعد التي تنتج عنها، كما سألخصه فيما يلي إن شاء الله:

١– الواجب، وتعريفه: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، ويلحق الذم تاركه، ويرادفه الفرض عند الجمهور خلافًا للحنفية(٤).

---

(١) فالاقتضاء طلب الفعل، أو الكف عنه، فإن كان طلبًا باللزوم كان واجبا، وإن كان طلبًا غير ملزم كان مندوبا. والكف عنه إن كان ملزمًا فهو الحرام، وإن كان غير ملزم فهو المكروه. والتخيير موضوعه المباح. ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" لابن السبكي (٤٨٢/١–٤٨٨).

(٢) هكذا عند الجمهور، وعند الحنفية سبعة أقسام بزيادة الفرض، والمكروه تحريمًا. ينظر: "فواتح الرحموت" لابن نظام الدين الأنصاري، و"شرح مسلم الثبوت" لمحب الدين عبد الشكور (٥٨/١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢٦/٢٢)، "الفتاوى الكبرى" (٨٧/٢).

(٤) ينظر خلاف الجمهور والحنفية في: "أصول السرخسي" (١١٠/١)، و"كشف الأسرار عن أصول البزدوي" (٣٠٣/٢)، و"روضة الناظر" (١٠١/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣٥١/١).



والذم الذي يلحق تاركه لا يثبت إلا بالشرع خلافا لما قالته المعتزلة [(١)]، من أن الذم بترك الواجب إنما بحسب العقل [(٢)].

ويستفاد الوجوب بالأمر الذي لا صارف له، وبالتصريح بلفظ الإيجاب، والفرض، والكتْب، والحتْم، واللزوم، وبترتيب العقاب على الترك، وبإحباط العمل على الترك، ونحو ذلك [(٣)].

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالشيء أمر بلوازمه، وتحت هاتين القاعدتين مسائل وفروع ليس هذا مجال بسطها [(٤)].

وينقسم الواجب باعتبارات متعددة إلى تقسيمات متنوعة أهمها:

- باعتبار ذاته ينقسم إلى معيَّن لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة، وإلى مخير يقوم غيره مقامه، كواحدة في خصال الكفارة.
- وباعتبار وقته إلى مضيق لا يسع وقته أكثر من فعل مثله، كصوم رمضان، وإلى موسَّع يسع وقته لأكثر من فعله، كالصلوات الخمس.
- وباعتبار فاعله إلى عينيّ، وهو ما وجب على كل شخص بعينه لا يقوم غيره فيه مقامه، وإلى كفائيّ، وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كالصلاة على الجنازة؛ وإلا أثم الجميع.
- وباعتبار زمن أدائه إلى مطلق، ومقيد بزمن معين [(٥)].

٢- المندوب، وهو: ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم.

وهو تكليف ومأمور به حقيقةً [(٦)]، لدخوله في حدِّ الأمر من حيث الإيجاب والندب؛ ولأنه

---

(١) المعتزلة: أتباعُ واصلِ بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسنَ البصريَّ ، وقرّر أن الفاسق في منزلة بين منزلتين، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، وهو مخلَّدٌ في النار، ومذهبهم في الصفات التعطيل ، كالجهميّة ، وفي القدر ، كالقدريّة ينكرون تعلق قضاء الله وقدره بأفعال العبد ، وهم فرق شتّى . لهم عقائد فاسدة مخالفة لمنهج السلف -رحمهم الله- ينظر (٤٣/١) من "الملل والنحل" للشهرستاني ، وينظر (ص٩٣،١٥) من "كتاب الفصل" لابن حزم.

(٢) ينظر: "البحر المحيط" للزركشي (١٧٥/١-١٧٨)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" لابن السبكي (٤٩١/١-٤٩٢).

(٣) ينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (٣٥٤/١-٣٥٦).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٣٥٧/١-٣٦٢)، و"البحر المحيط" للزركشي (٢٢٣/١-٢٣١)، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (١٦١/٢٠)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٢٦٧/١-٢٧٩).

(٥) ينظر: "شرح المنهاج للبيضاوي" لشمس الدين الأصفهاني (٨٦/١-٩٩) تحقيق/د. عبد الكريم النملة، و"جمع الجوامع" لابن السبكي مع شرحه "تشنيف المسامع" للزركشي (٢٤٣/١-٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٨)، و"البحر المحيط" للزركشي (١٧٩/١-٢٢٢).

(٦) خلافا للكرخي، والرازي، والجصّاص من الحنفية،فعندهم أنه غير مأمور به حقيقة، وإن كان يتناوله الأمر مجازًا.=

مستدعى، ومطلوبٌ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. . . ﴾ [النحل: ٩٠].

ويسمى المندوب سنّةً، ومستحبًّا، وتطوُّعًا، وطاعةً، ونفلاً، وقربةً، ومُرغبا فيه، وإحسانا، وفضيلة. وبعض المندوبات آكد [١].

والمندوب وما في معناه لا يثبت إلا بالأحاديث المقبولة دون المردودة الضعيفة. هذا هو الصحيح الراجح [٢].

ولا يلزم المندوب بالشروع فيه إلا فيما استثني ووقع الإجماع في الحج والعمرة [٣].

٣- الحرام، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذّم.

ويسمى محظورًا، وممنوعًا، ومزجورًا، ومعصية، وذنبًا، وقبيحًا، وسيئة، وفاحشة، وإثمًا، وحرجًا، وتحريجًا، وعقوبة.

ويستفاد التحريم من: النهي الذي لا صارف له، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، ونحو ذلك [٤].

٤- المكروه، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم بأن كان منهيا عنه، واقترن النهي بما يدل على عدم قصد التحريم. وقد يطلق خاصة في كلام السلف على المحرم. وقد يطلق على مكروه كراهة تنزيه، وعلى ترك الأولى، وهو ترك ما فعله راجح، أو فعل ما تركه راجح، ويطلق أيضًا على فعل ما فيه شبهة وتردّد.

وهو تكليف ومنهي عنه حقيقة؛ لدخوله في حدِّ النهي من حيث التحريم والكراهية [٥].

مجازًا.= =ينظر: "أصول السرخسي" (١/٣٣)، و"كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للبخاري (١/١٧٩-١٨١)، و"المحصول" (٢/٢٩٩) مع"نفائس الأصول".

(١) ينظر: "المحصول" للرازي (١/٨٣-٨٤) مع "نفائس الأصول" للقرافي، و"جمع الجوامع" (١/١٠٠) مع "البدر الطالع" لجلال الدين المحلي، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٠٣-٤٠٥).

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (١٨/٦٥، وما بعدها)، و"الاعتصام" للشاطبي (١/١٦٣-١٦٧)، و"صحيح الترغيب والترهيب" للألباني (١/٦٥-٦٦، ٤٧-٤٨) وذكر رحمه الله أن المقولة الشائعة المعروفة بين جمهور أهل العلم وطلابه ــ من أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم ــ غير مسلمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء. المصدر نفسه (١/٤٧).

(٣) وعند أبي حنيفة يجب المندوب مطلقًا بالشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: من الآية٣٣]. ينظر: "المغني في أصول الفقه" للخبازي (ص٨٥)، و"جمع الجوامع" (١/١٠١-١٠٢) مع "البدر الطالع" للمحلي، و"البحر المحيط" (١/٢٨٩-٢٩٠)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٠٧-٤١٢).

(٤) ينظر: "المحصول" (١/٨٢) مع "نفائس الأصول" للقرافي، و"شرح الكوكب المنير" (١/٣٨٦-٣٨٧)، و"بدائع الفوائد" لابن القيم (٤/٣-٤)، و"إرشاد الفحول" (١/٥٩).

(٥) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١/١٢٢)، و"مختصر ابن الحاجب" (١/٥٦٢-٥٦٣) مع "رفع الحاجب"، و"جمع

٥- المباح، وهو: فعلٌ مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذَمّ [(١)].

قال الشاطبي [(٢)] في "الموافقات": «المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب. . . » [(٣)].

وعليه؛ فإدخاله في الأحكام التكليفية من باب المسامحة والتغليب. ومذهب الجمهور أن المباح من حيث هو مباح ــ أي دون انضمام مقاصد أخرى إليه ــ غير مأمور به، ولا منهي عنه [(٤)].

والمباح إباحته تكون شرعية، وهي المستفادة من خطاب الشرع بنحو لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، والتخيير، ونحو ذلك. وتكون عقلية، وهي المصطلح عليها بالبراءة الأصلية والاستصحاب.

ومن أسماء المباح الذي إباحته شرعية الحلال، والمطلق، والطلق، والجائز. وربما أطلق المباح على غير الحرام، والمكروه، أي في أنه غير مطلوب الترك من حيث هو مباح [(٥)].

هذه شذرة مقتضبة في بيان الأحكام التكليفية:

ولعل مما يؤكد أهمية معرفة الأحكام التكليفية للمفتي، ما يراه المتأمل من خلط بين هذه الأحكام، وتتريلها على أفعال المكلفين، ففي أحكام الواجب يقع الخلط بين الواجب العيني والواجب الكفائي، ومثله بين الموسّع والمضيّق، والمعيّن والمخير، وأحيانًا بين الواجب والمندوب، فيشدد في المندوب كما لو أنه واجب، ومثله ما نستطيع أن نطلق عليه: شيوع ثقافة التحريم، ويقابلها: الغلو في التسهيل وتتبع الرخص، وكذا الخلط بين الحرام والمكروه، وكذا عدم التفريق بين كراهة التحريم وكراهة التتريه، والتشديد في بعض المباحات، ومعاملتها معاملة المكروه أو المحرم.

كل ذلك وغيره يدل على أهمية معرفة هذا الباب للمفتي، حتى يصيب مراد الشارع، ولا تلتبس عليه الأحكام بعدم وقوعها الموقع الصحيح على أفعال المكلفين قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩].

الجوامع" (١/٩٥-٩٦) مع "البدر الطالع" لجلال الدين المحلي، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤١٣-٤٢١).

(١) "شرح الكوكب المنير" (١/٤٢٢)، وينظر: " نفائس الأصول شرح المحصول" (١/٨٣).

(٢) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة(٧٩٠هـ)، له تآليف نفيسة، من أهمها:"الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام". ينظر:"نيل الابتهاج على هامش الديباج"ص (٤٦-٥٠)، و"الأعلام" للزركلي (١/٧٥) .

(٣) (١/١٧١) تعليق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٤) ينظر: "فواتح الرحموت" (١/١١٣)، و"مختصر ابن الحاجب" بشروح عدة (٢/٢٢٢)، و"الإحكام" للآمدي (١/٦٤)، و"المسودة" (ص٦٥).

(٥) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١/١٢٤-١٢٥)، و"الموافقات" (١/١٧٢- ٢١٢)، و"البحر المحيط" (١/٢٧٥-٢٨٣)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٢٤، ٤٢٧- ٤٢٨).



المبحث الثاني: الأحكام الوضعية

قد عُرّف الحكم الوضعي بتعريفات لعلّ أحسنها وأبعدها عن الإيرادات تعريف ابن النجار الفتوحي(1)، حيث عرفه بقوله: «خبر استفيد من نصب الشارع علَمًا معرِّفا لحكمه»(2).

والمعنى: أن الشرع وضع ــ أي شرع ــ أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا، وموانع، ونحوها، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالشرع بوضع هذه الأمور، أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها.

وإنما اختير هذا التعريف؛ لتعذر معرفة خطاب الشارع في كل حال، وفي كل واقعة بعد انقطاع الوحي، وحذرًا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية اهـ(3).

وهناك فروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، أهمها:

- أنه يشترط في الحكم التكليفي علم المكلف وقدرته على الفعل المكلف به وكونه من كسبه. ولا يشترط ذلك ولا شيء من شروط التكليف إلا فيما استثني في الحكم الوضعي. فالصبي وإن لم يكن مكلفًا؛ فإنه يضمن غرم المتلفات؛ لأن الضمان حكم وضع لسبب هو الإتلاف.
- أن الحكم التكليفي أمر وطلب، والحكم الوضعي إخبارٌ (4).

ولمعرفة الأحكام الوضعية أهمية كبرى لدى المفتي، حتى لا يخلط بين السبب والشرط والمانع والصحة والفساد، وحتى لا يجعل الرخصة في محل العزيمة، والعزيمة في محل الرخصة، بل يجعل لكل حكمه وقدره؛ ليصيب مراد الشارع في وضع هذه الأحكام للمكلفين.

وفيما يلي نبذٌ يسيرة عن أهم أقسام الحكم الوضعي، وهي:

السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة:

فالسبب : ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، ولد في عام ٨٩٨هـ، فقيه حنبلي وقاض مصري، له "منتهى الإرادات" و"شرح الكوكب المنير"، توفي عام ٩٨٢هـ رحمه الله. ينظر:"النعت الأكمل" للغزي (ص١٤١)، و"شذرات الذهب" (٥٧١/١٠)، و"الأعلام" (٦/٦).

(2) "شرح الكوكب المنير" (٤٣٤/١).

(3) (٤٣٤/١-٤٣٥)، وينظر: "مختصر ابن الحاجب" (١١/٢) مع "رفع الحاجب".

(4) ينظر: المصدر نفسه، (٤٣٥/١-٤٣٨)، وذكر رحمه الله أنه تستثنى قاعدتان يشترط فيهما في الحكم الوضعي العلم والقدرة. الأول: سبب عقوبة كالقصاص، وحد الزنا. الثانية: نقل ملك، كالبيع، والهبة، والوصية، ونحوها. اهـ بتصريف، وينظر: "روضة الناظر" (١٣٧-١٣٨) مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران.



والشرط : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فلابد في وجود الحكم الشرعي من توفر هذه الثلاثة؛ وإلا انتفى الحكم الشرعي بانتفاء أحدها. وذلك كوجوب الزكاة. فسببه ملك النصاب، وشرطه حولان الحول، والمانع منه وجود الدَّين على صاحب المال الذي لا يبلغ المال النصاب لو أُدِّي وسُدِّد.

فإذا وجد النصاب، والحول، وانتفى الدين؛ وجب أداء الزكاة (١).

والصحة في العبادات عند المتكلمين (٢) هي: موافقة أمر الشارع، ولو لم تسقط الإعادة. وعند الفقهاء(٣) هي: سقوط الإعادة، بحيث لا يحتاج إلى فعلها مرة ثانية. فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين، فاسدة على قول الفقهاء؛ لأنهم نظروا لما في نفس الأمر، وهذا الخلاف من قبيل الخلاف اللفظي ــ كما يرى كثير من الأصوليين ــ؛ لأن القضاء ــ بمعنى الإعادة ــ واجبٌ عند الطائفتين (٤).

قال القرافي ﷺ: «اتفقوا على أنه لا يجب القضاء ــ أي الإعادة ــ إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه إذا اطلع» (٥).

والإجزاء في العبادات بمعنى الصحة؛ إلا أن الإجزاء وصف للعبادات فقط، بينما الصحة وصف لها وللمعاملات معًا. فالإجزاء أخص مطلقًا من الصحة (٦).

والصحة في المعاملات يراد بها : ترتّب الأثر المطلوب من العقود، وذلك بالتمكن من التصرف فيما هو له، كالبيع إذا صح العقد ترتب أثره من ملك، وجواز التصرف فيه من هبة،

---

(١) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٢/١٣-١٧)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٣٨-٤٥٨)، و"إرشاد الفحول" (٥٩-٦١).

(٢) المتكلمون هنا: جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) الفقهاء هنا: هم أصوليو الحنفية حيث إن لهم منهجًا خاصًا في الأصول. ينظر فيهما معًا: "المستصفى" للغزالي (١/٩٤).

(٤) ينظر: "مختصر ابن الحاجب" (٢/١٨-٢٠) مع "رفع الحاجب"."شرح الكوكب المنير" (١/٤٦٥-٤٦٨). وابن الحاجب ممن يرى أن الصحة والفساد أمران عقليان غير داخلين في الحكم الشرعي. وعقب عليه تاج الدين ابن السبكي بقوله: "والصواب عندنا أن الصحة والبطلان والحكم بهما أمور شرعية". اهـ. من "رفع الحاجب". الموضع نفسه. و"شرح المنهاج للبيضاوي" لشمس الدين الأصفهاني (١/٧٠-٧٢)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٧٦-٧٧).

(٥) "شرح تنقيح الفصول" (ص٧٦).

(٦) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" (ص٧٧-٧٨)، و"الإحكام" للآمدي (١/١٣١)، و"المنهاج للبيضاوي" (١/٦٩، ٧٣-٧٤) مع شرحه للأصفهاني.

ووقف، وأكل، ولبس، وانتفاع وغير ذلك [(١)].

وأما الفساد ــ ويراد منه البطلان عند الجمهور ــ فيقابلان الصحة في العبادات وفي المعاملات [(٢)].

أما العزيمة والرخصة:

فالعزيمة هي: «ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً» [(٣)]. فمعنى كونها "كلية" أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون، ولا ببعض الأحوال دون بعض. ويدخل تحت هذا ما شرع بسبب مصلحيٍّ في الأصل.

ومعنى "شرعيتها ابتداء" أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أوّل الأمر، والناسخ كالحكم الابتدائي.

ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات واردًا على سبب؛ فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجدت؛ اقتضت أحكامًا.

قال: «وأما الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه» [(٤)].

وفي شرح الكوكب المنير: أن الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[(٥)].

---

(١) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٧٦-٧٧)، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (١٨/٢-١٩)، "شرح الكوكب المنير" (٤٦٧/١-٤٦٨) بتصرف.

(٢) وفرق الحنفية في المعاملات بين الفاسد والباطل، فالفاسد: هو المشروع بأصله الممنوع بوصفه، كبيع درهم بدرهمين، فإن العوضين قابلان للبيع؛ ولكن جاء فساد البيع من وصفه بالزيادة. والباطل عندهم: ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الميتة بالدّم فإنهما غير قابلين للبيع أصلا ووصفا، وكذلك فرق الجمهور بسبب الدليل لا كما عند الحنفية بين الفاسد والباطل في مسائل كثيرة، كالحج، والنكاح، والوكالة، والخلع، والإجارة. وغالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كانت مختلفًا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجتمعًا عليها، أو الخلاف فيها شاذ. ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (١٩/٢-٢٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٧٣/١-٤٧٤)، و"جمع الجوامع" (١٠٧/١) مع "البدر الطالع" لجلال الدين المحلي، و"تشنيف المسامع" للزركشي على "جمع الجوامع" (١٨٥/٢-١٨٦)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣٢١/١-٣٢٤)، و"الفروق" للقرافي (٨٢/٢)، و"القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام (ص١١١-١١٢).

(٣) "الموافقات" (٤٦٤/١-٤٦٧).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) (٤٧٨/١-٤٧٩)، وينظر: "مختصر ابن الحاجب" (٢٥/٢-٢٦) مع "رفع الحاجب"، و"جمع الجوامع" (١١٣/١-١١٣/١-١١٤) مع "البدر الطالع" لجلال الدين المحلي.

وقد تكون الرخصة واجبةً كأكل الميتة للمضطر، أو مندوبةً كقصر المسافر الصلاة، أو مباحة كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، خلافًا للحنفية الذين يمنعون الجمع في غير عرفة ومزدلفة. ولا تكون محرمة ولا مكروهة [(١)].

وبعد هذه المقتطفات في بيان الأحكام الوضعية، أسوق لك ــ أخي القارئ الكريم ــ المنهج الصحيح في الفتوى، مع مراعاة هذه الأحكام في أفعال المكلفين:

فالمنهج الصحيح في الفتوى أن يتوسط المفتي فيها دون تشدد أو تساهل.

يقول الشاطبي رحمه الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو: الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: «يا معاذ أفتان أنت»[(٢)] وقال ﷺ: «إن منكم منفرين»[(٣)] وقال ﷺ: «سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»[(٤)] وقال ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»[(٥)] وقال ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»[(٦)] ورد عليهم الوصال وكثير من هذا وأيضا فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب

---

(١) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٨٥-٨٧)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٢٥-٣١) مع "رفع الحاجب" لابن السبكي، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٧٩-٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في باب "من شكا إمامه إذا طول" برقم (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في باب "تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود" برقم (٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في باب "القصد والمداومة على العمل" برقم (٦٠٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في باب "صوم شعبان" برقم (١٨٦٩)، ومسلم في باب "فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره" برقم (٢١٥).

(٦) أخرجه البخاري في باب "أحب الدين إلى الله أدومه" برقم (٤٣)، ومسلم في باب "صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم" برقم (١٧٧).

الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة.

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتي بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه.

ومن معالم المنهج الصحيح في الفتوى في هذا الباب: أخذ المفتي نفسه بالعزيمة:

فيجوز للمفتي أن يأخذ نفسه بالعزائم، يقول الشاطبي:«قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط بناء على ما تقدم في أحكام الرخص ولما كان مفتيا بقوله وفعله كان له أن يخفى ما لعله يقتدي به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقا، وكان عليه الصلاة والسلام قدوة، فربما اتبع لظهور عمله، فكان ينهى عنه في مواضع: كنهيه عن الوصال، ومراجعته لعمرو بن العاص في سرد الصوم، وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات:٧]، وأمر بحل الحبل الممدود بين الساريتين، وأنكر على الحولاء بنت تويت قيامها الليل، وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، ولهذا ــ والله أعلم ــ أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة مع ما كانوا يخافون عليه أيضا من رياء أو غيره، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه»[(١)].

كما ينبغي أن يعلم أن التساهل في طلب الرخص قادح في الفتوى.

فينبغي على المفتي أن لا يتساهل في طلب الرخص، وكان العلماء لا يأخذون الفتوى عن من دأبه التساهل في طلب الرخص.

وقد حدد السمعاني[(٢)] حالتين للتساهل في الرخص، فقال:

---

(١) " الموافقات" (٤/٢٥٨-٢٦٠).

(٢) هو: الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم التميمي المروزي السمعاني ، ولد في مدينة مرو الشاهجان سنة (٤٢٦هـ)، ومن مصنفاته: "التفسير"



«إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى، وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقا؛ لأنه غير مستوف لشروط الاجتهاد لجواز أن يكون الصواب من استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

والحالة الثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأويل الشبه ومعنى النظر ليتوصل إليها وتعليق بأضعفها، وهذا متجوز في دينه متعد في حق الله تعالى، أو غار لمستفتيه عادل عما أمر الله سبحانه بقوله: ﴿مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهو في هذه الحالة أعظم مأثما منه في الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر وفي الثانية متعد، وإن كان في الحالتين آثمًا متجوزًا لكن الثاني أعظم، وكما لايجوز أن يطلب الرخص والشبه كذلك، لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أصاب، وإن دلت على الترخيص أصاب، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره»[1].

كما يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة .

ذكر القاضي أبو الحسين[2] في فروعه في كتاب "الطهارة" عن أحمد : «أنهم جاءوه بفتوى ، فلم تكن على مذهبه. فقال : عليكم بحلقة المدنيين»[3]، ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي ، ولم يكن عنده رخصة له : أن يدله على مذهب من له فيه رخصة [4].

يقول ابن القيم: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه اليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه.

فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان وفي الصحيح عن النبي ﷺ انه قال: «إنه لم يكن نبي قبلي

و"القواطع في أصول الفقه"، و"الرد على القدرية" وغيرها، توفي سنة (٤٨٩هـ). ينظر ترجمته في: "الأنساب" (٢٩٩/٣)؛ و"اللباب" (١٣٨/٢-١٣٩)؛ و"طبقات المفسرين" (٣٣٩/٢-٣٤٠).

(١) "قواطع الأدلة في الأصول" للسمعاني (٤٣٩/٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء، أبو الحسين بن أبي يعلى، ولد في بغداد سنة ٤٥١هـ، نشأ في وسط علمي، فوالده القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة، كان فقيهًا مناظرًا متشددًا في السنة، من مؤلفاته:"طبقات الحنابلة"، و"المفردات في أصول الفقه"، و"المجموع في الفروع"، توفي رحمه الله مقتولاً عام ٥٢٦هـ. ينظر:"طبقات الحنابلة" بتحقيق العثيمين (١٣/١)، و"المنتظيم" (٢٩/١٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٠٢/١٩).

(٣) ينظر: "المسودة" (٤١٢/١)، و"روضة الناظر" (٣٨٦/١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة، و"شرح الكوكب المنير" (١٠٣/٣).

إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[1].

وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها، وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[2] فمنعه من الطريق المحرم وأرشده إلى الطريق المباح»[3].

كانت تلك إضاءات عن الأحكام الوضعية وأثرها في صحة الفتوى، وبها ينتهي المبحث الثاني في هذا الفصل.

المبحث الثالث: مالا بد منه لتصور الأحكام (التكليف)

إن الأحكام الشرعية بنوعيها التكليفية والوضعية لابد لتصورها من تحقق شروط التكليف الذي هو: «إلزام مقتضى خطاب الشارع» أي: بالأمر والنهي والإباحة [4].

وشروط التكليف إما شروط عائدة إلى الفعل المكلَّفِ به (المحكوم فيه) وإما شروط عائدة إلى المكلَّفِ نفسه (المحكوم عليه).

فشروط الفعل المكلّف به عائدة إلى القدرة والاستطاعة، وهي:

- أن يكون الفعل معدومًا؛ لأن التكليف بتحصيل الموجود محال؛ لأن الموجود لا يصح التكليف به. كمن صلى الظهر من كل جهاتها فلا يمكنه تحصيلها بعينها.
- أن يكون الفعل معلومًا معروفًا عند المكلَّف؛ ليتصور قصده إليه. فالمأمور بالصلاة يجب أن يعلم أولاً حقيقتها، وكيفية تأديتها؛ وإلا كان أمره بها تكليفًا بما لا يطاق.
- أن يكون الفعل ممكنًا مقدورًا عليه؛ لأنه لا يمكن حصول الفعل المطلوب إلا بأن يكون متصور الوقوع، ولا يتصور وقوع المحال [5].

والتكليف بالمحال أو بما لا يطاق قسمان:

الأول: المستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين، فلا يجوز التكليف به إجماعًا، وهو غير واقع في

---

(١) أخرجه مسلم في باب "وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول" برقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في باب "إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" برقم (٢٠٨٩).

(٣) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٤/٤٩١).

(٤) ينظر: "روضة الناظر" (١/١٣٦) مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٨٣).،

(٥) ينظر: "المستصفى" للغزالي (١/٦٥-٩٠)، و"روضة الناظر" (١/١٥٠-١٥٤)مع "نزهة الخاطر العاطر"، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٨٤-٤٩٤).



الشريعة لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الثاني: المستحيل لا لذاته؛ بل لتعلق علم الله الأزلي بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب، ومثل هذا يجوز التكليف به شرعًا وواقع بإجماع المسلمين (١).

والقدرة والاستطاعة التي تشترط في التكليف هي الشرعية المصحِّحة للفعل وهي مناط الأمر والنهي، وهي التي تتقدم الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما القدرة والاستطاعة القدرية المقترنة بالفعل المحققة له، فهي مناط القضاء والقدر، ولا تشترط في التكليف. وذلك مثل العصاة والكفار، فهم مكلفون بما فرض عليهم ومعاقبون بعدم الامتثال؛ لحصول القدرة والاستطاعة الشرعية لهم (٢).

ويشترط للمكلَّفِ نفسه (المحكوم عليه) شرطان: العقل، وفهم الخطاب، مع ارتفاع الموانع التي تمنع من سلامة العقل، والمخلة بالفهم.

فالصبيّ، والمجنون غير مكلفين إجماعًا، ووجوب الزكاة عليهما كوجوبها على غيرهما، وكذا قيم المتلفات، والجنايات. كل ذلك ليس من باب التكليف، وإنما من باب ربط الأحكام بأسبابها؛ لتعلق الوجوب بالمال، أو بالذمة الإنسانية.

فهذه هي أهلية الوجوب، ولا تعرض لها عوارض تمنعها؛ لأنها من خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف. وأما أهلية الأداء؛ فهي التي يناط بها التكليف، وقد يعرض للمكلّف بعدها عوارض سماوية ليست بسببه، أو عوارض بفعله أو بفعل آخر تمنع من سلامة العقل أو تخل بفهم الخطاب. فالعوارض السماوية هي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء.

وغير السماوية هي: السفه، والسكر، والجهل، والخطأ، والإكراه، والإغلاق وهو شدة الغضب.

وعوارض أهلية الأداء ــ بقسميها ــ لا تمنع كلها أصل الخطاب من حيث الجملة، ولا يلزم من تحقق بعضها إسقاط أهلية الأداء بالكلية؛ ولكن قد يؤثر هذا في صلاحية المتصف بها للإلزام والالتزام (٣) وفي مقدار تحمل التبعات.

وبالجملة فهي تختلف بحسب أحوال، واعتبارات، وضوابط. والخلاف جارٍ بين الفقهاء في بعض تفاصيل ذلك.

---

(١) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١/١٣٤ وما بعدها)، و"جمع الجوامع" (١/١٥٦-١٥٨) مع البدر الطالع لجلال الدين المحلي، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٨٥-٤٩٠)، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٨/٢٩٥، ٣٠١، ٤٧٩).

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٨/٢٩٠-٢٩١، ٣٧٢-٣٧٣، ١٣٠، ٤٤١)، و"شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي (ص٤٨٨، ٤٢٩).

(٣) بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قِبَلَ غيره، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق ويتحمل التبعات. "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة (ص٣٠٧).

فالسفيه مثلا يحجر عليه عند الجمهور[1] في التصرفات المالية خلافًا لأبي حنيفة وزفر [2]. والناسي والمخطئ والنائم الأظهر أن العفو عنهم بمعنى رفع الإثم؛ لأنه مرتب على المقاصد والنيات. والسكر، والإكراه تختلف أحوالهما باعتبارات. . . [3].

وبعد ذكر الأمور التي لابد منها لتصور الأحكام، أبين ما ينبغي للمفتي معرفته في ذلك: حيث يشترط في المفتي أن يكون عالمًا بطرق الأحكام، قال الشيرازي[4] ﷺ: «وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام، وهي الكتاب والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام، ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ، وأحكام النسخ وما يتعلق به»[5].

وبانتهاء هذا النقل يتم الكلام في باب الأحكام وأهميته للمفتي، وأثره على الفتوى.

أنتقل بعده إلى الفصل الثاني في الأدلة وأثرها في صحة الفتوى.

---

(١) ينظر: "أصول السرخسي" (٤٣/١)، و"المغني" لابن قدامة (٥٥٠/٤).

(٢) هو: زفر مولى مسلمة بن عبد الملك وهو أبو راشد بن زفر بن الهذيل العنبري الفقيه صاحب أبي حنيفة . مولده سنة ست عشرة ووفاته سنة ثمان وخمسين ومائة . روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأبي حنيفة وجماعة . ومات كهلاً. ينظر: "الوافي في الوفيات" (١٩٧٩/١).

(٣) ينظر فيما يشترط للمكلّف وفي أهلية الوجوب والأداء وعوارض أهلية الأداء: "أصول السرخسي" (٣٠٥/٢-٣٢٣) تحقيق/ د: رفيق العجم، و"كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للبخاري (٣٢٤/٤-٥٦٩)، و"المستصفى" للغزالي (٨٣/١ وما بعدها)، و"الإحكام" للآمدي (٤٩/١ وما بعدها)، و"البحر المحيط" (٣٤٩/١-٣٦٧، ٤٣٤-٤٣٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٩٩/١-٥١٤)، و"أصول الفقه" للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٩٤-٣٤١).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، أبوإسحاق جمال الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي المؤرخ الأديب، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٦هـ). من مصنفاته: "التبصرة في أصول الفقه"، و"اللمع وشرحه". ينظر: "وفيات الأعيان" (٢٩/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٨٨/٣).

(٥) "اللمع" (٣٥٠/١).



الفصل الثاني:
الأدلة وأثرها في صحة الفتوى

ويشتمل على: تمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول *:* مراعاة ما فهمه السلف الصالح من أجـــل أن تـــؤثر "أدلة الفقه" في صحة الفتوى .

المطلب الثاني*:* اعتبار العلاقة الجدلية بين النص والمقصد .

المبحث الأول: الكتاب (القرآن).

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: القياس.

المبحث الخامس: الاستدلال وأثره في صحة الفتوى :

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالاستصحاب.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان.

المطلب الرابع: الاستدلال بسد الذرائع وبإبطال الحيل.

المطلب الخامس: الاستدلال بالعرف والعادة.

التمهيد:

ويشتمل على: مطلبين:

المطلب الأول: مراعاة ما فهمه السلف الصالح من أجل أن تؤثر "أدلة الفقه" في صحة الفتوى.

ويُعنى بالسلف الصالح : القرون المفضلة الذين أثنى عليهم النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري من حديث عمران بن حصين[(١)] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة [(٢)].

قال الحافظ ابن حجر[(٣)] في "الفتح" عند شرحه هذا الحديث: «واتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين. وفي هذا الموقف ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن» اهـ [(٤)].

وإن مراعاة ما فهمه السلف الصالح في الأصول والثوابت ـ وفي مقدمتهم صحابة رسول الله ﷺ ـ لهو السياج المنيع من تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة، وإخراجها عن دلالاتها السليمة الصحيحة بأنواع من التأويل الفاسد، وطرق الفهم المنحرفة عن الجادّة الصحيحة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الكلام في أصول الفقه وتقسيم أدلته إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين. وهم

---

(١) هو: عمران بن حصين عبيد الخزاعي، ويكنى: أبا نجيد، كان إسلامه عام خيبر، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وغزا معه ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، توفي رضي الله عنه بالبصرة، روى عنه ابنه نجيد، وأبو الأسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي. ينظر:"الإصابة في تمييز الصحابة" (٧٠٥/٤)، و"تهذيب التهذيب" (١١١/٨).

(٢) أخرجه البخاري في باب "لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد" برقم (٢٥٠٨)، ومسلم في باب "فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" برقم (٢٥٣٣).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين أبوالفضل ، حافظ إمام بارع بمعرفة الحديث وعلله ورجاله ، ومن أشهر كتبه : "فتح الباري" و"تلخيص الحبير" و"الإصابة" ، و"الدرر الكامنة" ، وغيرها ، توفي سنة (٨٥٢هـ) . ينظر ترجمته في : "البدر الطالع" (٨٧/١) ؛ و"شذرات الذهب" (٢٧٠/٧) .

(٤) (٦/٧).



كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم. . . »[١].

وأصل الاستدلال وعماده عند السلف الصالح والأئمة المحققين المجددين، وجوب اتباع الدليل.

وأصل الأدلة كلها كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. فمن عرف قول الله وقول رسوله ﷺ، وعرف مراد الألفاظ، ودلالاتها التي استعملها الشارع وفهمها السلف الصالح، فهو أحرى بأن يحكم مسائل الأصول، وقواعده على الوجه السليم الذي به تصح الفتوى.

ومما هو بسبيل هذا أن يُعنى هنا بتقرير أن الحجة في الحديث المقبول دون المردود.

ولعلك ترى أن هذه المسألة لها أثر كبير، وخطر عظيم في استنباط الأحكام من السنة النبوية التي هي ثاني أدلة الفقه الإجمالية؛ لأنه إذا لم يكن الحديث مقبولاً سقط كل ما بني عليه من الأحكام، وما ظنك بفتاوى مستندة إلى أخبار مردودة!![٢]

وإذا تقرر هذا؛ فإن أمر التصحيح والتضعيف موكول إلى المحدثين دون غيرهم، وإلا أهدر عملهم الذي بذلوا فيه مهجهم، وأفنوا فيه أعمارهم. . . [٣].

وقد صرح بهذا الإمام أبو المظفر السمعاني [٤] ــ وهو من الأئمة في أصول الفقه ــ حيث قال: «واعلم أن عندنا الخبر الصحيح ما حكم أهل الحديث بصحته. . . ورب خبر اشتهر عند الفقهاء وأهل الحديث لا يحكمون بصحته. . . ورب خبر كان غريبًا عند الفقهاء وقد حكم أهل الصنعة بصحته. . . »[٥].

ولا يرد على ما قيل في مراعاة ما فهمهُ السلف الصالح اختلاف الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين. فإنه اختلاف في اجتهاداتهم، واستنباطاتهم، واختلاف في المآخذ وفي الفهوم. . . [٦].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٤٠١).

(٢) وسيأتي لهذا مزيد إيضاح عند الكلام عن دليل السنة (ص٤٩) من هذا البحث.

(٣) ينظر: "قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر السمعاني (١/٣٩٧-٣٩٨)، و"تلبيس إبليس" لابن الجوزي (ص١٢٠)، و"الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ص٢١٢).

(٤) هو : الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم التميمي المروزي السمعاني ، ولد في مدينة مرو الشاهجان سنة (٤٢٦هـ) ، ومن مصنفاته : "التفسير" و"القواطع في أصول الفقه" و"الرد على القدرية" ، وغيرها ، توفي سنة (٤٨٩هـ) . ينظر ترجمته في : "الأنساب" (٣/٢٩٩) ؛ و"اللباب" (٢/١٣٨-١٣٩) ؛ و"طبقات المفسرين" (٢/٣٣٩-٣٤٠) .

(٥) "قواطع الأدلة في الأصول" (١/٣٩٧-٣٩٨).

(٦) ينظر: "فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٩/١٩٦-٢٠٠)، و"الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" للدهلوي= =(٢٩-٣٠)، و"الاجتهاد المقاصدي" للدكتور/ نور الدين الخادمي (١/٧٢-٨٢).

وآراء التابعين المخالفة لقول أحد الصحابة كثيرة معلومة مشهورة. وهذا لا يتنافى مع اتباعهم للصحابة، وسلوك مسلكهم ومنهجهم ومراعاة ما فهموه [١].

المطلب الثاني: اعتبار العلاقة الجدلية بين النص والمقصد.

إن النصوص الشرعية في الأصل متضمنة للمقاصد الشرعية المرادة منها من حيث تعليل الأحكام، والحكم، والأسباب، والغايات، واعتبار المآلات.

قال الإمام الشاطبي في هذا السياق: «وإذا دلّ الاستقراء على هذا. . . فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد. . . »[٢].

ولا يخفاك إن القول بنفي تعليل الأحكام تعليلاً أصوليا فقهيا ــ لا على غرار التعليل الفلسفي الكلامي، ولا غرار المقولات والإلزامات الاعتزالية ــ قولٌ سقيم، وقد دلّ الاستقراء على اطراحه، وعدم الاتكاء عليه[٣].

هذا، وإن مقتضى الاجتهاد، ومقتضى النظر الصحيح للنصوص والمقاصد من أجل عدم تناقضها عند الفتوى؛ يقتضي «اعتبار خصوص الجزئيات (الأدلة الشرعية التفصيلية وما أخذ عنها من القواعد) مع اعتبار كلياتها وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طَلَقُهم[٤] في مرامي الاجتهاد»[٥].

فالذي يقتصر في الفتوى على مجرد ما فهمه من دليل جزئي، كآية، أو حديث، أو قياس، أو مصلحة مرسلة، أو استحسان، فهو مقصر، كالذي يقتصر في الفتوى وفق المقاصد فحسب، دون رجوع للأدلة الجزئية في كل مسألة.

وقليل من النظر هنا يفضح دعاوى بعض من لا علم له بطبيعة العلاقة بين النصوص والمقاصد، ويخرج بفتاوى غير منضبطة بالضوابط الأصولية!!

ومن الأمثلة على ذلك: – ما طار به البعض من النظر إلى الدليل الخاص في مسألة قيادة المرأة للسيارة، حيث لا يمنعها من ذلك دليل معيَّن، وأن الأصل في المسألة الحل. في حين أن الفتوى

(١) ينظر: "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" (٣/٩٤٥) وما بعدها، و"إعلام الموقعين" (٢/١٧٨، ٢٢٢).

(٢) "الموافقات" (٢/١٣، وينظر: ما قبلها).

(٣) "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٤٠٨-٤١١)، و"الموافقات" (٢/٩-١٢ مع هوامشها)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٣١٢-٣٢٢).

(٤) طَلَقُهم، أي: (سيرهم). ينظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (طلق).

(٥) "الموافقات" (٣/١٨٠).



بمنعها[1] من قيادة السيارة، قد ضم إلى هذا الأصل اعتبار كلية ومقصد شرعي في حفظ الأعراض وسدّ ذرائع الفساد، كما لا يخفى.

لذا؛ فإن من المهم جدًا أن نفهم طبيعة العلاقة بين النص والمقاصد المختزنة في مضمونه؛ لأن إساءة فهم هذه المسألة كثيرًا ما تسبب اضطرابًا في التصورات والنتائج، وتجر إلى أنواع من الشطط، والانحراف، والمبالغة، إما في الاعتداد بالمصالح والمقاصد حتى لا تبقى أدنى حرمة وظيفية للنصوص الشرعية، وإما في إهدار تلك المقاصد إمعانًا في التمسك بظواهر النصوص [2].

فيجب الحذر كل الحذر من الشطط في التعويل على المقاصد، بحيث تخرج من أحكام الشريعة، ونصوصها، ورسومها.

وأين صنيع الإمام الشاطبي ــ إمام المقاصديين ــ ممن يريدون أن يقلبوا الشريعة رأسًا على عقب بحجة الاستناد إلى المقاصد؟ وأن المقصود ليس هو هيئة العبادة، وإنما العبرة بروح الشريعة ومقصودها؛ ليحلوا حراما، ويحرموا حلالا؛ وللتحلل من أحكام الشريعة. . . [3].

وإليك – أخي القارئ الكريم – أنواع الأدلة التي ينبغي على المفتي معرفتها في الجملة:

قال الإمام الغزالي ﷺ: «الأدلة ثلاثة: عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية، وهي العبارات اللغوية، ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه، فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع، ثم قالوا: لا بد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب، له من الصفات منزه عما يستحيل عليه، وأنه متعبد عباده ببعثة الرسل، وتصديقهم بالمعجزات، وليكن عارفا بصدق الرسول والنظر في معجزته، والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم، إذ به يصير مسلما، والإسلام شرط المفتي لا محالة، فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط إذ لم يكن في

---

(١) ينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٣/٣٥١-٣٥٣)، و"فتاوى المرأة" (ص١٩٤-١٩٥).

(٢) ينظر: "الموافقات" (٣/٧٨-٧٩)، و"مقاصد الشريعة" لابن عاشور (ص٢٨-٣٩)، و"اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات" لعبد الرحمن بن معمر السنوسي (ص٤٠٣).

(٣) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (١/٤٢-٥٣، في الهامش) تعقيب الشيخ/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان على المقاصديين (العصريين!!)، و"الاجتهاد المقاصدي" للدكتور/ نور الدين الخادمي (٢/١٩٧-١٩٨)، و"التجديد والمجددون في أصول الفقه" للدكتور/ أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ص(٤٠٨)، و"التجديد في الفكر الإسلامي" للدكتور/ عدنان محمد أمامة (ص٤٣٥، ٤٤٠-٤٥٨).

الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام»[1].

ومما يؤكد أهمية معرفة الأدلة، ما يراه الناظر في قنوات الفتوى وساحات المفتين، ومن تقصير بعضهم في معرفة الأدلة، بل إنك لواجدٌ من لا يتقن آيات الأحكام، ومن يكثر الخطأ في كتاب الله، فضلاً عن الفهم عن الله سبحانه، وقل مثل ذلك في السنة، روايةً ودراية، فما الظن بفتوىً تُعدّ توقيعًا عن رب العالمين، وهي مبنية على حديث لا يصح، وكذلك في الإجماع، والناس فيه بين طرفين ووسط: إما من يخالفه بفتاوى شاذة تخالف الإجماع، فيقع في التفريط، أو من يجزم بحكاية الإجماع على مسائل خلافية فيقع في الإفراط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، أما في مجال الأقيسة فحدّث ولا حرج، عن أقيسة تورد بلا زمام ولا خطام، إن تحقق أصلها وفرعها فلا تتحقق علّتها؛ لوجود أحد قوادح العلة المعروفة [2]، وهلم جرا.

وفي مجال الاستدلال ترى الخلط في باب المصالح بين المعتبرة والملغاة، والضرورة والحاجة، والذرائع بين سدها وفتحها، والعرف والعادة بين الغلو فيها أو اطراحها، والاستحسانات بين النص والهوى، ونحو ذلك مما يجعل الإلمام بهذه الأدلة ومسائلها وتنزيلها على أفعال المكلفين أمرًا لا غنى للمفتي عنه حتى تقع فتواه موقعها الصحيح.

وهذه نبذة يسيرة عن الأدلة المهمة في مقام الفتوى أوردها مفصلةً، وأبدؤها بأصلها وهو الكتاب الكريم:

المبحث الأول: الكتاب (القرآن)

إن (الكتاب) متى أطلق في عرف أهل الشرع هكذا معرفا؛ فالمراد به القرآن الكريم. وعليه؛ فالألف واللام فيه للغلبة.

قال ابن قدامة رحمه الله [3] : «وكتاب الله سبحانه هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ. . . وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترًا. وقيدناه

---

(١) "المستصفى" (٣٤٢/١-٣٤٤).

(٢) ينظر:"تيسير التحرير" (١١٤/٤)، و"مختصر ابن الحاجب مع شرحه" (٢٥٧/٢)، و"جمع الجوامع بحاشية البناني" (٣٣٠/٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٢٢٩/٤)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٢٩).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، أبومحمد موفق الدين ، الفقيه الحنبلي الزاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأئمة ، ولد سنة (٥٤١هـ) ، وتوفي سنة (٦٢٠هـ) ، من مؤلفاته : "المغني" في الفقه ، و"الروضة" في الأصول وغيرهما. ينظر ترجمته في : "المقصد الأرشد" (١٥/٢) ، "شذرات الذهب" (١٥٥/٧) .



بالمصاحف؛ لأن الصحابة ﷺ بالغوا في نقله وتجريده عما سواه حتى كرهوا التعاشير، والنقط كيلا يختلط بغيره فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن وما خرج منه فليس منه» (١).

وتواتر القرآن الكريم ليس كأيِّ تواتر. . !! إنه تواتر في الصدور وفي السطور (٢)**. . . تواتر يتجدد بتجدد القرون، والعصور، والأجيال.**

وهو ــ القرآن الكريم ــ كلام الله حقيقة، ليس بمخلوق (٣) **«منه بدأ وإليه يعود»** (٤)**. فهو ــ كما يقول الإمام الشاطبي ــ: «كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار، والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة »** (٥).

ومالم يتواتر فهو قراءة شاذة (٦) **عند الأصوليين.**

واختلف في الاحتجاج بها في الأحكام، وتتريلها مترلة خبر الواحد عن النبي ﷺ، لا على أنها قرآن؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، كقراءة ابن مسعود ﷺ في صيام المتمتع: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» بزيادة "متتابعات"، وهذه المسألة اجتهادية مبسوطة في مظانها (٧).

---

(١) "روضة الناظر" (١/١٧٩-١٨٠) مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران.

(٢) قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، أما في السطور فهذه المصاحف التي عند جميع المسلمين. ينظر في تفسير هذه الآية: "فتح البيان في مقاصد القرآن" للعلامة/ صديق القنوجي البخاري (١٠/٢٠٥).

(٣) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (١٢/٣٥-٣٦، ١١٧-١٦٢)، و"شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحنفي (ص١٧٢-١٩٠).

(٤) "كتر العمال" برقم (٢٣٠٠).

(٥) "الموافقات" (٤/١٤٤).

(٦) قال الإمام ابن الجزري في كتابه "النشر في القراءات العشر" ما مفاده: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها سواء كانت عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمّن هو أكبر منهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه. اهـ. وينظر: "النشر في القراءات العشر" (١/٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/١٣٤-١٣٦).

(٧) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٢/٨٣-٨٥، ٩٥-٩٧)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (١/٣١٣-٣٢٢)، و"البحر المحيط" (١/٤٧٤-٤٨٠)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر" (١/١٨١)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/١٣٦-١٤٠).

ومما لاشك فيه أن كتاب الله تعالى هو الأصل للأدلة كلها.

لذا فإنه يشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالقرآن، فإنه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه علما بحقيقته، وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ فإنه أمر لابد منه للمفتي حتى لا يفتي بحكم منسوخ، وعلم الأصول أصل في هذا الباب، حتى لا يقدم مؤخرًا ولا يؤخر مقدمًا، ويستبين مراتب الأدلة والحجج[1].

يقول الإمام الشافعي ﷺ: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[2].

وسيأتي بيان جهات دلالات آيات الكتاب، وكذا السنة ومقتضيات ألفاظهما وطرق دلالاتهما على الأحكام في الفصل الثالث: "الدلالات وأثرها في صحة الفتوى".

وبعد تمام القول في الدليل الأول، فهذا أوان الشروع في الدليل الثاني وهو السنة.

المبحث الثاني: السنة.

وتعريفها عند الأصوليين أنها: «قول النبي ﷺ غير القرآن، وفعله، وإقراره، زاد الشافعية: وهمّه ﷺ» [3].

والسنة النبوية هي الأصل الثاني للتشريع، والعمل بكتاب الله متوقف عليها؛ لأنها بيان وتفسيرٌ له. وعلى هذا يدل كلام بعض الأئمة، كقول الأوزاعي[4] :«الكتاب أحوج إلى السنة من السنة

---

(١) ينظر: "البرهان في أصول الفقه" (٢/٨٧٠).

(٢) ينظر: "الرسالة" للإمام الشافعي (١/٥٠٩).

(٣) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١/١٦٩)، و"البحر المحيط" (٤/١٦٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/١٦٠-١٦١، ١٦٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك عام ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها عام ١٥٧هـ، وله كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل". ينظر:"الوفيات" (١/٢٧٥)، و"حلية الأولياء" (٦/١٣٥)،=



إلى الكتاب »، وكقول يحيى ابن أبي كثير[(١)] :«السنة قاضية على الكتاب، ليس الكتاب بقاض على السنة» لكن الإمام أحمد لما سئل عن هذا كرهه، وقال: «ما أجسُرُ على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب، وتبينه» [(٢)]، والكتاب والسنة أصل واحد باعتبار أهما وحي من الله، وباعتبار الحجية، ووجوب الاتباع «إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام» [(٣)].

ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي ﷺ، فقد وقع الاتفاق على عصمته ﷺ بعد النبوة مطلقًا فيما دلت عليه المعجزة، وفي دعوى الرسالة، وفي أمر التبليغ عن الله تعالى، وفي الأحكام والفتوى، ولو في حال الغضب، بل يستدل على شدة غضبه ﷺ على التحريم، وفي الكبائر والصغائر المزرية[(٤)].
قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ:« ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» [(٥)]، وقال: «وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله» [(٦)].

والأحاديث في هذا المعنى معلومة مشهورة [(٧)]. وهي بيان لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤]. قال العلامة صديق القنوجي البخاري[(٨)] :«والآية ــ يعني آية النجم هذه ــ دليل كون السنة المطهرة وحيًا يوحى» [(٩)].

=و"الشذرات" (٢٤١/١).

(١) هو: يحيى بن أبي كثير واسمه صالح بن المتوكل الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي، روى عن أنس وعكرمة، وعنه ابنه عبد الله والأوزاعي وأيوب السختياني ويحيى الأنصاري، مات سنة ١٢٩هـ. ينظر:"تذكرة الحفاظ" (١٢٧/١)، و"طبقات ابن سعد" (٤٠٤/٥)، و"العبر" (١٦٩/١)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص٥٨).

(٢) هذه الآثار في: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (١١٩٢/٢-١١٩٤)، تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري.

(٣) المصدر نفسه: (١١١٠/٢).

(٤) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١٧٠/١)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٧/٢-٨) مع الهوامش، و"البحر المحيط" (١٦٩/٤-١٧٠)، و"شرح الكوكب المنير" (١٦٧/٢-١٧٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٢١٣)، وصححه العجلوني في"كشف الخفاء" (٤٢٣/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في"سننه"باب(ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ)برقم [٢٦٦٤] وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٧) ينظر: "جامع بيان العلم وفضله"، و"كتاب الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٢٦٦/١-٢٧٣)، وينظر: "تفسير ابن كثير" (٤٤٣/٧) تحقيق/ سامي بن محمد السلامة.

(٨) هو: الإمام العلامة المحقق أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي البخاري، ولد في بلدة " بريلي " موطن جده من جهة الأم عام (١٢٤٨ هـ) ونشأ في بلدة " قِنَّوْج " موطن آبائه بالهند في حجر أمه يتيمًا على العفاف والطهارة، توفي عام ١٣٥٧هـ. ينظر: "قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر"، للقنوجي (٧/١)، و"أبجد العلوم" (٣ / ٢٧١ - ٢٨٢)، و"مشاهير علماء نجد وغيرهم" (ص ٤٥١ - ٤٥٧).

(٩) "فتح البيان في مقاصد القرآن" (٢٤٥/١٣).

وتنقسم السنة باعتبارات:

أولاً: باعتبار ذاتها إلى قولية، وفعلية، وتقريرية [١].

ثانيًا: باعتبار منزلتها من القرآن الكريم تنقسم إلى:

أ – السنة المؤكدة المقررة لما في القرآن الكريم كوجوب الصلاة، فإنه ثابت بالكتاب والسنة[٢].

ب – السنة المبيِّنة المفسرة لما في القرآن الكريم، من حيث بيان مجمله، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، ومن حيث نسخه؛ لأن النسخ من أوجه البيان؛ لكونه بيان انتهاء مدة الحكم.

ومن الأصوليين من يسمى النسخ (بيان التبديل) [٣].

ج – السنة الاستقلالية، أي الزائدة على ما في القرآن الكريم، وهي التي تكون موجبة لحكم لم يأت إيجابه في القرآن أو محرِّمة لما لم يأت تحريمه في القرآن، كأحكام الشفعة، وميراث الجدة [٤]، وفي وفي هذا يقول الشافعي ﷺ: «ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه. فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبِل» [٥].

وقد وقع الاتفاق على إثبات أحكام شرعية بالسنة ليست في كتاب الله. ولا يرد على هذا ما جاء عن الإمام الشافعي في حكايته الخلاف في هذا القسم من السنة [٦] فليس مراده ﷺ وجود خلاف في هذا، بل في مخرجه وتوجيهه، هل هو على الاستقلال بالتشريع، أو بدخوله ضمنا في نصوص القرآن [٧]. ويمثل هذه التوجيه الأخير يوجه ما قرره الإمام الشاطبي في "الموافقات" من عدم استقلال السنة بالتشريع حيث قال: «فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دلّ على معناه

---

(١) ينظر: "الرسالة" (ص٩٣-١٠٢)، و"الإحكام" للآمدي (١/١٦٩-١٩١)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٢/٧-١٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١٦٠-١٦٧).

(٢) ينظر: "الرسالة" للشافعي (٩١-٩٢).

(٣) ينظر: "أصول البزدوي مع كشف الأسرار" للبخاري (٣/٢٣٢-٢٤٣)، و"الرسالة" (٩١-٩٢)، و"منهاج الوصول" للبيضاوي مع "نهاية السول" للإسنوي (٢/٢٣).

(٤) ينظر: "الرسالة" (ص٩٢-٩٣).

(٥) المصدر نفسه: (ص٢٢).

(٦) المصدر نفسه: (ص٩٢).

(٧) ينظر: "إعلام الموقعين" (١/٢٩-٣١)، و"السنة ومكانتها في التشريع" (ص٣٨٥)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" أحمد" للدكتور/ عبد الله التركي (ص٢٣٩-٢٤٠)، و"أصول الفقه الميسر" للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (١/٣٣٣-٣٣٤).



دلالة إجمالية أو تفصيلية. . . » [١].

ولهذا قال العلماء إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي في التسمية فقط، لاتفاق الجميع على أن في السنة أحكامًا كثيرة ليست في القرآن الكريم [٢].

وعليه؛ فلا يصح حديث في عرض السنة على الكتاب البتة [٣]، وكل ما جاء في هذا؛ فضعيف أو منكر أو موضوع مختلف. كما قاله الإمام عبد الرحمن بن مهدي [٤] ــ فيما نقله عنه ابن عبد البر رحمه الله.

وذكر ــ ابن عبد البر ــ ما محصله : أن قوما من أهل العلم عرضوا هذا الحديث على كتاب الله، فوجدوه مخالفًا له، إذ في كتاب الله مطلق الأمر بطاعته ﷺ، والتأسي به، والتحذير من مخالفة أمره ﷺ جملة على كل حال. . . [٥].

ثالثا: وتنقسم السنة باعتبار نقلها ورواتها إلى متواترة وآحاد:

فالسنة المتواترة : هي التي نقلها عدد كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في جميع طبقات السند، ويكون مستند خبرهم الحس، كمشاهدة، أو سماع، لا لمجرد إدراك العقل. وهذا مفيد للعلم القطعي الضروري بدون حاجة إلى البحث عن أحوال الرواة[٦].

والتواتر يكون لفظيا، وهو ما تواتر لفظه ومعناه كحديث «من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار» فإنه نقله جم غفير عن جم غفير إلى منتهاه [٧].

---

(١) (٣١٦/٤) وينظر: (٣٠٩/٤، ٢١٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: "إعلام الموقعين" (٢٩/١-٣١)، و"السنة ومكانتها في التشريع" (ص٣٨٥)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" (ص٣٩١-٢٤٠)، و"أصول الفقه الميسر" للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (٣٣٣/١-٣٣٤).

(٣) ينظر: "الرسالة" للشافعي (ص٢٢٤-٢٢٥)، و"جامع بيان العلم وفضله" (١١٩٠/٢-١١٩١)، و"الموافقات" (٣٢٩/٤-٣٣٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري و قيل الأزدى مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ولد عام ١٣٥ هـ، من الطبقة التاسعة من صغار أتباع التابعين، روى له البخاري ومسلم، توفي عام ١٩٨ هـ بالبصرة. ينظر:"تذكرة الحفاظ" (٣٢٩/١)، و"طبقات الحنابلة" (٢٠٧/١)، و"شذرات الذهب" (٢٥٥/١).

(٥) "جامع بيان العلم وفضله" (١١٩٠/٢-١١٩١).

(٦) ينظر: "كتاب الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ص٢٠-٢١)، و"نخبة الفكر شرح نزهة النظر" للحافظ ابن حجر، مع "حاشية الكمال ابن أبي شريف" (ص٢٨-٣٤)، تحقيق د/ إبراهيم بن ناصر الناصر، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٦٢٦/٢-٦٣١).

(٧) أخرجه البخاري في باب "إثم من كذب على النبي ﷺ" برقم (١١٠).

ويكون معنويا، وهو ما تواتر معناه دون لفظه، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن النبي ﷺ نحو مائة حديث في كل منها أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء [(١)].

وذكر الشاطبي في مقدمات "الموافقات" ما قال: إنه شبيه بالمتواتر المعنوي: وهو المستقرأ من جملة أدلة ظنية تظافرت على معنى واحدٍ حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق [(٢)].

وما قصر عن التواتر هو الآحاد، ويتنوع إلى مشهور وعزيز وغريب، وعند الحنفية أن المشهور ــ وهو المستفيض على رأي ــ نوع متوسط بين المتواتر والآحاد. وهو: ما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة فقط، فهو في أصله آحاد، لكن انتشر، وصار ينقله قوم ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، فصار بذلك بمنزلة المتواتر.

والآحاد بأنواعه منه مقبول. وهو الصحيح لذاته، أو لغيره، والحسن لذاته أو لغيره [(٣)].

قال في جمع الجوامع: "يجب العمل به [أي بخبر الآحاد] في الفتوى والشهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدينية. . . " واستثنيت في ذلك أمور ومسائل لدى بعض أرباب المذاهب لأسباب اجتهادية يرون الاستدلال بها أقوى، وأحوط[(٤)].

وقد عقد الإمام الشافعي رحمه الله في "الرسالة" بابًا كاملا في حجية الآحاد فقال: "الحجة في تثبيت خبر الواحد". وذكر تحت هذه الترجمة أدلة كثيرة ووقائع على ذلك، من عهده ﷺ، وعهد صحابته الكرام، وعهد التابعين لهم. وذكر الإجماع على ذلك من محدثي الناس، وأعلامهم بالأمصار [(٥)].

وإذا وجد المفتي خبر الواحد أفتى به ولو عارضه القياس، وجاء في "غاية الوصول في شرح لب

---

(١) جمعها السيوطي في جزء سماه "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين". ينظر: "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" للسيوطي (٢/٣١-٣٢)، و"تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" للعلامة المباركفوري (٢/١٩٧-٢٠٢).

(٢) في المقدمة الثالثة (١/٢٨-٢٩).

(٣) ينظر: "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" للسيوطي (٢/٦٢١-٦٣٧)، و"نخبة الفكر شرح نزهة النظر" مع "حاشية الكمال بن أبي شريف" (ص٣٦-٤٠، ٥٠، ٦١)، و"أصول السرخسي" (١/٢٩١-٢٩٥)، و"كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للبخاري (٢/٥٣٤-٥٣٧).

(٤) (٢/٥٥-٦٥) مع "البدر الطالع"، وينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٣٥٦-٣٧٨)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٢/٣٣٣-٣٥١، ٤٤٢-٤٦١)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٣٥٨-٣٦٤، ٢٣٦٧-٣٧٦).

(٥) ينظر: (ص٤٠١-٤٧٠) تحقيق/ أحمد محمد شاكر، و"كتاب الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ص٣٢-٣٩).



الأصول": «وجب العمل به أي بخبر الواحد في الفتوى والشهادة أي ما يفتي به المفتي ويشهد به الشاهد بشرطه، وفي معنى الفتوى الحكم إجماعًا. وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصح وإن عارضه قياس»[(١)].

وقال الشوكاني ﷺ: "وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال؛ فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحدٍ من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك" [(٢)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما مفاده: أن أحدًا من الأئمة لم يجوز إثبات حكم شرعي كاستحباب، أو كراهة بحديث ضعيف. وإنما غاية ما يقوله العلماء في الأخذ بالحديث الضعيف أن يكون العمل بمقتضاه مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه بنص أو إجماع. بمعنى أن النفس ترجوا ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كالترغيب والترهيب بالمنامات، وكلمات السلف والعلماء. . ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، كتقييد المطلقات التي أطلقها الشارع بنوع من التقدير والتحديد؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي مقبول[(٣)].

ولا يرد على هذا اختلاف أنظار المجتهدين في نفس التصحيح والتحسين والتضعيف، فهو شيء آخر؛ لأنه من موارد الاجتهاد، كما قال الحافظ الذهبي[(٤)] ﷺ: "ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدةً تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك. فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد. وهذا حق. . . إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق"[(٥)].

ولا شك أن القول بالعمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل ونحوها قد يترتب عليه ترك البحث عن الأحاديث المقبولة لدى كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم، بله العامة، والاكتفاء بالأحاديث الضعيفة

---

(١) (٩١/١).

(٢) "إرشاد الفحول" (٢١١/١) تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل.

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٦٥/١٨-٦٨)، و"الاعتصام" للشاطبي (٢٢٧/١-٢٣١، ٣٤٥-٣٤٦، ١١/٢-١٢).

(٤) هو: الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، حافظ مؤرخ علامة محقق، تركماني الأصل، ولد في سنة ٧٣هـ، صاحب التصانيف المشهورة، توفي ﷺ ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ. ينظر: "فوات الوفيات" (١٨٣/٢)، و"طبقات السبكي" (٢١٦/٥)، و"الشذرات" (١٥٣/٦).

(٥) "الموقظة في علم الحديث" (ص٨).

بدعوى أن في العمل بها مندوحة. وفي هذا مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة التي تحذر من التحديث إلا بعد التثبت والتحري.

لذا؛ فإن كثيرًا من المحققين يرون أنه لا يصح العمل بالحديث الضعيف، إلا في مجال التراجيح لأحد المعاني [1].

ومن مجموع ما سبق، يتبين ما يجب معرفته في مقام الفتوى من مسائل السنة، وأهمية معرفة الرواية والدراية للمفتي، قال الإمام الغزالي ﷺ: «يتوجب على المفتي فيما يخص السنة أن يكون على معرفة بالرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر، فمانزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلما في أخبار الصحيحين، وإنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد، وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير، والتخفيف فيه أن يكتفي بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة سيرته عدلا فيما يخبر، فنقلده في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل، فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي، وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار»[2].

المبحث الثالث: الإجماع.

وعرفه الأصوليون بتعريفات لعل أشهرها أنه: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر

---

(١) وهذا هو مذهب المحققين من أئمة الحديث كيحيى بن معين، والإمام البخاري، والإمام مسلم، والحافظ أبي زكريا النيسابوري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وابن حبان، والإمام أبي سليمان الخطابي، وابن حزم، وابن العربي المالكي، والشوكاني، وآخرين. ينظر: "تحفة المودود في أحكام المولود" لابن القيم (ص١٧)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" له (٤٥٦/١)، ومقدمة "صحيح الترغيب والترهيب" له (٣٨/١-٣٩، ٥٣-٥٤).

(٢) "المستصفى" (٣٤٢/١-٣٤٤).



من الأعصار، على أمر من الأمور» [(١)].

وقد اتفقوا على أن الأمة لا تجتمع على حكم أو على أمر إلا عن مأخذ ومستند يوجب الاجتماع [(٢)].

وقد دلّ الكتاب والسنة على أن الإجماع حجةٌ يجب اتباعها والمصير إليها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥] وهي أقوى الأدلة من الكتاب [(٣)].

وقال أبو المظفر السمعاني: «والاستدلال بهذه الآية [أي على حجية الإجماع] في نهاية الاعتماد، وقد احتج الشافعي رحمه الله عليه بهذه الآية» [(٤)].

ومن السنة قوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» [(٥)].

واستدل به الإمام الشافعي على حجية الإجماع [(٦)].

وقوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» [(٧)].

وقد روى هذا المعنى جمع من الصحابة بألفاظ متعددة مع أن طرقها كلها لا تخلو من نظر [(٨)] ولمعنى هذا الحديث شواهد في الصحيحين وفي غيرهما «من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولاً بها، ولم ينكرها منكر، ولا دفعها دافع» [(٩)].

---

(١) كذا قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (١/٢٨٦)، وينظر: "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للبخاري (٣/٣٣٧-٣٣٨)، و"الإحكام" للآمدي (١/١٩٦)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٢/١٣١-١٣٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢١١-٢١٢).

(٢) حكاه الآمدي في "الإحكام" (١/٢٦١) وينظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٢٥٩).

(٣) كما قاله الآمدي في "الإحكام" (١/٢٠٠).

(٤) "قواطع الأدلة" (١/٤٦٦).

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" في باب "ما جاء في لزوم الجماعة" برقم (٢١٦٥)، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد في "المسند" برقم (١٧٧).

(٦) "الرسالة" (ص٤٧٣-٤٧٤).

(٧) أخرجه أبو داود في باب "ذكر الفتن ودلائلها" برقم (٤٢٥٣)، والترمذي في باب "ما جاء في لزوم الجماعة" برقم (٢١٦٧) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في باب "السواد الأعظم" برقم (٣٩٥٠).

(٨) ينظر: "تخريج أحاديث مختصر المنهاج" للحافظ العراقي برقم (٤٩) (ص٣٣)، و"تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير (ص١٤٥ وما بعدها).

(٩) كذا قال الآمدي في "الإحكام" (١/١٢٩)، وينظر: "كتاب الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (١/٤٠٧-٤٢٧ تحقيق/ عادل بن يوسف الغزازي.

واتفق على أنه لابد أن يستند الإجماع إلى نص من كتاب أو سنة، واختلف في استناده إلى اجتهاد أو قياس، وجوزه الأكثرون؛ لإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق من طريق الاجتهاد، وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه [1]، ولعل هذا من قبيل الخلاف اللفظي؛ لأن جميع المسائل المجمع عليها من هذا القبيل يمكن استنادها إلى النصوص العامة فتكون من قبيل المنصوص عليه. كما يقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث يقول: «فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس. . . وقد استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وقد لا يعلم كثير من العلماء أنها منصوصة. . . كالمضاربة فإن مستندها السنة التقريرية» اهـ بتصرف [2].

وأما عن وقوع الإجماع، فقد وقع الاتفاق عليه في عصر الصحابة ﷺ [3]، وتنوزع في إجماع من بعدهم[4].

والذي تدل عليه الروايات عن الإمام أحمد بلا خلاف أنه يأخذ بإجماع الصحابة عند اتفاقهم، ولا يخرج عن أقوالهم عند اختلافهم. وفي اعتباره إجماع التابعين والاعتداد به خلاف مشهور. وعلى هذا حمل بعضهم قوله المشهور: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا. » [5].
[5].

وقصارى القول هنا: أنه لم يتفق العلماء ولم يجمعوا على وقوع إجماع كلي عام قطعي إلا إجماع الصحابة، فإن إجماعهم ثبت وقوعه بالتواتر. فلم تكن ثَمَّتَ عوائق، ولا موانع تمنعه، ولم يتعذر الاطلاع عليه. أما بعد عصر الصحابة فمن العسير القطع بوقوع الإجماع الكلي العام القطعي، وأقصى ما يستطاع قوله أن أحكامًا اجتهادية اشتهرت، ولم يعرف لها مخالف. . . [6].

---

(١) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١/٢٦٤-٢٦٧)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٢/١٤٣-١٤٤)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر" (١/٣٨٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٦١-٢٦٢).

(٢) "الفتاوى" (١٩/١٩٥-١٩٦).

(٣) ينظر: "الإحكام" لابن حزم (١/٥٥٣ وما بعدها).

(٤) ينظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٣٤١)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٣/٩٤-٩٥)، و"البحر المحيط" (٤/٤٨٢-٤٨٢/٤-٤٨٣)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (١/٣٣٢-٣٣٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢١٣-٢١٤)، و"إرشاد الفحول" (١/٢٨٨-٢٩١).

(٥) ينظر: "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/١٢-١٣)، و"إرشاد الفحول" (٧٢)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" للدكتور/ عبد الله التركي (ص٣٦٩-٣٧٦).

(٦) ينظر: المصادر نفسها.



ولا نزاع بين العلماء في وقوع الإجماع القطعي على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وعلى بقية أركان الإسلام، وكالإجماع على حرمة الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والربا، وللإجماعات التي من هذا القبيل مراتب وأنواع معلومة مشهورة وهي حجة مقطوع بها لا ينازع فيها منازع (١).

ومما يجري مجرى هذا إجماع أهل المدينة فيما سبيله النقل عن النبي ﷺ كنقلهم لمقدار الصاع، والمدّ. فهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية حجة بالاتفاق؛ ولهذا رجع أبو يوسف (٢) إلى مالك فيه، وقال: لو رأى صاحبي [أي أبو حنيفة] كما رأيت لرجع كما رجعت. ورجع إليه في الخضروات لما قال له: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر. . . (٣).

وإذا تقرر هذا؛ فيجب التأكد من صحة حكاية الإجماعات، والتفريق بين ما هو منها كلي عام مطلق مقطوع به يجب المصير إليه بلا خلاف، وبين ما هو منها ظني سكوتي، أو مذهبي، أو إضافي، أو إقليمي. هذا أمر في غاية الأهمية. . . !! (٤)

ومما هو بسبيل هذا قول بعض الأئمة "لا أعلم خلافا بين أهل العلم في كذا"، كقول الإمام الشافعي في زكاة البقر: «لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع» والخلاف في ذلك مشهور (٥).

وبعد ذكر أهم مسائل الإجماع، أذكر أهمية معرفته في مقام الفتوى، إذ يتوجب على المفتي أن يعرف ما أجمع عليه العلماء، ولا يفتي بخلافه، قال الإمام الغزالي ﷺ: «ينبغي أن تتميز عنده مواقع

---

(١) ينظر في هذا: "مراتب الإجماع" لابن حزم، مع نقد شيخ الإسلام ابن تيمية له. مطبوعات مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ.

(٢) هو: الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، له من المؤلفات: "الخراج" و"الأمالي"، و"النوادر"، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: "الفوائد البهية" (ص٢٢٥)، و"وفيات الأعيان" (٤٢١/٥)، و"طبقات الفقهاء" للشيرازي (ص١٣٤).

(٣) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٣٠٣/٢٠-٣٠٨)، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد الباجي (ص٤٨٠-٤٨٢) برقم (٥١١) تحقيق/ عبد المجيد تركي، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص١٥١).

(٤) ينظر: "البحر المحيط" (٤٩٠/٤-٥٠٩)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (٥٠٥/١-٥١٩)، و"أصول الفقه الميسر" للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (٥٤٩/١-٥٦٦).

(٥) ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (٥٢٩/٢-٥٥٩)، و"البحر المحيط" (٥١٧/٤-٥١٨)، و"إرشاد الفحول" (٣٤٣/١-٣٤٥)، ومن ذلك سياق ابن عبد البر وابن المنذر الإجماع، ينظر:"الإجماع" لابن المنذر.

الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفًا للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية»[1].

وإذا كان من العسير القطع بوقوع الإجماع الكلي العام القطعي الذي صوره علماء الأصول بعد عصر صحابة رسول الله ﷺ، فإن عدم إمكان وقوعه في هذا العصر ــ على فرض التسليم بأنه حجة ماضية في كل عصر كما هو عند الجمهور ــ من باب أولى.

وتصور ذلك تصوّر لحالة نظرية مثالية غير واقعية البتة. . . !!. ما لم تتواص الأمة الإسلامية بالحق وتتعاون على البر والتقوى، وتتناد بالاعتصام بالكتاب والسنة، عقيدة، ومنهجًا، وسلوكًا، وفكرًا. . . !!؛ لأنه بذلك يُهيَّأ للشورى الجماعية الحرة النزيهة التي عليها يتكئ الإجماع وينبني مناخٌ ملائمٌ للنظر، والتناظر، وتبادل الآراء على الجادّة الصحيحة، سيما في النوازل المدلهمات ذات الصلة بقضايا "الأمة" ومصالحها العامة. . .

ولاشك أن قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، والهيئات واللجان العلمية من قبيل الشورى الجماعية المباركة، وتؤدي دورًا ذا أهمية عظمى في هذا الشأن، وهي أولى بالقبول من الفتاوى الفردية؛ لمعنى الاتفاق الأغلبي عبر الاجتهاد الجماعي فيها. ولا يصح اعتبارها إجماعًا كالذي اصطلح عليه الأصوليون، وإن تكلف ذلك البعض [2].

والذي يتعين قوله هنا ويقلّل من جدوى تكلف الإجماع واعتسافه في هذا العصر: أن الواجب على جميع المسلمين رد الاعتبار للكتاب والسنة وإثبات صلاحيتهما، واعتقاد وفائهما بجميع الأحكام، والتحاكم إليها مع الرضى والتسليم بذلك، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

فلا يوجد مسألة قط مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس. فالشأن كلَّ الشأن في رد الاعتبار إلى سند الإجماع. كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهو تحقيق في المسألة نفيس أنيس. . . [3].

---

(١) "المستصفى" (١/٣٤٢-٣٤٤).

(٢) ينظر: "مزالق الأصوليين" للعلامة/ محمد بن إسماعيل الصنعاني (ص٦٣-٦٨)، و"منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني (ص٢٣١-٢٣٢)، و"فقه النوازل" للدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني (١/٧٦)، و"الاجتهاد فيما لا نص فيه" للدكتور/ الطيب خضري السيد (١/٨٣-٨٤).

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/١٧٦-١٧٧، ١٩٥-١٩٦).

ولهذا فإنه ينبغي على المفتي اعتبار فتوى المجامع الفقهية والاهتمام بها، فضلاً عن الاستئناس بها، وجعلها محور إفتائه في النوازل والمستجدات، والله أعلم.

المبحث الرابع: القياس.

وهو في اصطلاح الأصوليين: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"(١)، وعُرِّف بتعريفات أخرى متقاربة (٢).

ومحصل جميع هذه التعريفات: أنه لابد للقياس الذي هو رابع الأدلة المتفق عليها من أركان أربعة يتألف منها، وهي: أصل، وفرع، وعلة، وحكم (٣).

فالركن الأول (الأصل): والراجح فيه أنه محل حكم النص، كالخمر والبر، كما قال الآمدي ﷀ : "والأشبه أن يكون الأصل هو المحل، على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم" (٤).

والركن الثاني (الفرع): والمرجَّح قول الفقهاء إنه: المحلّ المشبَّه. فالنبيذ بعينه فرع في إلحاقه بالخمر (٥).

والركن الثالث (العلة): "وهي الوصف، أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم" (٦).

وللعلة (مسالك) وهي: الأدلة أو الطرق التي تدل على أن الوصف المعيَّن علّة للحكم المعيَّن، وهي:

النص، والإجماع، والإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والدوران، والطرد، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق، ونحوها (٧).

---

(١) وهو تعريف ابن قدامة (٢/٢٢٧) من الروضة مع شرحها لابن بدران.

(٢) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٣/١٩٠)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٣/١٤١٧-١٤١٩) تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٧).

(٣) "المستصفى" للغزالي (٢/٢٢٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٢).

(٤) " الإحكام" (٣/١٩٢)، وينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/١٤)، و"إرشاد الفحول" (٢/١٥٠).

(٥) ينظر: "شرح مختصر الروضة" (٣/٢٣٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٥)، و"إرشاد الفحول" (٢/١٥٠-١٥١).

(٦) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٣/١٩٣)، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/٢٣٢ وما بعدها).

(٧) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤/٣١٢-٣٥٥)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٣/١٤٩٩-١٥٧١)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٢/٢٢٢-٢٥٦).

والركن الرابع (حكم الأصل): وهو الحكم المقصود حمل الفرع عليه، وعُرف بأنه: "قضاء الشرع المستفاد من خطابه، أو إخباره الوضعي بوجوب، أو ندب، أو كراهة، أو حظر، أو إباحة، أو صحة، أو فساد، أو غير ذلك من أنواع قضائه" (١).

وتكتنف كلَّ واحد من هذه الأركان الأربعة شروطٌ ذكرها الأصوليون (٢).

ولعلك ترى – أخي القارئ اللبيب – أن في اعتبار هذه الشروط وتحققها صونا وحمايةً لصورة القياس الشرعي الصحيح، الذي يهدي إليه اعتبار أولي الأبصار، واستدلال المستدل، وفكرة المجتهد المستنبط. . .

ويدل هذا على أن معقولات النصوص ومستنبطاتها إن كانت صحيحة صريحة فهي والمنقولات الصحيحة الصريحة على جادّة تشريعية أصلية. . . ذلك؛ لأن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، وكذلك القياس الشرعي الصحيح، فإنه تسوية بين المتماثلين، وتفريق بين المختلفين، ودلالته توافق دلالة النص، وكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد لا يخلو من قوادح؛ ولأن النصوص الشرعية ـ بمعقولاتها وعللها، ومقاصدها، وغاياتها، وحكمها، وأسرارها ـ دالة على جمهور الحوادث، وعلى النوازل المستجدات بمقتضى شمول الشريعة وإحاطتها بأفعال المكلفين، وصلاحيتها لكل زمان ومكان (٣).

وهذا القياس الشرعي حجة عند الجمهور، وعُدَّ عندهم رابع الأدلة الشرعية المتفق عليها (٤).

قال الغزالي ﷺ: «والذي ذهب إليه الصحابة ﷺ بأجمعهم، وجماهير الفقهاء، والمتكلمين بعدهم ـ رحمهم الله ـ وقوع التعبد به شرعًا. . . ».

وذكر أن تواتر إجماع الصحابة على الحكم بالقياس والتعبد به ناشئ "عن مستندات كثيرة خارجة عن الحصر، وعن دلالات، وقرائن أحوال، وتكريرات، وتنبيهات تفيد علمًا ضروريًا بالتعبد بالقياس، وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناطًا للحكم. . . إلى أن قال: فيكفينا مؤنة البحث عن المستند لما علمناه على التواتر من إجماعهم" (٥).

---

(١) "شرح مختصر الروضة" (٣/٢٣٠)، وينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/١٦).

(٢) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤/١٥٨-٣١١)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٢/١٧٨-٢٢١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٧-١١٤).

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/١٧٦، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩) (٢٠/٥٠٤-٥٠٥).

(٤) "المستصفى" (٢/٢٣٤، ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/٥)، و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/٣٤١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٢١٥-٢١٨)، و"إرشاد الفحول" (٢/١٢٩-١٤٨).

والأدلة على القياس كثيرة [(١)]، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

وأما في السنة، فقد أرشد النبي ﷺ إلى القياس في مواطن، وعلل الأحكام، وبين الأوصاف المؤثرة فيها.

من ذلك: حديث عمر ابن الخطاب ﷺ قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيما، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو تمضمضت بماءٍ وأنت صائم" قلت لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: "ففيم؟" [(٢)].

ومنها حديث عائشة ﷺ أنها قالت: دخل عليّ قائف، والنبي ﷺ شاهد، وأسامة ابن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"، قال: فسرّ النبي ﷺ بذلك وأعجبه، فأخبر به عائشة. اهـ[(٣)].

ومنها حديث ابن عباس ﷺ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمِّي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال: "فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء" [(٤)].

ولا يخفى أن إنكار القياس الشرعي الصحيح الذي ذكر الأصوليون أركانه، وما يشترط لكل ركن، وذكروا قوادحه والاعتراضات عليه مكابرة يقع في مخالفتها أصحابها، ولعلهم أرادوا القياس الفاسد والرأي المذموم [(٥)].

وثمت مسائل اختلف فيها هل هي من باب القياس، أو من باب دلالة الألفاظ؟ مع اتفاق الجميع على العمل بها، والخطب فيها يسير إذا روعيت الحقائق، كالعلة المنصوصة، قال الشوكاني ﷺ: "واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من

---

(١) يقرر هذا ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/١٣٠ وما بعدها) عند شرحه كتاب عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء حيث يقول: "وقد أرشد الله عباده إليه ـــ أي إلى القياس ـــ في غير موضع من كتابه. . . وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم. . . ".

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (١٣٨)، وقال: "إسناده صحيح".

(٣) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري "صحيح البخاري مع الفتح" في كتاب "فضائل الصحابة"، باب (١٧) حديث رقم (٣٣٦٢)، ومسلم في "كتاب الرضاع"، باب (١١) حديث رقم (٣٨-١٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري باب (١١٢) برقم (١٧٥٤)، وقد ترجم له البخاري في "كتاب الاعتصام" بالكتاب والسنة (باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبيّن).

(٥) كما ذهب إليه الظاهرية، وفي مقدمتهم الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه "الإحكام" (٢/٩٢٩-١١٦٦).

باب القياس، أم من العمل بالنص؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني النافون للقياس. . . »[1].

هذا ومن أجل اجتناب الأقيسة الفاسدة التي اشتهر ذمها عند الأئمة، وشنعوا على القائلين بها؛ عُني الأصوليون بضبط القياس الشرعي الصحيح ـــ الذي يصار إليه عند الحاجة، ولا تعارض به نصوص الكتاب والسنة ـــ وتحريره، فجعلوا له أركانا، ولهذه الأركان شروطًا وضوابط واعتبارات، وبينوا قوادح العلة ومبطلاتها [2]، التي يعترض بها على صحة القياس وصلاحيته، بما فيه من الجدلية الأصولية، وفي ذلك ما يوقع في الاعتساف، والتكلف، والشطط، ويبعد عن ميزان الحق والعدل، مما يؤكد أهمية القياس الصحيح، المستجمع للأركان، المستوفي للشروط المنتفية عنه الموانع، وبهذا يظهر تأدية القياس أثرًا واضحًا في صحة الفتوى، فمثلاً حينما يفتي المفتي بتحريم النبيذ قياسًا على الخمر؛ لعلة الإسكار، وحرمة الربا في غير الأصناف الستة المعروفة؛ لعلة الكيل أو الوزن أو الطعم أو الثمنية يعد قياسه صحيحًا وفتواه سليمة، وعلى المفتي الحذر من الأقيسة التي يختل فيها شرط من الشروط المعتبرة، ولهذا فإذا كان دليل الفتوى قياسًا غير جلي وليس نصًا واضحًا صريحًا، فلا ينبغي للمفتي ذكره للمستفتي.

يقول الشيخ أحمد بن حمدان ﷺ: «يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له أن يذكر شيئا منها، ولم تجر العادة أن يذكر المفتي طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض، فيومىء فيها على طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها بني الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقيم عذره في مخالفته، وكذا لو كان فيما لقي به غموض فحسن أن يلوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق من إطلاق المنع من تعرضه للاحتجاج ... ولا بنبغي لعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له لم ولا كيف، فإن أحب أن يسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أوفي ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة، وقيل له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وإنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطعيًا، ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيا، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي»[3].

---

(١) "إرشاد الفحول" (٢/١٧٠).

(٢) ينظر هذه القوادح في: "جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٢/٢٦٠-٣٠٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٢٢٩-٣٥٨).

(٣) "صفة الفتوى" (١/٦٦، ٨٤).



المبحث الخامس: الاستدلال وأثره في صحة الفتوى.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد:

للاستدلال في إطلاق الفقهاء إطلاقان، عام وهو: إقامة الدليل مطلقا، وخاص وهو المراد هنا، وهو: نوع خاص من الأدلة غير الأربعة المتفق عليها، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على خلاف في تقييد القياس وإطلاقه (١).

والكلام فيه بهذا الاعتبار الأخير ــ كمنهج مسلوك للاستنباط والبحث عن الدليل والاهتداء إليه ــ يشمل الكلام عن الأدلة المختلف فيها؛ لأنها أنواع وأفراد من الاستدلال، وقد عنون غير واحد من الأصوليين لغير المتفق عليه من الأدلة "بالاستدلال" (٢)، وهو بهذا الإطلاق الخاص اصطلاح حادث لدى متأخري الأصوليين (٣). . . وقد أخذ هذا المصطلح في التقدم وفي التطور الدلالي، وأطال متأخروا الأصوليين البحث في حقيقته، وبيان معناه، وأنواعه، وطبيعته باعتباره دليلاً مستقلاً (٤). . . الأمر الذي يتضمن توضيحًا لتلك الاختلافات حوله، وهي اختلافات تحركها اختيارات ومآخذ مذهبية، أو اعتبارات منطقية استدلالية. . . ويحركها كونها منتزعة من موارد ومشارب متعددة من الشريعة في منقولها ومعقولها، ومقاصدها، وفي كلياتها المأخوذة منها بالاستقراء والتتبع. . .

لذا؛ كان الاستدلال أحد المظاهر التي تتجلى فيها خصوصية الاجتهاد، وتتجلى في تشخيصه مع تحري موافقة ما تقتضيه مقاصد الشريعة صحةُ الفتوى.

يقول تاج الدين ابن السبكي: «واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنَّ (الاستدلال) دليلٌ شرعي غير ما تقدم (يعني الأربعة الأدلة المتفق عليها) واختلفوا في تشخيصه. . . وهو (يعني الاستدلال) شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنّه اتّخده دليلا، وهذا معنى مليح في

---

(١) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١١٨/٤)، و"جمع الجوامع" لابن السبكي (٣١٣/٢) مع "البدر الطالع" لجلال الدين المحلي، و"شرح الكوكب المنير" (٣٩٧/٤).

(٢) كالآمدي في "الإحكام" وابن السبكي في "جمع الجوامع"، والزركشي في "البحر المحيط"، وابن النجار الفتوحي في "شرح الكوكب المنير"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" وغيرهم.

(٣) كما يقول الزركشي في "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" (٤٠٩/٣).

(٤) ينظر: "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين (٧٢١/٢) وما بعدها، و"تشنيف المسامع بجمع الجوامع" للزركشي (٤٠٩/٣)، و"البحر المحيط" (١٣/٧).

سبب تسميته "بالاستدلال. . . " [1] ومهما يكن من الاختلاف في تشخيص "الاستدلال"؛ فإن مراعاة معقولات النصوص، ومستنبطاتها، ومعانيها، وعللها، وما ترمي إليه المقاصد والكليات الشرعية أمورٌ هي محل اتفاق، سيما إذا حرر محل النزاع. وعند ذلك؛ فالخلاف في المسميات لا يضر إذا روعيت الحقائق. . . ! وبهذا يظهر أثر "الاستدلال" وتشخيصه في صحة الفتوى.

وللاستدلال أنواع كثيرة [2] لكن مسائل بعضها متداخلة.

لذا فسأقتصر في هذا المبحث على خمسة منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستدلال بالاستصحاب.

المطلب الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان.

المطلب الرابع: الاستدلال بسد الذرائع وبإبطال الحيل.

المطب الخامس: الاستدلال بالعرف والعادة.

المطلب الأول: الاستدلال بالاستصحاب.

ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل [3]، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسّيّات أن الجوهر إذا شَغَل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغيِّر، فيقال الحكم الفلانيّ قد كان، فلم نظنّ عدمه، وكل ما كان كذلك، فهو مظنون البقاء[4].

وللاستصحاب أنواع:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع، فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدل دليل شرعي على شغلها، كالحكم بعدم وجوب صلاة سادسة، وكالحكم بعدم الدين على من ادعى عليه ذلك.

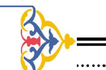
---

(١) "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٤/٤٨١-٤٨٣) بتصرف.

(٢) ينظر: "أصول الشاشي" (ص١١٤)، و"شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (٢/٢٨٠) وما بعدها، "الإحكام" للآمدي (٣/١١٩)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٠٧).

(٣) ينظر:"البحر المحيط" (٦/١٧)، و"الروضة" مع شرحها لابن بدران (٢/٣٢٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٠٥)، و"إرشاد الفحول" (٢/٢٥١).

(٤) "البحر المحيط" للزركشي (٦/١٧).

وهذا النوع لا خلاف في اعتباره بشروط معينة[1].

بل عده ابن قدامة رحمه الله رابع الأدلة المتفق عليها[2].

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وله فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

واختلف في تسمية هذا "استصحابا"، ولا نزاع في صحته[3].

النوع الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ليس بحجة في قول الأكثرين»[4]، مثاله: أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، فنحن نستصحب ذلك حتى يأتينا دليل يزيلنا عنه[5].

وهناك قواعد مبنية على الاستصحاب يستعان بها في صحة الفتوى، وهي:

١- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٣- أن الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق.

٤- أن اليقين لا يزول بالشك[6].

ولمعرفة الاستصحاب والرجوع إليه عند عدم الدليل أهمية كبرى للمفتي، حتى يصيب الحكم الصحيح.

وفي رجوع المفتي إلى الاستصحاب والبراءة الأصلية عند عدم الدليل، يقول الآمدي رحمه الله: «لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد، فإنه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والمصير إلى البراءة الأصلية»[7].

ويقول الشوكاني: «وهو آخر مدار الفتوى: فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في

---

(١) ينظر: "إرشاد الفحول" (٢/٢٥١).

(٢) ينظر: "روضة الناظر" (٢/٣٢٠-٣٢١)، مع "نزهة الخاطر" لابن بدران.

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/٣٢٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٠٥).

(٤) "روضة الناظر" (٢/٣٢٣)، مع نزهة الخاطر.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر في هذه القواعد: "أصول السرخسي" (٢/١١٦-١١٧) وما بعدها، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص٥٦) وما بعدها، "جمع الجوامع" (٢/٣٥٦) وما بعدها، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص٥٠) وما بعدها، و"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب، و"مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد" لأحمد القاري، و"شرح القواعد الفقهية" للزرقا، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (٢/٩٠٠-٩٠١).

(٧) "الإحكام" للآمدي (٢/٦٨).

الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته» انتهى[(١)].

وجاء في المسودة: «معرفة المفتي الأصل ينبني عليه استصحاب الحال من حظر أو إباحة أو وقف. عندما لا يجد المفتي دليلاً ويأخذ باستصحاب الحال، فينبغي أن يعرف الأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال من حظر أو إباحة أو وقف، قال ابن عقيل: «من شروط المفتي أن يعرف ما الأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال، هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف؛ ليكون عند عدم الأدلة متمسكًا بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله»[(٢)].

وقال القاضي [(٣)]: «واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال أنها على الحظر، كمعرفة الله تعالى ومعرفة وحدانيته، ومنها مالا يجوز أن يقال أنها على الإباحة: كالكفر بالله والجحد له، والقول بنفي التوحيد، وإنما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها: كتحريم لحم الخنزير وإباحة لحم الأنعام، وتتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله فى برية لا يعرف شيئا من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، هل تكون الأشياء فى حقه على الإباحة؟ أو على الحظر حتى يرد شرع »[(٤)].

وفي المسودة أيضًا: مسألة استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات، حتى يوجد الموجب الشرعي دليل صحيح، ذكره أصحابنا: «وله مأخذان أحدهما: أن عدم الدليل، دليل على أن الله ما أوجبه علينا؛ لأن الإيجاب من غير دليل محال، والثاني: البقاء على حكم العقل المقتضى لبراءة الذمة، أو دليل الشرع لمن قبلنا، ومن هذا الوجه يلزم بالمناظرة» قال القاضى: «استصحاب براءة الذمه من الواجب، حتى يدل دليل شرعى عليه، هو صحيح بإجماع أهل العلم كما فى الوتر»[(٥)].

وجاء فيها أيضًا: «قوله استصحاب في نفي الواجب احتراز من استصحاب نفي التحريم أو الإباحة، فإن فيه خلافا مبنيا على مسألة الأعيان قبل الشرع، وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب، ففيه نظر، فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي، اللهم إلا أن يراد به في الأحكام التي لا مجال

---

(١) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (٨٧/١).

(٢) (ص٤٢٨).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، الفقيه الحنبلي، الأصولي المحدث، ولد سنة سنة ٣٨٠هـ، له كتاب "العدة"، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: "طبقات الحنابلة" (٣٦١/٣)، "شذرات الذهب" (٢٥٢/٥).

(٤) "العدة" للقاضي أبي يعلى (١٢٤٣/٤).

(٥) المصدران نفسيهما (٤٢٨)، (١٢٤٣/٤).

للعقل فيها بالاتفاق، كوجوب الصلاة، والأضحية، ونحو ذلك»[1].

المطلب الثاني: الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

المصلحة المرسلة هي: ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص، فخرج بهذا المصلحة المعتبرة شرعًا التي جاءت الأدلة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس باعتبارها. وكذا الملغاة شرعًا التي جاءت هذه الأدلة نفسها بمنعها، وإلغائها.

وتسمى ــ المصلحة المرسلة ــ الاستدلال المرسل، والمناسب المرسل، والاستصلاح [2].

ويشترط للاستدلال بالمصلحة المرسلة أمور منها:

١- ملاءَمتها لتصرفات الشرع ومقاصده، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

٢- أن لا تنافي أصلا من أصول الشرع، ولا دليلاً من أدلته.

٣- أنه لا مدخل للمصلحة المرسلة في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالطهارات بأنواعها، وكعدد ركعات الصلوات الخمس، فإن شيئا من التعبدات لم يكله الشارع إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، دون ابتداع زيادة أو نقصًا.

٤- أن يكون حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى رفع حرج في الدين، والتخفيف على المكلفين، فهي من الوسائل لا من المقاصد [3].

٥- ألاّ تعارضها مصلحة أرجح أو مساوية لها، وألاّ يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، وألاّ يتوصل بها إلى الذرائع والحيل المحرمة [4].

وقد ذكر الشاطبي ﵀ أمثلة للمصالح المرسلة الملائمة لتصرفات الشرع، كاتفاق أصحاب النبي ﷺ على جمع المصحف. فإنه راجع إلى حفظ الشريعة، وإلى منع الذريعة للاختلاف في القرآن الكريم.

وكقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصنّاع؛ لأنه لا يصلح الناس إلا ذلك. فلولا تضمينهم ــ

---

(١) ينظر: "المسودة" (١/٤٢٨-٤٣٠).

(٢) ينظر: "البحر المحيط" (٦/٧٦)، و"الاعتصام" للشاطبي (٢/٣٥٤)، و"روضة الناظر" (١/٣٤٠-٣٤١)، مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران.

(٣) "الاعتصام" (٢/٣٦٤-٣٦٨) بتصرف.

(٤) ينظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (ص٢١).

مع مسيس الحاجة إليهم ـــ لادعوا هلاك الأموال وضياعها، ولقلّ الاحتراز، وتطرقت الخيانة، فكانت المصلحة في تضمينهم [(١)].

وبالجملة فالضابط في تحديد المصلحة المرسلة هو الشرع نفسه، وما نصبه من مقاصد وأحكام وعلل وغايات، لا مجرد العقول والآراء، هذا وإنّ قصر المصلحة على المنافع الدنيوية الحسية فقط اختزال لمفهومها الشرعي. فإن ذلك يحصل للحيوانات العجماوات فلها إحساس يميز بين الشعير والتراب، وبين الماء والنار. . . !! بل منافع العباد الدينية الأخروية ـــ وإن لم يدركها البعض، أو عدت مضارًا ـــ أولى بالاعتبار، وأحرى بالاهتمام [(٢)]. ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والفتوى بالمصالح المرسلة وفق الشروط والضوابط المعتبرة محل وفاق بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة. ومن تتبع فروع المذاهب علم صحة ذلك. قال ابن دقيق العيد[(٣)]: «الذي لا شك فيه أن لمالكٍ ترجيحًا على غيره من الفقهاء، في هذا النوع (يعني المصالح المرسلة) ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة. . . » [(٤)].

وقال القرافي رحمه الله: «قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون، ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك...[(٥)]».

وبما تقدم يتقرر أهمية مراعاة المفتي للمصالح الشرعية، غير أنه لا مجال للفتوى بالمصالح عند وجود النصوص إطلاقًا، والعلماء الذين خالفوا في الاستدلال بالمصالح المرسلة، وردوا الفتوى بها، إنما فعلوا ذلك خشيةً من إهدار النصوص ومدلولاتها، كما ينبغي على المفتي الحذر من المصالح الموهومة، حتى لا يوقع المكلفين بما يخالف الشريعة [(٦)].

---

(١) ينظر: "الاعتصام" (٢/٣٥٤، ٣٥٦).

(٢) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (١/٥٣٢-٥٣٧، ٣/١٨٠-١٨٣، ٥/٢٢٥-٢٢٦، ١٢٨ وما بعدها).

(٣) هو: محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبوالفتح القشيري المصري المالكي ثم الشافعي، عالم زاهد ورع، له تصانيف كثيرة منها: "الإمام"، و"الإلمام"، و"شرح العمدة"، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب وغيرها، توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر: "شذرات الذهب" (٦/٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٩/٢٠٧)، و"طبقات الحفاظ" (ص٥١٣).

(٤) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (١١/٣٤٣)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٢٦٥).

(٥) "شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٦).

(٦) ينظر: "الموافقات" (٢/٢٧)، و"الإحكام" (٤/١٦٨)، و"الإبهاج" (٣/١٨٥)، و"نظرية المصلحة في الفقه



وفي وجوب مراعاة المفتي للمصلحة وأنه ثابت بفعل الصحابة ﷺ، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله: «إذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه، فعل، فقد روي عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا، وقد قتل فلم أؤيسه»[1].

المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان:

وقد اختلف الأصوليون في حده وحجيته.

والحقيقة أن أقوال المانعين والمجوزين له لم تتوارد على شيء واحد، فالمانعون ـ وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله ـ منعوا الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بمجرد عقله، وما ينقدح في ذهنه، وفي هذا من الفتوى بالتلذذ والتشهي، واتباع الهوى ما لا يخفى، ولاشك أن هذا منكر، وضلال مبين ولم يقل به أحدٌ من الأئمة، والمجوزون له يقصدون به العدول بالمسألة عن نظائرها لوجه هو أقوى، أو لدليل معتبر من أدلة الشرع، أو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا؛ لقصد التخفيف ورفع الحرج.

وبالجملة فهو غير خارج عن مقتضى الأدلة ومآلاتها [2]. كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها» [3]، وقال في السياق نفسه: «ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً» [4]. وبهذا يتبين أن الخلاف في الاستدلال بالاستحسان يكاد يكون لفظيا، ولا مشاحة في التسمية متى روعيت

الإسلامي" للدكتور/ حسين حامد حسّان (ص٥٣٥-٥٤٦)، و"المصلحة في التشريع الإسلامي" للدكتور/ مصطفى زيد (ص٢١١، ٢٣٥، ٢٣٨)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص٤٨٢-٤٩٣)، و"رفع الحرج" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٢٦٣)، و"أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها" للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (ص١٩٦-٢١٥).

(١) "الفقيه والمتفقه" (٨٣/٢).

(٢) ينظر: "الموافقات" (١٩٦/٥-١٩٧)، و"الاعتصام" للشاطبي (٣٧٠/٢-٣٧١)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٤٥١-٤٥٢)، و"تشنيف المسامع بجمع الجوامع" للزركشي (٤٣٦/٣-٤٤١)، و"قواطع الأدلة" (٢٦٨/٢-٢٧١)، و"البحر المحيط" للزركشي (٨٧/٦-٩٤)، و"نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران (٣٣٦/١-٣٣٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٣١/٤-٤٣٢).

(٣) "الموافقات" (١٩٨/٥-١٩٩).

(٤) "الاعتصام" (٣٧١/٢).

الحقائق[1]. وقد جاء عن الإمام الشافعي نفسه أنه قال: "أستحسن" في أشياء. . . [2].

ويُمثَّل للعدول بالمسألة عن نظائرها بدليل خاص: بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فظاهر العموم في جميع ما يُتَموَّل به، وهو مخصوص بالأموال الزكوية خاصة.

ومن الاستحسان بالعرف: جواز دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا مدة اللبث، ولا الماء المستعمل والأصل في هذا المنع، ولكن تقتضيه قواعد فقهية في أبواب المعاملات. ومن الاستحسان ترك مقتضى الدليل في اليسير لرفع الحرج والمشقة، كجواز التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة [3].

ومن ضروب الاستحسان عند المالكية قاعدة "مراعاة الخلاف" وهو: إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه. كقولهم في النكاح المختلف في فساده إنه يفسخ بطلاق وفيه الميراث؛ لما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل باطل باطل» ثم قال ﷺ: «فإن دخل بها، فلها المهر بما أصاب منها» [4] قال الشاطبي رحمه الله: «وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه اتفاقًا، فالنكاح المختلف فيه قد يُراعى فيه الخلاف، فلا يقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد » اهـ [5].

المطلب الرابع: الاستدلال بسد الذرائع وبإبطال الحيل:

والمراد به كما قال القرافي رحمه الله:«حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة لها منع من ذلك الفعل ..»[6]، والمشهور عن الإمام مالك وأحمد أنهما يستدلان

---

(١) ينظر: "قواطع الأدلة" (٢/٢٧٠)، و"تشنيف المسامع" (٣/٤٣٩-٤٤٠).

(٢) ينظر: "تشنيف المسامع" (٣/٤٣٩-٤٤١)، و"البحر المحيط" (٦/٩٥-٩٨).

(٣) ينظر: "الاعتصام" للشاطبي (٢/٣٧١-٣٧٤)، وينظر: "تشنيف المسامع" (٣/٤٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود باب "في الولي"برقم[٢٠٨٣]،والترمذي في باب"ما جاء لا نكاح إلا بولي"برقم[١١٠٢]وقال حديث حسن.

(٥) ينظر: "الموافقات" (٥/١٠٦-١٠٨، ١٩١-١٩٢)، و"الاعتصام" للشاطبي (٢/٣٧٥)، و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعلال الفاسي (ص١٣٦).

(٦) "الفروق" (٢/٤٥١)، وينظر:"الموافقات" (٤/١٩٩)، و"مجموع الفتاوى" (٢٣/١٨٦-١٨٧)، و"إعلام الموقعين" (٢/١٤٧). (٢/١٤٧).



بسد الذرائع ويكثران من الفتوى بمقتضاه؛ لأنه متفرع عن النظر في المآلات[1]. وفي هذا يقول الشاطبي ﷺ: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة سد الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة» [2]، وإن المحافظة على الشريعة في أحكامها ومقاصدها، وعللها وغاياتها، يقتضي منع الوسائل إلى المحرمات، ومنع التوسل بالمشروعات إلى الممنوعات. فقاعدة سد الذرائع من القواعد التشريعية التطبيقية التي توائم بين الوسائل والمقاصد، وأثر هذا في صحة الفتوى واضح بيِّن، إذ المفتي إذا عرضت عليه مسألة تؤدي إلى حرام، فينبغي عليه أن يفتي بتحريمها، والعكس بالعكس.

ويرى الشاطبي وآخرون «أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر» [3] ومراده ﷺ أن الخلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع [4]، أو هو خلاف في بعض أقسام الذرائع؛ لأن من الذرائع ما سده محل إجماع، كالمنع من حفر الآبار في الطرق، ومنها ما سده ملغى إجماعًا كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر، ومنها ما هو مختلف فيه، كبيوع الآجال. وفي هذا المختلف فيه مراتب متفاوتة باعتبار إفضائها إلى المفسدة، وباعتبار نوع نتائجها، ويختلف الترجيح فيها بحسب تفاوتها [5].

وقد أبدع ابن القيم ﷺ في سرد الأدلة في حجية سد الذرائع والمنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزًا في نفسه، فبلغت تسعة وتسعين دليلا، وقال: «إن سد الذرائع ربع التكليف[6]».

وإبطال الحيل مشابه لسد الذرائع، فهما استدلالان متشابهان متداخلان، وقد يلتقيان، وقد يفترقان أحيانًا. ومن تكلم من الأصوليين على أحدهما؛ تكلم على الآخر تباعًا، والذرائع أعم، والحيل أخص. ويشترط القصد فيها لا في الذرائع [7]. وهما متفرعان عن النظر في مآلات الأفعال،

---

(١) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٤٤٨-٤٤٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٣٤-٤٣٦)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" (ص٥١٣) عن "المدخل إلى مذهب أحمد" لابن بدران.

(٢) (٥/١٧٧، ١٨٢ - ١٨٣، ١٨٥).

(٣) "الموافقات" (٥/١٥٨)، وينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٤٤٨)، و"البحر المحيط" (٦/٨٣-٨٦).

(٤) كذا قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على قول الشاطبي السابق، "الموافقات" (٥/١٨٥-١٨٦).

(٥) ينظر: "الموافقات" (١٨٤-١٨٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٨-٤٤٩)، و"البحر المحيط" (٦/٨٤-٨٦)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" (ص٥٠٩-٥١٢).

(٦) "إعلام الموقعين" (٣/١٤٧-١٧١).

(٧) ينظر: "الموافقات" (٤/٢٠١)، و"مجموع الفتاوى" (٣/١٤٦)، و"إعلام الموقعين" (٣/١٢٤، ٣٤٦)، و"مقاصد

وأنه معتبر مقصود شرعًا [(١)].

ولذلك يتوجب على المفتي أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل، فقد يكون الفعل مباحا، ولكنه يؤول إلى محرم مثلا، قال الشاطبي ﷺ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة»[(٢)].

وحقيقة الحيل: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة[(٣)].

فإذا فرض أن الحيل لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة، شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة.

والحيل ثلاثة أقسام: ما لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين، وما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر للمكره، قال الشاطبي: «وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع»، وما لم يتبين بدليل قاطع موافقته أو مخالفته لمقصد الشارع، وهذا محل خلاف بين العلماء، فمن رأى أنه غير مخالف لمقصد الشارع أجاز الحيلة فيه، ومن رآه مخالفا منع الحيلة فيه، لا أن أحدًا من الأئمة يجيز مخالفة قصد الشارع اهـ [(٤)]. وقد ناقش ابن القيم من يقول بالحيل المحرمة، أو ينسب شيئا منها لأحد من الأئمة، وأفاض في ذلك [(٥)].

الشريعة الإسلامية" لمحمد طاهر بن عاشور (ص٢٦٨)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" للدكتور/ عبد الله التركي (ص٥٠٠-٥٠٣).

(١) ينظر: "الموافقات" (١٧٧/٥، ١٨٢، ١٨٧).

(٢) "الموافقات" (١٩٤/٤).

(٣) المصدر نفسه: (١٨٧/٥)، وينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور (ص٢٥٩-٢٦٠).

(٤) المصدر نفسه: (١٢٤/٣-١٢٥).

(٥) ينظر: "إعلام الموقعين" (١٧١/٣-٤١٥).



ولا يصح إطلاق القول بأن أحدًا من الأئمة يجوز الحيل لإبطال الأحكام، ولهدم أصل من أصول الشريعة، ومن نسب شيئًا من الحيل المحرمة لواحد منهم؛ فهو جاهل بأصوله. أما إنفاذ بعض الحيل إذا فعلت عند بعض الأئمة؛ فشيءٌ آخر، ولا يعني هذا إذنه فيها ابتداءًا [(1)].

ولذا فإن على المفتي أن يُعنى بسد الذرائع والحيل المفضية إلى محرم، فيتعين على المفتي النظر فيما إذا كان الفعل وسيلة أو حيلة تفضي إلى فعل محرم فيمنعه، ولو كان هذا الفعل في أصله مباحا، انطلاقًا من أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد، كما دلت الأدلة والاستقراء على ذلك، قال الإمام ابن القيم ﵀: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي اليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى، وعلمه يأبي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة اليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، والا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء»[(2)].

المطلب الخامس: الاستدلال بالعرف والعادة:

إن مما هو بسبيل رفع الحرج في الشريعة؛ إناطة أحكام وابتناؤها على ما عرفته النفوس السليمة واستقرّ فيها من أعراف وعوائد مطّردة غير فاسدة شرعا [(3)].

---

(١)"الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣/١٧٠)، وينظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/١٩٠-٢٠٠)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" (ص٥٢٧).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/١٣٥).

(٣) ينظر: "الموافقات" (٢/٤٩٤-٤٩٦)، و"تشنيف المسامع" (٣/٤٧١-٤٧٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٤٨-٤٥٢).

قال ابن عابدين الحنفي في أرجوزته "عقود رسم المفتي":

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار [1]

ومن العلماء من اعتبر العرف والعادة مترادفين كالإمام الشاطبي حيث سمى كل ذلك "عوائد"[2]. وكابن عابدين حيث قال: «فالعادة والعرف بمعنى واحد» [3].

والضابط في اعتبار الأعراف في الأحكام الشرعية هو: كل فعل ـ[وكل قول [4]]ـ رتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعَدّ قبضا، وإيداعًا، وإعطاءً، وهبةً، وهدية، وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر [5].

قال القرافي ﷺ: «. . . أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها. . . » [6]، ويجد المتتبع لتعليلات الأصوليين ولمآخذهم؛ شيوع ذلك بالعرف والعادة في كتبهم، فقد شاع بينهم أن العادة محكمة، وأن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، ولا ينكر تغير الأحكام ـ المنوطة بالعرف والعادة ـ بتغير الأزمان والأحوال، وأن الحقيقة تترك بدلالة العرف، وأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، وأن التعيين بالعرف كالتعيين بالوصف. . . وكل ذلك يشعر بأن الاستدلال والفتوى بالعرف والعادة محل اتفاق بين جميع المذاهب الفقهية. . . أما النطاق الذي يعتبران فيه؛ فهو ما يختلف بين مذهب وآخر، ولعل الفقه المالكي هو أكثر المذاهب استدلالاً وإفتاءً بالعرف والعادة، ويليه الفقه الحنفي، ثم الشافعي، والحنبلي. . . [7].

---

(١) "رسائل ابن عابدين" (١/٤٤).

(٢) ينظر: "الموافقات" (٢/٤٨٨، ٥٠٩).

(٣) "نشر العرف في بناء الأحكام على العرف" له، (ص٣).

(٤) وهو أن يتعارف القوم على إطلاق لفظ على معنى غير الذي وضع له أصلا، بحيث يكون هو المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق، كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وعلى إطلاق لفظ اللحم على غير السمك، وعلى إطلاق الدابة على ذات الحافر. ينظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص٩٣)، و"الموافقات" (٢/٢٢٠)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص٨٩)، و"المسودة" (ص١٢٣) وما بعدها، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٣٤٤)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" (ص٥٨٥).

(٥) "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٥٢-٤٥٣).

(٦) "شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٨).

(٧) ينظر: "نشر العرف في بناء الأحكام على العرف" لابن عابدين (ص٤ وما بعدها)، و"تقرير القوعد وتحرير الفوائد" لابن رجب (٢/٥٥٥-٥٧٠)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/٦٦-٦٧)، و"شرح القواعد الفقهية"



وللعرف والعادة أثر في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات بمقتضى مراعاة الشريعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، يقول ابن القيم ﷺ: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ...إلخ »[1].

ويمثل ابن القيم لتغير الفتوى بمسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة قائلاً: «إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع»[2].

للزرقا (ص٢١٩)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" (ص٥٩١-٦٠٠)، و"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٣٧١-٣٧٢).

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٣).

(٢) "إعلام الموقعين" (٤١/٣).



الفصل الثالث:

الدلالات وأثرها في صحة الفتوى

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه التعريف والأهمية.

المبحث الأول: أنواع الدلالات من حيث الاستعمال في المعنى (الحقيقة والمجاز).

المبحث الثاني: أنواع الدلالات: باعتبار منطوقها ومفهومها.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: دلالة المنطوق.

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الثالث: منطوقات الدلالات باعتبارات أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص، والظاهر، والتأويل، والمجمل، والمبيَّن.

المطلب الثاني: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.



تمهيد: وفيه التعريف والأهمية:

تعريف الدلالات: هي في اللغة: جمع دلالة بفتح الدال وكسرها، وتطلق على معان أقربها هو "الإرشاد" [1] وعُرِّفت في الاصطلاح بأنها: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر" [2].

والدلالات التي عُقِد لها هذا الفصل هي دلالات ألفاظ الكتاب والسنة من حيث استعمالها في المعاني، وباعتبار منطوقاتها ومفهوماتها، وباعتبار مدلولاتها، ومقتضيات أحوالها، وما ترمي إليه من استنباط الأحكام الشرعية، وكيفيات استثمار هذه الأحكام، واقتباسها من أصولها، واجتنائها من أغصانها. وهذا على حد تعبير الإمام الغزالي "عمدة أصول الفقه" [3]؛ لأنه مهمة المجتهدين، وميدان سباقهم واستبحارهم، ذلك؛ لأن تفسير نصوص الكتاب والسنة والاستدلال بمقتضيات ألفاظهما في الأحكام الشرعية متوقف على فقه هذه "الدلالات". فلها ــ من أجل هذا ــ أثرٌ بارز في صحة الفتوى. ككون هذا اللفظ في هذا السياق أريد به أيٌّ من استعمالاته؟ وككون الأمر متى أطلق انصرفت دلالته إلى الوجوب، مالم تدل مقتضيات القرائن على غيره، ولا يُفتى بدليل عام له مخصص، وهكذا. . .

وهذه الدلالات اللفظية بمختلف أنواعها من أهم مباحث علم الأصول التي تعتمد على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي ﷺ فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. . . إلخ"، وذكر ﷺ في هذا السياق أحوال العام، والخاص، والظاهر، وأن العرب "تُسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمِّي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة". . . وأن كل ذلك هو ما ألفته العرب من كلامها [4].

وهذه الدلالات لابد من معرفتها لكل متصدرٍ للفتوى، حتى لا يخلط بين العمومِ والخصوص، والمطلقِ والمقيد، والأوامر والنواهي، وحتى لا يفتي في أمرٍ يدل على الاستحباب فيوقعه موقع الواجب، ولا في نهي يدل على الكراهة فيوقعه موقع التحريم، وكذلك في المنطوقات والمفاهيم بأنواعها، مثل مفهوم الصفة في قوله ﷺ:«وفي صدقة الغنم في سائمتها»[5] يخرج بمفهومه المعلوفة،

---

(١) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور، و"القاموس المحيط" للفيروز آبادي مادة (دلّ).

(٢) "شرح الكوكب المنير" (١/١٢٥).

(٣) "المستصفى" (١/٣١٥).

(٤) "الرسالة" (٥١-٥٣)، وينظر: "الموافقات" للشاطبي (٥/٥٢-٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في باب "زكاة الغنم" برقم (١٣٨٦).

ومثله المجمل والمبين كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، ونحو ذلك مما يؤكد أهمية معرفة هذه الدلالات، حتى لا يقع اللبس في الأحكام[١].

وبعد هذا التمهيد وأهمية معرفة الدلالات للمفتي أوجز الحديث عنها في ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: أنواع الدلالات من حيث الاستعمال في المعنى (الحقيقة والمجاز).

المبحث الثاني: أنواع الدلالات باعتبار منطوقها ومفهومها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الثالث: منطوقات الدلالات باعتبارات أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص، والظاهر، والتأويل، والمجمل، والمبيَّن.

المطلب الثاني: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد.

المبحث الأول: أنواع الدلالات من حيث الاستعمال في المعنى (الحقيقة والمجاز)

فالحقيقة اصطلاحًا هي: استعمال اللفظ في معناه الأصلي الذي وضع له[٢]. وللحقيقة أقسام ثلاثة: لغوية وشرعية وعرفية، فإن بقي استعمال اللفظ على وضعه اللغوي؛ فحقيقته (وضعية لغوية)، كلفظ الدابة في كل ما يدب على الأرض. وإن غير استعمال اللفظ من قبل الشرع؛ فحقيقته (شرعية)، كلفظ الصلاة، والصيام، والحج، فيراد بها عند إطلاقها تلك العبادات المعروفة، لا أصل وضعها اللغوي. وإن غير استعمال اللفظ بموجب العرف؛ فحقيقته (عرفية) كاستعمال لفظ الدابة في العرف لذوات الأربع فقط. وألفاظ الكتاب والسنة تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر ذلك فعلى الحقيقة العرفية، فإن تعذر ذلك فعلى الحقيقة اللغوية[٣]. والمجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلا؛ لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا

---

(١) وقد سبق نقل كلام الشافعي رحمه الله في ذلك. ينظر:(ص٦) من البحث.

(٢) ينظر: "أصول السرخسي" (١٧٠/١)، و"كشف الأسرار" (٦١/١)، و"المحصول" (٣٩٧/١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٦٩/١-٧١)، و"العدة" (١٧٢/١)، و"روضة الناظر" (٥٤٩/٢).

(٣) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" (ص١١٢)، و"المستصفى" (٣٥٨/١)، و"الإحكام" للآمدي (٢٣/٣)، و"روضة الناظر" (٥٥٢/٢).

جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وقد اختلف العلماء في وقوعه، فذهب الجمهور إلى أنه واقع في اللغة العربية التي بها نزل القرآن الكريم، وبها تكلم النبي ﷺ، وصحابته الكرام.

قال ابن قدامة: « والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح. . . »[1]. ومع ذلك؛ فإن فحولا من العلماء قالوا بمنع وقوع المجاز في اللغة العربية، ومنهم من منعه في القرآن الكريم، أو في الأسماء والصفات خاصة، والظاهر أن هذا خلاف في الاصطلاح والتسمية، ولا مشاحة في هذا؛ لأن من منع من وقوع المجاز سماه أسلوبًا من أساليب العرب. ويظهر أن المانعين له في القرآن الكريم أو في الأسماء والصفات خاصة إنما منعوه سدًّا للذريعة حتى لا يتجرأ الناس على التأويل في الأسماء والصفات بدعوى المجاز[2].

وقصارى القول: أن يُعلم أن بيان الشرع لألفاظ الكتاب والسنة مقدم على كل بيان، فالواجب الرجوع إلى بيان الشرع وحدوده لهذه الألفاظ، وحملها على بيانه ﷺ، وعلى بيان صحابته الكرام وعلى عادات عصره ﷺ، وعلى اللغة، والعرف السائدين وقت نزول الخطاب، ولا يصح حملها على ألفاظ حدثت فيما بعد أو اصطلاحات وضعها المتأخرون من أهل الفنون، كما أن الواجب مع ذلك مراعاة السياق، ومقتضيات الأحوال، والنظر في قرائن الكلام[3]. وبهذا يظهر أثر الاستعمال الصحيح لألفاظ الكتاب والسنة من حيث الحقيقة والمجاز في صحة الفتوى.

ولما لتغير الألفاظ والاصطلاحات من أثر عليها، ومن هنا فإن على المفتي معرفة الألفاظ من حيث حقيقتها ومجازها وربط الفتوى بذلك، حتى يصيب الحكم الشرعي الصحيح.

---

(١) "روضة الناظر" (١٨٢/١) مع "نزهة الخاطر العاطر".

(٢) ينظر في هذا كله: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص٤٢-٥٠)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٢٤٦/١-٢٥٢، ٢٦٦-٢٦٧)، و"نهاية السول في شرح منهاج الوصول" لجمال الدين الإسنوي (٢٧٧/١-٣٠٠ وما بعدها)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر" (١٨٢/١-١٨٤، ٨/٢-٢٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١٤٩/١-١٥٥ وما بعدها، ٤٣٤/٣-٤٣٦)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١١٠/١-١١٥ وما بعدها)، وللشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي صاحب "أضواء البيان" رسالة مشهورة في "منع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" وهي ملحقة بـــ"أضواء البيان" فلتنظر. . .

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٦/٧ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، ١٠٦، ٢٣٦/١٩ وما بعدها).

المبحث الثاني: أنواع الدلالات باعتبار منطوقها ومفهومها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

دلالة المنطوق هي: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق به [(١)].

والمنطوق نوعان:

أ ـــ صريح، وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق (المطابقة)، أي على تمام ما وضع له، أو بطريق (التضمن)، أي على جزء ما وضع له.

وهو ما يعرف عند الحنفية بـــ(عبارة النص). كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حيث دلّ هذا النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا دلالة مطابقة.

ولدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط دلالة تضمن [(٢)].

ب ـــ غير صريح، وهو: دلالة اللفظ على لازم معناه بطريق (الالتزام)، فهذه هي الدلالة الالتزامية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- دلالة الاقتضاء، وهي: عبارة عن ورود اللفظ على صفة يتوقف في صدقه، أو صحته على إضمار.

كقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»[(٣)] فإن الخطأ والنسيان لا يرتفعان بحكم الواقع.

وكلامه ﷺ يجل عن الخلف، فيتعيَّن هاهنا إضمار "حكم" أو "إثم" أي: رفع حكم الخطأ، أو إثمه.

٢- دلالة الإشارة، وهي: أن يدل اللفظ على ما ليس مقصودًا به في الأصل؛ ولكنه لازم للمقصود. كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صوم من أصبح جنبا.

٣- دلالة الإيماء والتنبيه، وهي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن تعليلاً لهذا الحكم؛ لكان

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" لأمير بادشاه (١/٩١-٩٨)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤٨٣-٤٨٥)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/١٨٣-١٨٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٧٣).

(٢) المصادر نفسها، وينظر:"الإحكام" للآمدي (٢/١٤١)، و"إرشاد الفحول" (ص١٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب "طلاق المكره والناسي" برقم (٢٠٤٥) وحسنه النووي، ينظر: "تلخيص الحبير" (١/٢٨١).

في ذكره حشوٌ لا فائدة فيه، وذلك ما تُنزه عنه ألفاظ الشارع. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلو لم تكن السرقة تعليلاً للقطع؛ لكان الكلام معيبًا عند العقلاء.

وقد أدرج بعضهم الدلالة الالتزامية بأقسامها في المفهوم (١).

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

وهي: المستفادة من اللفظ لا من حيث النطق به (٢).

وتنقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

فدلالة مفهوم الموافقة هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه نفيًا وإثباتًا. وهي "دلالة النص" عند الحنفية (٣). فإن كان المفهوم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فتسمى (فحوى الخطاب). كدلالة: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على أن حرمة ضربهما أولى بالتحريم. وإن كان مساويا للحكم المنطوق، فتسمى (لحن الخطاب). كدلالة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] على تحريم إحراق أموالهم؛ لأنه مساوٍ للأكل المنطوق في التحريم.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة مفهوم الموافقة قياسًا جليًا فتكون دلالته قياسية (٤).

وقد أجمع العلماء على الاحتجاج بدلالة مفهوم الموافقة والفتوى بمقتضاها. وإنكار بعضهم لها ــ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ: «من بدعهم التي لم يسبقهم بها أحدٌ من السلف(٥)».

ودلالة مفهوم المخالفة هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء ما يعتبر في الحكم من القيود، ويسمى ــ عند الجمهور القائلين به ــ دليل

---

(١) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤٨٦/٣)، و"الإحكام" للآمدي (١٤١/٢)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (٦١٤/١-٦١٦).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٩١/١)، و"شرح مختصر المنتهى" للعضد (١٧١/٢)، و"المستصفى" (١٩١/٢)، و"الإحكام" للآمدي (٦٦/٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٨٠/٣).

(٣) "كشف الأسرار" (٣٧٣/٢).

(٤) ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله في "الرسالة" (ص٥١٣).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢٠٧/٢١)، والمخالفون هم الظاهرية. وينظر: "تيسير التحرير" (٩٤/١)، و"أصول السرخسي" (٢٤١/١)، و"الرسالة" للشافعي (ص٥١٣)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١٨٧/١-١٩١)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤٨٣/٣، ٤٩١-٤٩٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٨١/٣-٤٨٤)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (٦١١/١-٦١٤)، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" لمحمد أديب صالح (٦٤٣/١-٦٦٤).

الخطاب؛ لأن الخطاب دالٌّ عليه، وتنبيه الخطاب[1]. واعتبر الحنفية التمسك به من التمسكات بالنصوص بوجوه فاسدة [2].

ويتنوع مفهوم المخالفة إلى أنواع متعددة أذكرها حسب ترتيبها في القوة: فأقواها مفهوم الحصر بأداة النفي والإثبات، نحو: لا إله إلا الله، إذ قيل: إنه منطوق صراحة، فمفهوم الحصر بإنما ومفهوم الغاية، حيث قيل: إنهما منطوقان بالإشارة، وهو قول ضعيف، فمفهوم الشرط، فمفهوم الوصف المناسب للحكم، فمفهوم الوصف الذي لم تظهر له مناسبة، فمفهوم العدد، وأنكره قومٌ من القائلين بمفهوم "الوصف" الذي قبله، فتقديم المعمول؛ لأنه يفهم منه الحصر، وأضعفها مفهوم اللقب، وجمهور العلماء على أن اللقب لا مفهوم له [3]، وفائدة سردها حسب قوتها تقديم الأقوى عند التعارض [4].

وقد ذهب الجمهور إلى الأخذ بدلالة مفهوم المخالفة والفتوى بمقتضاها من حيث الجملة؛ لكن بشروط منها: ألا يكون القيد خرِّج للغالب، وألا يكون لبيان الواقع، وألا يكون للامتنان، وألا يكون للتوكيد، وألا يكون جوابًا على سؤال مقيد به، أو حادثة تتعلق به، وألا يكون القيد بسبب الخوف أو نحوه كالجهل [5]. والضابط لهذه الشروط وما في معناها ألا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[6].

المبحث الثالث: منطوقات الدلالات باعتبارات أخرى.

وفيه مطلبان موجزان:

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٩٨)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٥٠٠-٥٠١)، و"جمع الجوامع مع تشنيف المسامع" (١/٣٦٣-٣٦٥)، و"البحر المحيط" (٤/١٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٨٨-٤٨٩).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٩٨)، و"أصول البزدوي مع كشف الأسرار" للبخاري (٢/٣٧٣-٣٧٨).

(٣) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان: "واعلم أن التحقيق عدم اعتباره (يعني: مطلقًا؛ لدلالة السياق)"، "نثر الورود على مراقي السعود" (١/١١٢-١١٣)، وينظر: "تشنيف المسامع" (١/٣٦٣-٣٦٥).

(٤) ينظر في الأنواع: "جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٢٠٠، ٢٠٦-٢١١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٩٧-٥٢٤)، و"مراقي السعود مع نثر الورود" (١/١١٤-١١٦).

(٥) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٥٠٠-٥٠٤)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/١٩١-١٩٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٨٩-٤٩٦).

(٦) "شرح الكوكب المنير" (٣/٤٩٦).

المطلب الأول: النص، والظاهر، والتأويل، والمجمل، والمبيَّن.

فالنص في اصطلاح الأصوليين: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا فقط، ولا يتطرق إليه تأويل، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والنص هنا هو الذي في مقابلة الظاهر والمجمل[١]. ودلالته على معناه دلالة قطعية وتتعين الفتوى بها، ولا يجوز العدول عنها إلا بناسخ[٢].

والظاهر في اصطلاحهم هو: اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، أحدهما أو أحدها أرجح مع تجويز غيره [٣].

ودلالته على معناه دلالة ظنية راجحة، سواء أكانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوي، كدلالة العام على جميع أفراده، كالأسد فإنه موضوع للحيوان المفترس، أم عن العرف الشرعي الخاص، كالصلاة في عرف الشرع فإن الظاهر أنها المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، أم عن العرف العام، كلفظ الدابة، فإن الظاهر أنها ما يمشي على أربع. ودلالة الظاهر عند الجمهور يجب الفتوى بمقتضاها، ولا يعدل عنها إلا بدليل مرجِّح، أو بتأويل صحيح [٤].

والإمام الشافعي رحمه الله قد يسمي الظاهر نصًا في مجاري كلامه؛ لأن النص من الظهور، وهذا باعتبار الوضع اللغوي، لا باعتبار "الاصطلاح" [٥].

والتأويل في الاصطلاح المشهور عند الأصوليين: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيِّره راجحًا [٦]. فهذا هو حدّ التأويل الصحيح الذي تكون دلالته معتبرة، فإن قرُب التأويل لقرينة تدل عليه، كفى أدنى مرجِّح، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي إذا أردتم القيام إليها، وإن بعُد لعدم قرينة تدل عليه افتقر إلى مرجِّح أقوى، وإن عُدِم الدليل المرجِّح، أو كان

---

(١) ويطلق النص على إطلاقات غير مقصودة هنا، فيطلق على: مجرد لفظ الكتاب والسنة، وعلى أحد مسالك العلة، وعلى حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان، وعلى ألفاظ الشافعي كما اصطلح عليه أصحابه. ينظر: "البحر المحيط" (٤٦٢/١).

(٢) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٤٤٩/٣)، و"المستصفى" للغزالي (٣٨٥/١-٣٨٦)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١٨٣/١)، و"البحر المحيط" (٤٦٢/١-٤٦٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٨٠/٣).

(٣) ينظر:"تيسير التحرير" (١٣٦/١)، و"الحدود" للباجي (ص٤٣)، و"المستصفى (٣٨٤/١)، و"روضة الناظر" (ص١٧٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٥٩/٣).

(٤) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"(٤٤٨/٣-٤٤٩)، و"المستصفى" (٣٨٤/١)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١٨٣/١)، و"البحر المحيط" (٤٦٤/١-٤٦٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٥٩/٣-٤٦١).

(٥) ينظر: "الرسالة" (ص٥٨٠)، و"المستصفى" (٣٨٤/١-٣٨٥)، و"البحر المحيط" (٤٦٥/١).

(٦) "مختصر ابن الحاجب" (٤٥٠/٣) مع "رفع الحاجب"، وينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٦١/٣).

متخيَّلا وجب ردّ التأويل؛ لأنه حينئذٍ فاسدٌ متخيَّلٌ مظنون؛ لما فيه من تعطيل النصوص عن ظواهرها بلا حجة قائمة. كتأويل قوله ﷺ من حديث ابن عمر ﷺ في زكاة الغنم "في كل أربعين شاةً شاةٌ"[(١)] على إرادة قيمتها [(٢)].

المجمل والمبيَّن ــ بفتح الياء ــ:

فالمجمل في اصطلاح الأصوليين : "ما تردّد بين مُحْتَمَلَيْنِ فأكثر على السواء" [(٣)].

والمجمل واقع في الكتاب والسنة [(٤)].

ويكون الإجمال في حرف كالواو المترددة بين العطف والاستئناف في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، وفي اسم كالقرء المتردد بين الحيض والطهر، وفي مركّب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنه متردد بين الوليّ، والزوج، ويكون الإجمال لأسباب أخرى.

ودلالة المجمل دلالة غير واضحة؛ لعدم تَعيُّن المراد منه، فلا تجوز الفتوى ولا العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارجٍ عن لفظه مُبيِّنٍ للمراد به [(٥)].

والمبيَّن ــ بفتح التحتية المثناة ــ: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال والغموض إلى حيِّز التجلِّي والوضوح.

فهو بهذا التعريف المشهور عند الأصوليين خاص بما يقابل المجمل [(٦)].

ويكون بيان المجمل بقول الله تعالى، أو بقول رسوله ﷺ. وبفعله ﷺ، وبكتابته، وإشارته،

---

(١) أخرجه أبو داود في باب "في زكاة السائمة" برقم (١٥٦٨)، والترمذي في "سننه" باب (ما جاء في زكاة الإبل والغنم) برقم [٦٢١] وقال حديث حسن.

(٢) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤٥٠-٤٧٠)، و"المستصفى" (١/٣٨٦-٤٠٠)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤٢١-٤٢٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٦١-٤٧٢).

(٣) هذا تعريف النجار، "شرح الكوكب المنير" (٣/٤١٤)، وينظر:"المستصفى" (١/٣٤٥).

(٤)ينظر: "المستصفى" (١/٣٤٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤١٤).

(٥) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٣٧٧-٣٨١)، و"المستصفى" (١/٣٤٥، ٣٥٥)، و"البحر المحيط" (٣/٤٥٥-٤٧٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤١٤-٤١٧)، ومقدمة "أضواء البيان" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (١/٧-١٢).

(٦) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤١١-٤١٤)، و"الإحكام"للآمدي (٣/٢٥)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٢/٨٤٦-٨٤٧)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٣٨-٤٣٩)، ومقدمة "أضواء البيان" لمحمد الأمين الشنقيطي (١/٣٢).



وإقراره، وسكوته، وتركه. ويدخل في هذا تخصيص العموم، وتقييد المطلق [(١)].

قال الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله [(٢)] في مقدمة "أضواء البيان": «واعلم أن التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب أو سنة بأخبار الآحاد، وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم. . . » [(٣)] والله أعلم.

المطلب الثاني: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.

١- الأمر والنهي:

فالأمر هو: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" [(٤)].

وله أربع صيغ دالة عليه:

الأولى: فعل الأمر، نحو ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الثالثة: اسم فعل الأمر، نحو ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

الرابعة: المصدر النائب عن فعله، نحو ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

فالكلام النفسي، ونحوه كالإشارة لا تصح دلالته على الأمر بمقتضى الكتاب، والسنة، واللغة، والصرف [(٥)].

وصيغ الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن دلالتها تقتضي الوجوب عند السلف، وجمهور الأمة.

---

(١) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٤١٣-٤١٦)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٢٦-٢٧)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٢/٨٤٨-٨٥٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٤١-٤٥١)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٣١-٣٥).

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح اليعقوبي الجكني ، ولد في موريتانيا سنة ١٣٢٥هـ ، درّس في المسجد النبوي والمعاهد والكليات بالرياض ، ثم بالجامعة الإسلامية ، وظل ينشر العلم حتى توفي سنة ١٣٩٣هـ ، من مؤلفاته : "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن" ، و"منع جواز المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز" ، و"آداب البحث والمناظرة" ، و"مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر" ، و"نثر الورود على مراقي السعود". ينظر:"الأعلام" (٦/٤٥)، و"مشاهير علماء نجد" (ص٥١٧).

(٣) (١/٣٢-٣٣ في المقدمة).

(٤) وهو تعريف ابن قدامة في "الروضة" (٢/٦٢) مع "نزهة الخاطر العاطر"، وينظر:"كشف الأسرار" (١/١٠١)، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٢/٧٧)، و"المستصفى" (١/٤١١).

(٥) ينظر: "البحر المحيط" (٢/٣٥٦-٣٥٧)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٢/٦٣-٦٦)، و"مذكرة أصول الفقه" لمحمد الأمين الشنقيطي (ص١٨٦-١٨٧).

وتحقيق هذا ــ كما تدل عليه ظواهر النصوص ــ يقتضي الفورية والمبادرة. فإذا اقترنت بها قرائن حملت ــ أي صيغ الأمر ــ على ما تقتضيه هذه القرائن من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو فورية، أو تراخٍ، أو غير ذلك بلا نزاع (١).

والذي يظهر – والله أعلم – أن دلالة الأمر – المجرد من القرائن الحالية والمقالية الصارفة عن الوجوب – على الوجوب قطعية، وقد تزداد هذه القطعية بالقرائن المؤيِّدة للوجوب (٢).

وأما النهي: فعلى وزان الأمر على العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير. كما قال ابن قدامة في "روضة الناظر" (٣).

ويكون بصيغة "لا تفعل" (٤) نحو لا ﴿أْكُلُوا الرِّبا﴾ [آل عمران: ١٣٠] أو بما يجري مجراها (٥).

ودلالة النهي على التحريم حقيقية ظاهرة إلا مع القرائن والمعاني الصارفة.

فإن تجرد النهي عن المعاني والقرائن فهو للتحريم حقيقة عند الأئمة الأربعة وغيرهم (٦).

ومع القرائن تحمل دلالة النهي على مقتضى هذه القرائن، ككراهة، ونحوها.

والمشهور عند الجمهور أن دلالة النهي تقتضي التكرار والفورية عند

---

(١) ينظر: "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" للبخاري (١٠٨/١-١١٠)، و"مختصر ابن الحاجب" (٧٩/٢)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٣٠٩/١-٣١٤)، و"البحر المحيط" (٣٥٢/٢-٣٦٥)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٦٣/٢-٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣٩/٣-٤٠، ٤٨-٤٩، ٥٦-٦٦)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (٢١٩/١-٢٢٢)، و"القطع والظن عند الأصوليين" (٣٥١/١).

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) (١١١/٢) مع "نزهة الخاطر العاطر"، وينظر: "كشف الأسرار" (٢٥٦/١)، و"مختصر ابن الحاجب" (٩٤/٢)، و"المستصفى" (٤١١/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٧٧/٣).

(٤) ينظر:"تيسير التحرير" (٣٧٥/١)، و"الإحكام" للآمدي (١٨٧/٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٧٧/٣).

(٥) كلفظ التحريم، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وكلفظ النهي، نحو: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠]، وكنفي الحل، نحو: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ [النساء: ١٩]، وكالأمر الدال على الترك مثل: ذر، ودع، واجتنب. ينظر: المصادر نفسها، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٣٧٧/٢-٣٧٨)، وأصول الفقه الميسر" للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (٣٣٧/٢-٣٣٨).

(٦) ينظر: "كشف الأسرار" (٢٥٦/١)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص١٦٨)، و"الإحكام" للآمدي (١٨٧/٢-١٩٤)، و"البدر الطالع شرح جمع الجوامع" (٣٢٦/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٨٣/٣، ٩٦-١٠٠)، و"مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي (ص١٩٩)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (٢٣٤/١-٢٣٦).



انعدام القرائن [(١)]. والظاهر أن دلالة النهي المجرد على التحريم قطعية، وهذا لا ينافيه مجرد الاحتمال. وتزداد هذه القطعية بالقرائن المقوِّية للتحريم. وهذا يقابل ما تقدم في نوع دلالة الأمر [(٢)].

والنهي يقتضي الفساد بلا خلاف، إن كانت له جهة واحدة كالزنا، وشرب الخمر. وإن كانت له جهتان هو من إحداهما مأمور به، ومن الأخرى منهي عنه، فإن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض الفساد اتفاقًا، وإن لم تنفك عنها اقتضاه؛ ولكن اختُلِف في انفكاك الجهة ما هو؟ ومن ثَمَّ وقع الخلاف في تصويره، كالخلاف في الصلاة بثوب حرير، وفي الأرض المغصوبة [(٣)].

٢- العام والخاص:

فالعام في اصطلاح الأصوليين هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحدٍ، دفعة، بلا حصر" [(٤)]. ويخرج المشترك، والمطلق.

وللعموم ألفاظ دالة عليه وهي:

١- كل، وجميع.

٢- الأسماء الموصولة، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام. من المبهمات، وما تعتبر فيه "أل" من الموصولات الاسمية نحو: ﴿السَّارِقُ . . . ﴾[المائدة: ٣٨].

٣- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط.

٤- الجمع المعرّف "بأل" غير العهدية، ويشمل كل ما هو من باب الجمع، واسم الجمع، واسم الجنس الجمعي.

٥- المفرد المحلى "بأل" التي لاستغراق الجنس، نحو: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

٦- المضاف إلى المعرفة.

فهذه الألفاظ كلها موضوعة للعموم عند الجمهور، وخلاف المخالف في هذا ضعيف لا يعول

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٣٧٦/١)، و"نهاية السول" (٦٣/٢)، و"المسودة" (ص٨١).

(٢) ينظر: "كشف الأسرار" (٢٥٦/١)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص١٦٨)، و"الإحكام" للآمدي (١٨٧/٢)، و"المسودة" (ص٨١)، و"القطع والظن عند الأصوليين" للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (٣٦٠/١).

(٣) "مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي بتصرف (ص٢٠٠)، وينظر: "الإحكام"، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (٣٢٨/١-٣٣١)، و"شرح الكوكب المنير" (٨٤/٣-٩٦).

(٤) ينظر في هذا كله: "كشف الأسرار" (٢/٢-٢٤)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص١٧٨-١٨٦)، و"نهاية السول في شرح المنهاج" لجمال الدين الإسنوي(٤٤٩/١-٤٥٨)، و"شرح الكوكب المنير" (١١٩/٣-١٥٣)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٠٢-٢٠٦).

عليه؛ لإجماع الصحابة على ذلك، حيث كانوا يأخذون عمومات الكتاب والسنة بدون طلب دليل على العموم، إنما يطلبون دليل الخصوص؛ ولأن هذا هو مقتضى استعمال اللغة العربية التي بها نزل القرآن الكريم [1].

والعام ثلاثة أنواع، فهو إما: عام يراد به العموم قطعًا، فدلالة هذا على جميع أفراده دلالة قطعية؛ لأن معه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. فالمراد كل دابة دون استثناء، فهو عام لا خاصٌّ فيه البتة. وإما عام يراد به الخصوص قطعًا، فدلالته على بعض أفراده دلالة قطعية، وتسميته عامًا من باب المجاز، حيث دلّت قرينة تنفي بقاءه على عمومه، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذا عام مخصوص بالمكلفين، حيث دلَّت قرينة شرعية على عدم إرادة الصبيان والمجانين. وإما عام مطلق لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه. ودلالة هذا على أفراده عند أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة دلالة ظنية. ومذهب جمهور الأصوليين [2] في هذا النوع وجوب حمل ألفاظه على عمومها، ووجوب اعتقاد ذلك، والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص، فإن اطلع على مخصص عمل به. ويجب العمل فيما بقي من أفراد لفظ هذا العام بعد التخصيص[3].

<u>والخاص</u> : "قصر العام على بعض أفراده" [4].

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) وهم: (أرباب العموم) ويقابلهم (الواقفية) و(أرباب الخصوص)، فالواقفية: هم عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين الذين يقولون: إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به، حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، ولم يكن هؤلاء في القرون الثلاثة الأولى. وأرباب الخصوص: مذهبهم في ألفاظ العموم (الجزم بأخص الخصوص) أي: حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، كالثلاثة في الجمع، والتوقف فيما وراء ذلك. "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٢/١٩-٢٠).

(٣) ينظر: "كشف الأسرار" (١/٣٠٧)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/١٠٦) و"الرسالة" للإمام الشافعي (٥٣-٧٥) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٣٣٩-٣٤٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/١٦٥-١٦٨)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢١٢-٢١٤، ٢١٦)، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٢/١٠٢-١٠٥)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢٤٨-٢٥١، ٢٨٢-٢٨٣).

(٤) ينظر: "تيسير التحرير" (١/٢٧٢)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٢٢٧-٢٢٩، ٢٣٤ وما بعدها)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٢٨٢، ٢٨٦-٣١٤ وما بعدها، ٣/٣١-٣٢)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٣٧٣-٣٩٨، ٤٠٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٢٦٧-٣٨١)،و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/=



واتفق الجمهور على جواز تخصيص العام بدليل مقبول يجب الرجوع إليه. وأدلة التخصيص عند الجمهور هي المخصصات المتصلة والمنفصلة. فالمتصلة هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والبدل، والغاية. والمنفصلة هي: الحس، والعقل، والإجماع، والنص من كتاب أو سنة، وقول الصحابي إن كان له حكم الرفع، والعرف القولي، والمفهوم، والقياس. هذا من حيث الجملة، وثَمَّت أحكامٌ وتفاصيل وتقاسيم لهذه المخصصات. . . [(١)].

وحيث إن التخصيص بيان؛ فلا يشترط في أدلته أن تكون مساوية أو أقوى. فالتحقيق أن المتواتر قرآنًا أو سنة يخصص بالآحاد، وأن القطعي الدلالة يخصص بظنيّها[(٢)].

قال العلامة الأصولي سيدي عبد الله بن الحاج العلوي [(٣)] في منظومة "مراقي السعود":

وبيّن القاصر من حيث السند ... أو الدلالة على ما يُعتمد

وإذا تعارض مدلول العام والخاص فيما دلّ عليه الخاص؛ فإن الجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون بالخاص فيما دلّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك؛ لأن هذا النوع من العام ظني الدلالة، والخاص قطعي الدلالة عندهم، ولا تعارض بين الظني والقطعي [(٤)].

والحاصل أن الخاص تقدم أو تأخر يقضي على العام، ويخصصه. وفيما عدا صورة التخصيص يبقى العام على عمومه، هذا هو الصحيح، وهو مذهب الجمهور الموافق لنهج الصحابة ﭫ والتابعين لهم بإحسان. وبه تتعين الفتوى التي تُتوخى فيها الصحة [(٥)].

=محمد الأمين الشنقيطي (ص٢١٦-٢٣٠).

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٣١٣ وما بعدها، ٣٣٥ وما بعدها)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٣٢٢-٣٢٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٨٢-٣٨٨، ٤٥٠-٤٥١)، ومقدمة "أضواء البيان" (١/٣٢-٣٣).

(٣) هو: سيدي بن عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، أصولي ، له "مراقي السعود" وشرحه "نشر البنود"، توفي عام ١٢٣٣هـ. ينظر:"نشر البنود" (ص٧-٨).

(٤) ينظر: "فواتح الرحموت" (١/٣٤٥)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/١٤٧)، و"الإحكام" للآمدي (٢/٣١٨)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٢/١٦٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٨٢-٣٨٣)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٢١-٢٢٢)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢٥٣-٢٥٤).

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

٣- المطلق والمقيد: فالمطلق هو: "الدالُّ على الماهية بلا قيد"، ويقابله المقيّد [١]**، ودلالة المطلق تبقى حتى يثبت ما يقيدها، كقوله تعالى في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلفظ الأمهات في الآية مطلق يدل على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، ولم يقيد بالدخول بها، وأما دلالة المقيد فتبقى على التقييد، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، كما جاء الصيام في كفارة الظهار مقيدًا بتتابع الشهرين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] ومثال إلغاء القيد قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فقيد كونهن في الحجور ملغى لا يعمل بمقتضاه؛ لأنه محمول على الغالب من الأعراف** [٢]**.**

فإذا جاء اللفظ مطلقًا في موضع مقيدًا في آخر حمل المطلق على المقيد. بمعنى أن يكون المقيّد حاكمًا، وبيانًا للمطلق وقاضيًا عليه، وهما حينئذٍ كعام وخاص فيما تقدم من تخصيص العموم [٣] **قال ابن النجار الفتوحي: « فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة وفعل النبي ﷺ وتقريره، ومذهب الصحابي، ونحو ذلك على الأصح في الجميع»** [٤] **ذلك؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن، أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون صحيحًا** [٥]**.**

ويجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور إذا اتحد حكمهما وسببهما معًا، كتحريم الدم المقيد بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وجاء مطلقًا عن هذا القيد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فيحمل المطلق هنا على المقيد

---

(١) ينظر: "كشف الأسرار" (٢/٢٨٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٢٦٦)، و"الإحكام" للمدي (٣/٤٠٣)، و"المسودة" (ص١٤٧)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤١٣-٤١٤)، و"تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور/ محمد أديب صالح (٢/١٨١، ١٩٢-١٩٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٢-٣٩٣، ٤١١)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٢٠٧-٢١٠).

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٣/٣٦٨-وما بعدها)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤١٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٥).

(٤) "شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٥)، وينظر:"نشر البنود على مراقي السعود" (١/٢٦٦).

(٥) ينظر: "المحصول" للرازي (١/٢٧٦)، و"الإحكام" للآمدي (٣/٣١-٣٢ وما بعدها)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٥٠-٤٥١).

وجوبًا، ويمتنع ذلك إجماعًا إن اختلفا في الحكم والسبب معًا [1].

كانت تلك إضاءة يسيرة على أهم الدلالات، وبعد هذا العرض الأصولي في بيانها وما يتعلق بتعريفاتها وخلاف الأصوليين فيها يحسن أن أذكر هنا حاجة المفتي لها، ووجوب معرفته بها.

وبهذا يتبين أهمية الدلالات للمفتي، حتى لا يخلط بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ونحوها من الدلالات، والله أعلم.

---

(١) ينظر: "كشف الأسرار" (٢/٢٨٧)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٢٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٣٩٦)، و"جمع الجوامع مع البدر الطالع" (١/٤١٥-٤١٩)، و"مذكرة أصول الفقه" للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٣١-٢٣٣).



الفصل الرابع:

الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح وأثرها في صحة الفتوى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد، وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الاجتهاد. والفرق بين الاجتهاد والفتوى والقضاء.**

المطلب الثاني: **المجتهد، وشروطه.**

المطلب الثالث: **مجالات الاجتهاد (المجتهَد فيه).**

المطلب الرابع: **تجزؤ الاجتهاد.**

المطلب الخامس: **الاجتهاد الجماعي وأثره في صحة الفتوى في هذا العصر.**

المبحث الثاني: التقليد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريفه، ومجاله.**

المطلب الثاني: **مراتب المقلِّدين.**

المطلب الثالث: **المقلَّد (بفتح اللام).**

المبحث الثالث: التعارض والترجيح.



المبحث الأول: الاجتهاد

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد:

إن الاجتهاد في درك أحكام العمليات الشرعية الظنية مظهرٌ يقتضيه وجوب الاتباع ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا. . . ﴾ [الجاثية: ١٨]، ويقتضيه عموم الشريعة، وشمولها، وكمالها، ودلالة نصوصها على جمهور الحوادث ومستجداتها. فلا يلزم إذاً؛ أن يكون الحديث عن الاجتهاد مجرد ردة فعل للتقليد. . . فالصحابة وتابعوهم فيهم مجتهدون. والأئمة الأربعة مجتهدون، وكذلك بعض أصحابهم، وبعض أتباع مذاهبهم.

والقول بسد باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري [(١)]؛ وإن كان موجعًا، وتكتنفه ظروف وملابسات؛ إلا أن التأريخ قد حفظ ـــ عبر عصوره ـــ أعلاما مجتهدين مجددين تجلَّت فيهم مظاهر الاجتهاد وتمثلت. . . [(٢)].

ويحسن هنا التأكيد على أن الاجتهاد هو ساحة المفتي وميدانه الفسيح وأرضه الخصبة وحديقته الفيحاء وروضته الغناء، فمنها يصدر، وعليها يرد لدرك الأحكام الشرعية الصحيحة ـــ ولكي يؤدي الاجتهاد أثرًا فعَّالاً يوظف في صحة الفتوى ـــ لابد من ملاحظة عدم الإفراط في بعض المواضيع ذات الصلة بالاجتهاد، مع الاستفادة منها كمواضيع حيّة عصرية مهمة بلاشك. كالإفراط في رفع رايات وألوية "للمصلحة"، دون مراعاة لضوابطها [(٣)].

وكالإسراف في "فقه الواقع" [(٤)]. وقل مثل ذلك في "الاجتهاد المقاصدي"، ونحوها من المصطلحات التي ينادي بها بعض المعاصرين، ويستفاد من بواعثها المحمودة بلاشك، مع الحذر كل الحذر مّما في طيّاتها من الشطط، والمبالغة، والإسراف إلى حدّ ربما خرج عن أحكام الشريعة ورسومها أحيانًا [(٥)] مما يؤكد أهمية معرفة هذا الباب للمفتي حتى يقع اجتهاده موقعه الصحيح.

---

(١) ينظر: "الإنصاف في أسباب الاختلاف" للدهلوي، (ص٥٥-٥٦).

(٢) ينظر: "إرشاد الفحول" (٢/٣٠٦-٣٠٨).

(٣) ينظر: مقدمة مشهور بن حسن آل سلمان لـ"موافقات الشاطبي" (١/٤٢-٥٣).

(٤) ينظر: "التجديد والمجددون في أصول الفقه" لأبي الفضل عبد السلام ابن محمد بن عبد الكريم، (ص٤٧٤-٤٧٩).

(٥) ينظر: المرجع نفسه، (ص٤٠٨، ٤٧٦-٤٩٠)، و"الاجتهاد المقاصدي" للدكتور/ نور الدين الخادمي وقد عقد فيه مبحثًا في: "خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي" (٢/١٩٧-١٩٨).

ومن المعلوم أن الاجتهاد متى أطلق انصرف إلى "الاجتهاد المطلق" المستقل أو المنتسب؛ لأنه بذلك تتحقق فيه ضوابطه، وشروطه التي اعتبرها الأصوليون [1]، ولأنه بذلك يؤثر في صحة الفتوى... إذ كيف يتأدى هذا ببعض مراتب الاجتهاد المستندة في التأصيل، والتصحيح، والتخريج على نصوص الأئمة، وأقوالهم، وقواعدهم بدلاً من النصوص الشرعية، بل كيف يتأدى هذا ببعض المراتب المنسوبة إلى الاجتهاد، وهي في التحقيق من ضروب التقليد المحض. . . !!! [2].

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، والفرق بين الاجتهاد والفتوى والقضاء.

جاء في لسان العرب لابن منظور [3]: ـ "الاجتهاد والتجاهد": بذل الوسع والمجهود، وهو افتعال من الجهد، وهو الطاقة. اهـ[4].

وفي الاصطلاح: عرفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة [5] ولعل أجمعها هو أن: الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم [6].

والمراد بالاستفراغ: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، والفقيه (المجتهد)[7] احتراز عن المقلد، وأفاد قوله: لتحصيل ظن أنه لا اجتهاد في القطعيات، ولم يحتج لتقييد

---

(١) ينظر:"كشف الأسرار" (٤/١٥)، و"فواتح الرحموت" (٢/٣٦٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٧)، و"الموافقات" (٤/٦٧)، و"الرسالة" (ص٥٠٩)، و"الإحكام" للآمدي (٤/١٦٢)، و"الروضة" (ص٣٥٢)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٥٠).

(٢) ينظر: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص١١-١٢، ٣٠٤، ٣١٧-٣١٩، ٣٥٠).

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن مكرَّم بن منظور الإفريقي، اللغوي الأديب المشهور صاحب المعجم الكبير "لسان العرب"، وصاحب مختصرات كتب الأدب الكبرى كـ"الأغاني". ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب عام ٦٣٠هـ. خدم في ديوان الإنشاء وتتلمذ على أبو الحسن علي ابن المقير، ومرتضى بن حاتم، وعبدالرحمن بن الطفيل وغيرهم، ثم ولي قضاء طرابلس الغرب، وعاد إلى مصر حيث عاش بقية حياته، وتوفي بها عام ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره. ينظر:"الوافيات بالوفيات" (٥/٥٤)، و"الدرر" (٥/٣١).

(٤) مادة "جهد" باب الدال، فصل الجيم.

(٥) ينظر: "فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" للسبكي، (٤/٥٢٨)، و"المستصفى للغزالي" (٢/٣٥٠)، و"روضة الناظر" (ص٣٥٢).

(٦) وهو تعريف تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ينظر: "جمع الجوامع مع تشنيف المسامع" للزركشي (٤/٥٦٣).

(٧) الفقيه عند الأصوليين هو: المجتهد، ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٧٩)، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (١/٢٤٤-٢٤٩)، و"جمع الجوامع" (٢/٣٨٢)، و"صفة الفتوى" (ص١٤).



لتقييد الحكم بالشرعي، كما فعل غيره؛ لأنه قد دلّ عليه الفقيه، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحدّ معنى[١].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد هو: القياس [٢].

وصرح الإمام الشافعي في "الرسالة" بأن القياس والاجتهاد «اسمان لمعنى واحد» [٣]. مراده بذلك – والله أعلم –: «أن كلاً منهما يُتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه» [٤].

والتحقيق: أن القياس نوع من الاجتهاد[٥]، فكل قياس اجتهاد وليس العكس، والله أعلم.

الفرق بين الاجتهاد، والفتوى، والقضاء.

ذهب كثير من الأصوليين إلى الجمع بين حقيقة الفتوى [٦]، والاجتهاد، وعدهما من المترادفات لمعنى واحدٍ دون تفريق بينهما [٧].

ومن فرّق بينهما؛ اشترط أن تكون الفتوى ثمرة الاجتهاد [٨].

وأما القضاء فهو الإفتاء على وجه الإلزام وفصل الخصومات، وبينهما فروق، منها:

- أن القضاء يكون في مصالح الدنيا، كالعقود، والأملاك، والرهون، والإفتاء في مصالح الدنيا والآخرة، كالعقود، والعبادات.
- أن الإفتاء أوسع من القضاء من حيث جواز إفتاء القريب، والمرأة، والحاضر، والغائب، بخلاف القضاء فلا يقضى لمن تربطه به قرابة قوية، ولا على غائب، فالإفتاء أعم موقعا، وأخص لزوما بعكس القضاء.
- أن قضاء القاضي يقضي على الخلاف في المسائل المختلف فيها، ولا ينقض باجتهاد مثله، بخلاف الإفتاء فلا يقضي على الخلاف في مسائل الخلاف، ولمفت آخر أن ينظر فيما أفتاه

---

(١) ينظر: "كشف الأسرار" (١٤/٤)، و"الحدود" للباجي (ص٦٤)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٥٠)، و"تشنيف المسامع للزركشي بشرح جمع الجوامع" (٥٦٣/٤-٥٦٤).

(٢) ينظر: "المستصفى" للغزالي (٢٢٩/٢).

(٣) (ص٤٧٧).

(٤) ينظر: "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" (٥٦٤/٤).

(٥) ينظر: "المستصفى" للغزالي، (٢٢٩/٢-٣٠٠)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (١٢/٤).

(٦) هي اصطلاحا: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه" كذا في "صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي" لابن حمدان، (ص٤).

(٧) "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني (ص٢١٦-٢١٧).

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

فيه غيره، ويفتي بخلافه [(١)].

المطلب الثاني: المجتهد، وشروطه:

وهو في اصطلاح الأصوليين: الفقيه المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي [(٢)]، ويشترط ويشترط فيه أن يكون ذا ملكة يقتدر بها على استنتاج واستخراج الأحكام من مآخذِها، وذا إشراف على نصوص الكتاب والسنة، ويكفيه معرفة آيات وأحاديث الأحكام، وأن يكون عارفًا بمواقع الإجماع، والاختلاف ومسائلهما، عالمًا بلسان العرب، وبالناسخ والمنسوخ، ذا دراية بعلم الجرح والتعديل، وبأحوال الرواة، عالمًا بعلم أصول الفقه على نحو يؤهله للاجتهاد لا على نحو يعوقه عن ذلك [(٣)]، عالمًا بمقاصد الشريعة، عالمًا بواقعه، ويختلف الواقع باختلاف الأزمنة، والظروف، والأحوال، والمناسبات.

فهذه هي جماع الشروط المعتبرة للمجتهد [(٤)]، وهي راجعة إلى طبيعة الاجتهاد نفسه، وكونه

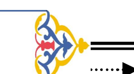
---

(١) ينظر: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" (ص٣١، ٨٤)، والفروق (٤/٥٣-٥٤) كلاهما للقرافي، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/١٠٠)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم الجوزية (٤/٢٢٠-٢٢١)، و"أصول مذهب الإمام أحمد" للدكتور/ عبد الله التركي (ص٧٣٢-٧٣٥).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٧٩)، و"فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، و"جمع الجوامع" (٢/٣٨٢)، و"صفة الفتوى" الفتوى" (ص١٤)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٥٠)، و"أصول مذهب أحمد" (ص٦٢٦).

(٣) وهنا يؤكد على أهمية التجديد الصحيح لهذا العلم؛ لأنه قد بدا في سياقه التأريخي أن موجبات جموده قديمة، وأهمها القول بسد باب الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجري. وما الفائدة في علم أصول فقه لا يتغيا تكوين مجتهدين إلا الترف الفكري. . . وقد تغير لذلك معنى الفقه فكان الفقيه هو المجتهد ـــ فصار الفقه مجرد حفظ فروع بطريقة نظرية تلقينية لا بطريقة استدلالية. . . ؛ ولأن المنهج السائد للتأليف الأصولي المتمثل في نهج (المتكلمين) ونهج (الحنفية)، قد حاد عن منهج الإمام الشافعي في (الرسالة) فالمتكلمون غلب على نهجهم التجريد، والبحث النظري، والأحناف غلب على نهجهم دعم وتسويغ التقليد، والدفاع عن أصول أئمتهم، وهذا بالطبع لا يتغيا تكوين مجتهدين!! وقد جاءت شهادات المحققين من الأصوليين مؤكدة لذلك، كالشاطبي، وأبو المظفر السمعاني، والشوكاني، ومحمد الطاهر بن عاشور، وابن خلدون، ومحمد أبو زهرة، وعبد الرزاق عفيفي، وغيرهم. ينظر: "الموافقات" (١/٤٦-٧٧، ٩١)، و"قواطع الأدلة في الأصول" للإمام أبي المظفر السمعاني، (١/١٨-١٩)، "إرشاد الفحول" (٢/٢٩٧-٣٠٢)، و"أصول الفقه" للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (ص١٩٢-٢٠١)، و"أصول الفقه الإسلامي" للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/٦-٩) في المقدمة، و"التجديد والمجددون في أصول الفقه" لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم (ص٤٩-٥٠، ٢٦-٣٢، ٥٢، ٥٨، ٦٠-٦٧).

(٤) ينظر: "المنهاج للبيضاوي" (٢/٨٣١-٨٣٥) مع شرحه للأصفهاني، و"جمع الجوامع" (٤/٥٦٤-٥٧٥) مع=

تخصصًا دقيقًا ينطبق على المجتهد.

إذ المجتهد الحق هو من يكتنفه مع هذه الشروط الورعُ، والتقوى، ومراقبةُ الله، وملازمةُ الأولى، ومن لا يخاف في الحق لومة لائم؛ لأنه قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، من حيث الوراثة [(١)]، ومن حيث البلاغ، والتعليم، والإنذار، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [(٢)].

أنواع المجتهدين: هناك أنواع من المجتهدين ذكرها الأصوليون، فمنهم: المجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، والمجتهد في باب من الأبواب، والمجتهد في مسألة من المسائل، ونحو ذلك، والمجتهد المطلق، إما مستقل، وإما منتسب [(٣)]، فالمستقل: كالأئمة الأربعة، ونحوهم، كالليث بن سعد [(٤)]، والأوزاعي.

فكل واحدٍ من هؤلاء استقل بنفسه بإدراك وترتيب أصوله، ومناهج استنباطه باجتهاد منه المستقل، دون تقليد، أو انتساب لأحد.

والمجتهد المنتسب: هو الذي وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أسس لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ورتبها؛ بل سلك في ذلك طريق مجتهد مطلق مستقل، إلا أنه ليس مقلدا لإمامه في الدليل والحكم، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ كثيرًا[(٥)].

=التشنيف، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٥٩-٤٦٨)، و"نفائس الأصول" للقرافي في شرح "المحصول" للرازي (٥٣٤-٥٤١)، و"قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر السمعاني (٢/٣٠٣-٣٠٧)، و"البحر المحيط" (٦/١٩٩-٢٠٤) و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٢٩٧-٣٠٢).

(١) لما جاء في حديث أبي الدرداء مرفوعًا "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" أخرجه أبو داود باب "الحث على طلب العلم" برقم (٣٦٤١)، قال العجلوني: (صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنة حمزة الكتاني وضعفه غيرهم لاضطراب سنده لكن لـه شـواهد)، "كشف الخفاء" (٢/٧٣٦).

(٢) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (٥/٢٥٣-٢٥٧)، وقد أسهب العلامة ابن القيم في بيان هذا في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٤/١٥٧-١٧٥).

(٣) ينظر في هذا: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٢)، و"صفة الفتوى" (ص١٦)، و"التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص٣٠٧-٣١٩).

(٤) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره ، حديثاً وفقهاً . أخباره كثيرة وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" في سيرته . مات سنة ١٧٥هـ . ينظر:"طبقات الفقهاء" (ص٧٨)، و"تذكرة الحفاظ" (١/٢٢٤).

(٥) ينظر:"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" لولي الله الدهلوي (ص٢٧-٢٨)، و"الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" للدكتور/ السيد محمد موسى (ص٣٥٦-٣٥٨)، و"التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب=

ومن كان دون المجتهد المنتسب؛ ففي بعضهم نوع اجتهاد، كمجتهدي التخريج، ومثلهم مجتهدو المذهب، وأصحاب الوجوه والطرق، ومن كان دونهم؛ فمعدود من مراتب المقلِّدين [1]. والله أعلم.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد (المجتهَد فيه):

المراد بالمجتهد فيه: كل حكم شرعي عملي أو علميّ يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي[2].

ويخرج بقيد "الشرعي العملي" الأحكام اللغوية، والعقلية، والحسية، وكذلك العلمية الاعتقادية، فإنه – أي الحكم العلمي الاعتقادي – لا يسمى اجتهادًا عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهادًا عند الأصوليين.

ويخرج بذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه: وهو ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع التي ثبتت بالأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها[3].

وعليه؛ فالأحكام الشرعية العملية بالنسبة للاجتهاد نوعان: نوع يجوز الاجتهاد فيه أي: هو مجال للاجتهاد، ونوع لا يجوز الاجتهاد فيه.

فيجوز الاجتهاد في الظنيات لا في القطعيات [4]، وهذا يشمل:

أولاً: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي من الأدلة الظنية في ثبوتها وفي دلالتها.

فمجال الاجتهاد هنا في البحث في السند، وفي طريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة، والضبط، والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة ـــ كما هو معلوم في علوم الحديث ـــ لمعرفة صحة الحديث سندا ومتنا هذا من حيث ظنية الثبوت، وأما من حيث ظنية الدلالة؛ فمجال الاجتهاد فيه

=الباحسين (ص٣٠٧-٣٠٨).

(١) ينظر: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" (ص٢٦-٢٧، ٢٩-٤٦)، و"التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص٣١٩).

(٢) وهو تعريف الزركشي في "البحر المحيط" (٢٢٧/٦).

(٣) ينظر: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٥٢٩/٤)، و"إرشاد الفحول" (٢٩٦/٢) تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل.

(٤) قال الشاطبي في "الموافقات" (١٥٦/٤): "فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات وليس محلاً للاجتهاد"، وينظر: "تيسير التحرير" (١٨٠/٤)، و"المحصول" (٤٩٩/٢)، و"البحر المحيط" (٢٢٧/٦)، و"المسودة" (ص٤٥٨). ومن الأصوليين من قال: "بجواز الاجتهاد في القطعيات في الجملة، وإن كان الخلق قد يتفاوتون في ذلك لتفاوت قدراتهم"، ينظر: "نفائس الأصول" (ص١٢٠١)، و"البحر المحيط" (٤٨/١)، و"القطع والظن عند الأصوليين" (٤٣٤/٢-٤٤٦).



في فهم المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المراد.

والدلالة تكون لفظية، ومعنوية، ويدخل في هذا دلائل النص وأماراته (١).

ثانيًا: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي من دليل قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة.

ثالثا: بذل الوسع فيما هو قطعي الدلالة لكنه ظني الثبوت.

رابعًا: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي فيما لا نص فيه أصلاً (٢)، كأحد أنواع "الاستدلال" من قياس، أو مصلحة مرسلة ونحوها (٣).

خامسًا: ويدخل في ذلك نظر المجتهد في الأدلة المتعارضة والجمع أو الترجيح بينهما بالمسالك المعروفة لدى الأصوليين (٤).

المطلب الرابع: تجزؤ الاجتهاد:

والمراد به: أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب الفقهية، أو في بعض مسائلها ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها (٥)، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها؟ على قولين:

أصحها: القول بالجواز، وهو مذهب الأكثرين (٦).

وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار (٧).

وبه قال الأكثرون من مذاهب الأئمة الأربعة، وأيد ذلك الغزالي (٨)، والآمدي (٩)،

---

(١) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (١٥٥/٤ وما بعدها)، و"التلويح على التوضيح" (١١٨/٢)، و"إعلام الموقعين" (٢٦٠/٢)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٢٢)، و"أصول الفقه" لوهبة الزحيلي (١٠٥٢/٢ وما بعدها).

(٢) للنص إطلاقات عدة والمراد من إطلاقه هنا : مجرد لفظ الكتاب أو السنة فقط، دون قيد أو اعتبار آخر. ينظر: "البحر المحيط" للزركشي، (٤٦٢/١).

(٣) ينظر: "الموافقات" للشاطبي (١٥٥/٤ وما بعدها)، و"التلويح على التوضيح" (١١٨/٢)، و"إعلام الموقعين" (٢٦٠/٢)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٢٢)، و"أصول الفقه" لوهبة الزحيلي (١٠٥٢/٢ وما بعدها).

(٤) ينظر: "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، شرح "روضة الناظر" (٣٩٤/٢).

(٥) ينظر: "تيسير التحرير" (١٨٢/٤-١٨٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٨)، و"البحر المحيط" (٢٠٩/٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٧٣/٤)، وإرشاد الفحول" (٣١٠/٢).

(٦) المصادر نفسها.

(٧) ينظر: "البحر المحيط" للزركشي (٢٠٩/٦) و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٣١٠/٢).

(٨) كما في "المستصفى مع فواتح الرحموت" (٣٥٣/٢).

(٩) كما في "الإحكام" (١٦٤/٤).

وابن الحاجب [(١)]، وابن السبكي [(٢)]، وابن النجار الفتوحي [(٣)]، وابن الهمام الحنفي [(٤)]، والقرافي[(٥)]، والقرافي[(٥)]، والزركشي في "البحر المحيط" [(٦)]، وآخرون.

ولتجزئة الاجتهاد صورتان:

إحداهما: أن تكون في باب أو أكثر من الأبواب الفقهية.

والأخرى: في مسألة أو مسائل باب أو أكثر من الأبواب الفقهية.

قال الزركشي ﷺ: «قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف بابًا دون باب. أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا. والظاهر جريان الخلاف في الصورتين»[(٧)].

والقول بالجواز هو الأولى بالاعتبار مطلقا من حيث الجملة [(٨)]، مع ملاحظة قول العلامة ابن القيم ﷺ: «وكلما كانت الصلة بين بعض أبواب الفقه وبعضها منقطعة (كالفرائض، والبيوع، والزكاة) كان حصول قدرة الاجتهاد في بعضها دون بعضها الآخر جائزًا. . . » [(٩)].

ويؤكد القول بالجواز في عصرنا هذا أمورٌ:

الأول: أنه تقتضيه ظروف العصر، وقضاياه، ومستجداته.

الثاني: أن فيه من رفع الحرج والتيسير ما لا يخفى.

الثالث: أنه ضرورة للنهوض "بالاجتهاد الجماعي" وفق ضوابط ومعايير تضعها المجمعات العلمية، أو المؤتمرات الفقهية ونحوها.

الرابع: أنه إذا كانت التخصصات الدقيقة في شتى العلوم الإسلامية والعربية بمثابة تجزئةٍ

---

(١) كما في "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٤/٥٣١-٥٣٢).

(٢) كما في "جمع الجوامع مع التشنيف" (٤/٥٧٦).

(٣) كما في "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٧٣-٤٧٤).

(٤) كما في "تيسير التحرير" (٤/١٨٢).

(٥) كما في "شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٨)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.

(٦) (٦/٢٠٩).

(٧) "البحر المحيط" (٦/٢٠٩).

(٨) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/١٨٢-١٨٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٨)، و"البحر المحيط" (٦/٢٠٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٧٣)، وإرشاد الفحول" (٢/٣١٠)، و"الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" للدكتور/ سيد محمد موسى (ص٣٨٥)، و"الاجتهاد في الإسلام" للدكتورة/ نادية العمري، (ص١٧٢)، و"الاجتهاد فيما لا نص فيه" للدكتور/ الطيب خضري السيد، (١/٢٠).

(٩) إعلام الموقعين (٣/٤٤٥)، و"الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه" للدكتور/ سيد محمد موسى (ص٣٨٥).



للاجتهاد بين هؤلاء المتخصصين، فما المانع من القول بالجواز الآن؟!!

المطلب الخامس: الاجتهاد الجماعي وأثره في صحة الفتوى في هذا العصر.

إن تاريخ الاجتهاد الجماعي أو الفتوى الجماعية يرجع إلى عصر الصحابة، فكانوا رضوان الله عليهم يتذاكرون في القضايا المشكلة (١).

جرى هذا في عهد أبي بكر الصديق، ثم في عهد عمر بن الخطاب (٢).

ونظرًا لما تقتضيه ظروف هذا العصر الذي تتوالى فيه الوقائع والنوازل المستجدات في كل ماله صلة بحياة الناس، جاءت نداءات كثيرة من العلماء المعاصرين بضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل، وبضرر الاجتهاد الفردي فيها، وإنشاء مجامع فقهية عالمية؛ لتحقيق ذلك (٣).

ويرى كثير من العلماء المعاصرين أن الاجتهاد الجماعي هو من قبيل التشاور بين الفقهاء حول حكم مسألة معينة، فيكون اتفاقهم حول نتيجة هذا الحكم اتفاقًا أغلبيًا، وليس هو "الإجماع الأصولي"؛ لما علم من تعذر الإجماع بالمعنى المصطلح عليه لدى الأصوليين؛ ولأن بين الاجتهاد الجماعي، وبين الإجماع فروقًا. بينما يرى قليل منهم أنه من قبيل "الإجماع الأصولي" (٤).

ولا يخفاك – أيها القارئ الكريم – أن الرأي الأول هو الصحيح الجدير بالاعتبار، وأن بين الاجتهاد الجماعي، وبين "الإجماع الأصولي" مفاوز تنقطع دونها أعناق المطيّ، فتأمل

ومن مظاهر أثر صحة الفتوى من خلال تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر مجامع فقهية عالمية متحررة، ما يأتي:

الأول: التأكيد على دلالة النصوص على جمهور الحوادث وتفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية. الأمر الذي يُكمِّمُ أفواه من يتهمون الشريعة بالقصور، والجمود، والعجز عن توصيف الحلول للمشكلات المعاصرة، بدعوى أنها نصوص محدودة ولم تعالج إلا قضايا ظرفية

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (١٩٣/٤)، و"فواتح الرحموت" (٣٧٤/٢)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٦)، و"المستصفى" (٣٥٤/٢)، و"جمع الجوامع" (٣٨٧/٢)، و"المسودة" (ص٥١١)، و"الروضة" (ص٣٥٤)، و"التمهيد" لابن عبد البر (١٤٨/٣).

(٢) ينظر: المصادر نفسها، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٦٢/١) تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

(٣) ينظر: "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني، (ص٢٥٤-٢٥٨).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ص٢٣٢)، و"المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" للدكتور/ عبد الكريم زيدان، (ص١٦٧)، (ص١٦٧)، و"فقه النوازل" للدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني، (٧٦/١)، و"الاجتهاد فيما لا نص فيه" للدكتور/ الطيب خضري السّيد (٨٣/١).

تجاوزها الزمن [(١)].

الثاني: إعمال أهم القواعد ــ لمراعاة مصالح العباد ــ التي يتأسس عليها فقه المقاصد، وهي: اعتبار المآلات [(٢)].

الثالث: أن ذلك يُلجئ إلى التجديد المحمود المشروع للفقه الإسلامي وأصوله، والقول بتأدية هذا التجديد بتقنين الشريعة ــ وإن قال به بعض العلماء المعاصرين ــ لا يتجه، بل في "التقنين" سلبيات، ومفاسد كبيرة [(٣)].

الرابع: ويلجئ أيضًا إلى التناظر بين العلماء من أجل طلب إصابة الحق في المسائل المختلف فيها كما نقل الزركشي عن المزني [(٤)] قوله: إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها هو الموافق للكتاب والسنة؛ وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ، فيحضر الإمام أهل زمانه من العلماء فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله، فإن الله يقول: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فبذلك يتبين لهم النظر للكتاب والسنة. اهـ. بتصرف [(٥)].

وبعد عرض أهم مسائل الاجتهاد التي يذكرها الأصوليون يحسن أن أبين ضرورة أهلية المفتي للاجتهاد، ومعرفته بقضاياه، وبعض المسائل المتعلقة بذلك، حيث يشترط في المفتي أن يكون مؤهلاً للاجتهاد، يقول الإمام الآمدي: «فلابد وأن يكون (المفتي) من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفًا بالأدلة العقلية، كأدلة حدوث العالم، وأن له صانعا، وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال، منزه عن صفات النقص والخلل، وأنه أرسل محمدًا ﷺ وأيده

---

(١) ينظر: "اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات" لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، (ص١٠)، و"شريعة الإسلام" للدكتور/ يوسف القرضاوي.

(٢) ينظر: "الموافقات للشاطبي" (٧٧/٥).

(٣) ينظر: "الثبات والشمول" للدكتور/ عابد السفياني، (ص٢١٤-٢١٥)، و"التجديد والمجددون" لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، (ص٥٨-٧١، ٤٦٣-٤٦٤) و"الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ يوسف القرضاوي، (ص٢١٢).

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني نسبةً إلى مزينة من مضر : صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، ولد سنة ١٧٥هـ ، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة إمام الشافعية في عصره ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ . له : "المختصر" ، و" الجامع الكبير" ، و" الجامع الصغير" ، و" المنثور". ينظر:"طبقات الفقهاء" للشيرازي (ص٥)، و"الفهرست" (ص٢٦٦)، و"الإعلام" (٣٢٧/١).

(٥) "البحر المحيط" (٢٣٢/٦).



بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته، وتبليغه للأحكام الشرعية، وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها على ما سبق تعريفه، وأن يكون عدلا ثقة، حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهة الرياء والسمعة، متصفا بالسكينة والوقار؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافًا نفسه عما في أيدي الناس، حذرًا من التنفير عنه»[1].

وقد فرق الخطيب البغدادي في أهلية المفتي للاجتهاد بين قسمين من المجتهدين: مستقل وغير مستقل، فذكر أن القسم الأول: المفتي المستقل، وشرطه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل في الأدلة، ووجوه دلالاتها، ويكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء وإنفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة، والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وأن يكون مجتهدًا مستقلاً.

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد [2].

والقسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل.

فمنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه؛ لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله.

ففتوى المستفتين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها، ويعتد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه، خبيرا بأصول الفقه،

---

(١) "الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٢).

(٢) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" (١/٢١، ٢٤، ٢٦)، و"صفة الفتوى والمستفتي" (ص١٦).

عارفا بأدلة الأحكام، تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث، أو بعلم اللغة العربية، وكثيرا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد، ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مريه الحكم، وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك، ولا يبحث: هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ومن كان هذا شأنه، فالعامل بفتياه مقلد لإمامة لاله معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع. وذكر ﷺ بقية الحالات [(١)].

ثم أورد ﷺ ثلاثة تنبيهات مهمة في هذا الباب فقال:

«الأول: الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به، ووجهه أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود، والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز.

الثاني: قد يؤخذ من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو في باب خاص، كما تقدم في النوع الذي قبله.

الثالث: يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لإمامه بما يخرجها على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة.

فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلا المحيط بقواعد مذهبه، المتدرب في مقاييسه وسبل متفرقاته، وتنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه، منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة والضوابط المهذبة ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه، ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه، لا له»[(٢)].

وقد صنف ابن القيم من تجوز لهم الفتوى إلى أربعة أقسام:

---

(١) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" (١/٣٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/٣٠-٣٣).



أحدهم: العالم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا. فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا هو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام.

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتبه، وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.

النوع الثالث: من مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها إذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البته.

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا في مسألة، فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثًا صحيحا مخالفًا لقول من انتسبوا إليه، أخذوا بقوله، وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة ﷺ قد أفتوا بفتيا ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: «الإمام أعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحصلين، فهو مكذلك مع المكذلكين»، وإن ساعده القدر واستقل بالجواب، قال: «يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي» ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحي منها كل فاضل[1].

وهناك مسائل مهمة في هذا المجال، منها: فتوى المفتي غير المجتهد بمذهب غيره من المجتهدين.

فقد اختلفوا في من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين؟

فذهب جماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك؛ لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند غيره؛ ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي، وهو محال، مخالف للإجماع.

ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله.

والمختار: أنه إذا كان مجتهدًا في المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي

---

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١٢/٢١٤).

يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى[1].

ومنها مسألة: تعدد المفتين في البلد الواحد.

فإذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإما أن يكون في البلد مفت واحد، أو أكثر: فإن كان الأول وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله، وإن كان الثاني فقد اختلف الأصوليون، فمنهم من قال: لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم، وهو مذهب الإمام أحمد وعدد من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين [2]، مصيرا منهم إلى أن قول المفتيين في حق العامي يترل مترلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى.

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار [3].

ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ»[4] وقال عليه السلام: «أقضاهم علي ... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد.. »[5] وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير.

ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين،

---

(١) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٢٣٦/٤-٢٣٧).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٢٤٨/٤)، و"مختصر ابن الحاجب" (٣٠٧/٢)، و"الإحكام" للآمدي (٢٣٧/٤)، و"إعلام الموقعين" (٢١٥/٤).

(٣) ينظر: "تيسير التحرير" (٢٥٥/٤)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٢)، و"الإحكام" (٢٣٧/٤)، و"الروضة" (ص٣٨٦)، و"صفة الفتوى" (ص٨٠-٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في باب "ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع" برقم (٢٦٧٦) وقال: حديث صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في باب "مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم"= =برقم (٣٧٩٠) وقال: حديث حسن غريب.



ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى[(١)].

ومن المسائل المهمة في هذا الباب: مسألة التمكن من الفتوى.

وقد أوضح الغزالي ﷺ أن التمكن من الفتوى يتطلب الإلمام بمصادر الأحكام، وكيفية استنباط الأحكام منها، فقال: «إنما يكون متمكنًا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار»[(٢)].

ويرى ابن القيم ﷺ أنه لا يتمكن المفتي من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله [(٣)].

ومنها: إخبار المفتي مستفتيه بتغير اجتهاده.

فإذا لم يعمل المقلد بفتوى من قلده حتى تغير اجتهاد مفتيه لزم المفتي إعلام المقلد له، ولو مات المفتي قبل إعلام العامي بتغير اجتهاده استمر على ما أفتى به في الأصح[(٤)].

ولكن إذا كان المستفتي قد عمل بما أفتاه المفتي ثم تغير اجتهاده، فإنه لا يلزمه تعريف المستفتي بتغير اجتهاده[(٥)].

وختام مسك هذه المسائل ونهاية عقد نظمها مسألة: تكرار مراجعة المفتي لاحتمال تغير اجتهاده.

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٥١)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠٤)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٢)، و"المستصفى" (٢/٣٩٠)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٣٧)، و"صفة الفتوى" (ص٨١-٨٢)، و"المسودة" (ص٤٦٣-٤٦٧)، و"مختصر الطوفي" (ص١٨٥).

(٢) ينظر: "المستصفى" (٢/٣٦٣).

(٣) ينظر: "إعلام الموقعين" (١/٨٧-٨٨).

(٤) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٥٠)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠٧)، و"جمع الجوامع" (٢/٣٩٦)، و"المسودة" (ص٥٢١-٥٢٢)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٦٩)، و"المدخل" (١/٣٨٥).

(٥) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٣٦)، و"فواتح الرحموت" (٣/٣٩٦)،و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤١)،= =و"قواطع الأدلة" للسمعاني (٣/٤٤٩)، و"البحر المحيط" (٨/١٨٢)، و"المسودة" (ص٤٧٢، ٥٤٣).

وقد اختلف العلماء في وجوب تكرار مراجعة المفتي لاحتمال تغير الاجتهاد، فأوجبه قوم لاحتمال تغير الاجتهاد، ومنعه آخرون؛ لأن احتماله كاحتمال النسخ في زمان رسول الله ﷺ وكانوا لا يكررون المراجعة.

والذي يظهر – والله أعلم – التفصيل، فإن كانت المسافة بينهما شاسعة، والواقعة تكرر في كل يوم كالصلاة والكفارة فلا يراجع قطعا، لعلمه بأن المقلدة في زمان رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك، وإن كانت الواقعة لا يكثر تكررها فالظاهر أيضا أنه لا يراجع، لأنا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصور مثله في هذه الصورة، ثم يخرج على هذا الاختلاف وجوب الإخبار على المفتي إذا تغير اجتهاده [(١)].

المبحث الثاني: التقليد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه ومجاله:

أما تعريفه فهو: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله [(٢)].

فالرجوع إلى قول رسول الله ﷺ، أو إلى الإجماع، ورجوع القاضي إلى العدول ليس تقليدًا[(٣)].

واختار تاج الدين ابن السبكي أن رجوع العامي إلى قول المفتي يسمى تقليدًا. قال وعليه جرى المصنف ــ يعني ابن الحاجب في المختصر ــ فيما بعد، حيث يقول: «غير المجتهد يلزمه التقليد، وإن كان عالمًا» [(٤)].

ومن قيّد تعريف التقليد بقوله: "بغير حجة" لم يجعل رجوع العامي إلى المجتهد تقليدًا؛ لأن

---

(١) ينظر: "تيسير التحرير" (٢/٢٣٢)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٢)، و"المنخول" (١/٥٩٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٥٥).

(٢) وهو تعريف السبكي، ينظر: "جمع الجوامع" (٤/٦٠٠ – مع التشنيف)، وعرفه غيره بتعريفات متقاربة. ينظر:"تيسير التحرير" (٤/٢٤١)، و"الحدود" للباجي (ص٦٤)، و"مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤/٥٨١)، و"المستصفى" للغزالي (٢/٣٨٦ – ٣٩٠)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٢١)، و"روضة الناظر مع نزهة الخاطر" (٢/٣٨٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٢٩-٥٣١).

(٣) ينظر: "فواتح الرحموت" (٢/٤٠٠)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٣٠٥)، و"البرهان" للجويني (٢/١٣٥٧-١٣٥٨)، و"روضة الناظر" (٢/٣٨٨) مع نزهة الخاطر، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣١-٥٣٣).

(٤) "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٤/٥٨١)، وينظر: "جمع الجوامع" (٤/٦٠٣) مع التشنيف للزركشي.



ذلك بحجة، هي اتباع المجتهد المفتي، وقد أمره الله في كتابه باتباعه[١].

وقريب من هذا، قول الإمام الشاطبي رحمه الله:

«فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين» [٢]، ولا يُخرَّجُ كلامه هذا على أن أقوالهم حجة على العوام في ذاتها كأقوال الرسل – عليهم الصلاة والسلام – بل لأنه لابد أن تستند إلى مأخذ شرعي عام، أو خاص وإن لم يذكروه؛ لعدالتهم، وسعة اطلاعهم، واستقامة أفهامهم، وعنايتهم بضبط الشريعة، وحفظ نصوصها [٣].

وجمهور الأصوليين على حرمة التقليد في "أصول الدين"، وعلى وجوب النظر، والاستدلال الموجب للعلم والمعرفة أولا، أي في نحو معرفة الله تعالى، وفي التوحيد، والرسالة [٤].

قال ابن النجار الفتوحي رحمه الله:« قال ابن مفلح رحمه الله [٥]: وأجازه بعض الشافعية؛ لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟» [٦].

ولعل هذا هو الأظهر، فإيمان المقلِّد صحيح معتبر[٧] قال ابن أبي العز الحنفي[٨]: «ولهذا كان الصحيح أنَّ أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك. . . بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد

---

(١) كالإمام الغزالي وتبعه الآمدي، ينظر: "المستصفى" (٢/٣٨٦-٣٩٠)، و"الإحكام" (٤/٢٢٠-٢٢٢)، و"نفائس الأصول" للقرافي (٤/٥٩٥، ٦١٥).

(٢) "الموافقات" (٥/٣٣٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، بحاشيته.

(٤) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤٣)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠١)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣٠-٤٤٤)، و"رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب" (٤/٥٨٣-٥٨٤)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٣-٢٢٥)، و"جمع الجوامع" (٤/٦٢٢-٦٤٤) مع التشنيف للزركشي، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣٣)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/٢/٣٤٨).

(٥) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي، أبوعبدالله شمس الدين، الفقيه الحنبلي الأصولي، النظار، ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ. ينظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٤/٢٦١) ، شذرات الذهب (٨/٣٤٠) .

(٦) "شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣٤)، وينظر:"الإحكام" للآمدي (٤/٢٢٣).

(٧) ينظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٩/١١٨-١١٩)، و"النبوات" له (ص٦١-٧٢)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٦٦-٦٧).

(٨) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي، الفقيه القاضي، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٣/٨٧)، شذرات الذهب (٨/٥٥٧).

الشهادتان...»[١].

ونوقش قول الجمهور: بأن فيه تكليفًا بما ليس في الوسع، وبغير المستطاع وبأنه ﷺ لم يكن يكلف الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها بالنظر، والاستدلال، ولا بالحجج العقلية [٢].

قال أبو المظفر السمعاني: «وأما إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون فبعيدٌ جدًا عن الصواب ومتى يوجد في العوام من يعرف ذلك. . بل إن أكثر العوام لو عرضت عليهم تلك الدلائل النظرية العقلية الاستدلالية لم يفهموها أصلا، وإنما غايتهم تلقى أمور الإيمان، وأصول الدين من العلماء بالكتاب والسنة. . . فهنيئًا لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام والورطات التي تورطوا فيها، حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك، ودخلت عليهم الشبهات العظيمة، وصاروا في الآخرة متحيرين عمين. . . » اهـ. بتصرف [٣].

وأما التقليد في الفروع فجائز. قال ابن قدامة ﵀: «وأما التقليد في الفروع فهو جائزٌ إجماعًا، فكانت الحجة فيه الإجماع. . . بل وجب على العامِّي ذلك» [٤].

وبذلك يظهر أن دعوى الإمام ابن حزم حكاية الإجماع على عدم جواز التقليد مطلقا، وأنه مذهب جمهور الأصوليين وتبعه الشوكاني في ذلك [٥] دعوى غير صحيحة، مُعَارضَة بما في كتب الأصول المعتمدة، والله أعلم.

المطلب الثاني: مراتب المقلِّدين.

ذكر الأصوليون أن للمقلدين خمس مراتب هي:

١- مرتبة العامي الصرف:

وفيه يقول الزركشي ﵀: «والجمهور على أنه يجوز له ـ يعني العامي ـ الاستفتاء، ويجب

---

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٧٥).

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٩/١١٨-١١٩)، و"النبوات" له (ص٦١-٧٢)، و"شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز، (ص٦٦-٦٧).

(٣) "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/٣٤٦-٣٤٧)، تحقيق/ محمد حسن الشافعي.

(٤) "روضة الناظر" (٢/٣٨٩) مع نزهة الخاطر، وينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٣١)، و"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٢/٩٩٥)، والإحكام للآمدي (٤/٢٢٩)، و"المحصول" للرازي مع شرحه "نفائس الأصول" للقرافي (٤/٥٩٩)، و"صفة الفتوى" (ص٥٣)، و"المسودة" (ص٤٥٣، ٤٥٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٣٩).

(٥) ينظر: "الإحكام" لابن حزم (٢/٢٣٣-٢٨١) و"إرشاد الفحول" (٢/٣٥٣-٣٥٨).



عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، لا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله ـ سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قال: ـ أي ابن عبد البر ـ وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق به في القبلة» اهـ [(١)].

وممن حكى الإجماع على ذلك الرازي[(٢)]، والموفَّق ابن قدامة – رحمهما الله تعالى [(٣)].

٢- من عنده من العلم ما دون حدّ الاجتهاد كالعالم المتأهل للاجتهاد لا في سائر الأبواب والمسائل، فيقلِّد فيما لم يجتهد فيه، وليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، وهذا مبني على مسألة "تجزئة الاجتهاد" [(٤)].

٣- (مجتهد التخريج) [(٥)] ومثله مجتهد المذهب، وأصحاب الوجوه والطرق [(٦)]، كما يفهم من إطلاق ابن الصلاح، وابن حمدان[(٧)] ومن سار على منهجهما [(٨)]، فهؤلاء؛ وإن كان فيهم نوع نوع اجتهاد؛ إلا أن تقليدهم من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم، لا إلى الدليل الشرعي، واتخاذهم تراث الأئمة من قواعد، ونصوص، وأفعال، وتقريرات، مصادر للفقه، ومنبعًا

---

(١) "البحر المحيط" (٢٨٣/٦-٢٨٤) وينظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، (٩٩٥/٢) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

(٢) "المحصول مع شرحه نفائس الأصول" للقرافي (٥٩٩/٤).

(٣) "روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، (٣٨٩/٢) وينظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (٥٣٩/٤).

(٤) ينظر ما تقدم في "تجزئة الاجتهاد" (ص١٠١) من هذا البحث.

(٥) هم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ للدكتور/ يعقوب الباحسين، (ص٣١٩، ١١-١٢).

(٦) هم طبقة المجتهدين الذين يستقلون بتقرير مذاهب أئمتهم، واتخاذهم نصوصهم أصولا للاستنباط على غرار ما يفعله المجتهد المطلق بنصوص الشارع، ينظر: "رفع الحاجب" (٦٠٢/٤) وقال الدكتور/ يعقوب الباحسين: "هم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب". "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص١١-١٢، ٣١٩).

(٧) هو: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي الأديب، وصاحب التصانيف النافعة، منها: "صفة المفتي والمستفتي"، و"الرعاية الكبرى والصغرى" في الفقه، توفي ٦٩٥هـ، ينظر:"طبقات الحنابلة" (٣٣١/٢)، و"شذرات الذهب" (٤٢٨/٥).

(٨) "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٣١٢-٣١٩)، وينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٠٢/٤).

للأحكام، بدلا من نصوص الكتاب والسنة، وما أثر عن النبي ﷺ من أقوال، أو أفعال، أو تقريرات [(١)].

٤- (مجتهدو الترجيح) [(٢)] ومثلهم أو يليهم (مجتهدو الفتيا) وتقليدهم تقليد محض، وهم: المتبحرون في مذاهب أئمتهم، المتمكنون من ترجيح قول على آخر، في داخل المذهب، ولكنهم متسمون بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة [(٣)].

٥- طبقة المقلِّدين التقليد الصرف الذي لا يقدرون على شيء، ولا يفرقون بين الغث، والسمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فهم جمّاعون وليسوا بفقهاء [(٤)].

المطلب الثالث: المقلَّد (بفتح اللام).

والمقلَّد بفتح اللام هو: المجتهد المطلق المفتي الفقيه، العالم بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ، الذي اجتمعت فيه شروط التأهل لذلك، ولو في بعض الأبواب، أو في بعض المسائل، كما تقدم في "تجزئة الاجتهاد" [(٥)].

قال ابن السبكي رحمه الله عن هذا الصنف:

«والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل إلى هذه المرتبة هل منعهم أحدٌ من الفتوى، أو منعوا أنفسهم عنها؟» [(٦)].

والتحقيق أن هؤلاء وإن كان فيهم نوع اجتهاد؛ إلا أن وجه تقليدهم من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة، وقواعدهم نحو ما يفعله المجتهد المطلق بنصوص الشارع [(٧)].

وهل يلزم من هو دون حدّ الاجتهاد التزام أحد المذاهب الأربعة المشهورة؟

قد انتصر لهذه المسألة علماء أجلاء، منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي [(٨)].

---

(١) "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور/ يعقوب الباحسين (ص٣١٩-٣٥٠).

(٢) ويمثلها من كان "فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه، عارفًا بأدلته، قائمًا بتقريرها، وبنصرته، يصوّر ويحرّر ويمهّد ويقرر ويزيف ويرجح". ينظر: "الرد على من أخلد إلى الأرض" للسيوطي، والتخريج (ص٣١٢).

(٣) ينظر: "نشر البنود شرح مراقي السعود" للعلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، والتخريج (ص٣١٨).

(٤) ينظر: "شرح عقود رسم المفتي" لابن عابدين، والتخريج (ص٣٠٤).

(٥) ينظر: ما سبق ذكره في البحث (ص١٠١).

(٦) "رفع الحاجب" (٤/٦٠٢) وينظر: "نفائس الأصول" للقرافي في شرح "المحصول" (٤/٥٩٨).

(٧) "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" (ص١١، ١٢، ٣١٩).

(٨) هو: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ.



ومنهم إمام الحرمين [(١)]، وابن الصلاح، وابن المنيِّر [(٢)].

ومنهم من أنكر على من التزم مذهبًا مخالفته بدون مسوّغ، كابن حمدان [(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «من التزم مذهبًا معينًا ثم خالفه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له فعلها؛ فإنه يكون متبعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد، ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر»[(٤)]. فتبين بهذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ينتصر لهذه المسألة من حيث الجملة، وبالاعتبار الذي ذكره ﷺ.

وبعض القائلين بهذه المسألة حكى عليها الإجماع، كإمام الحرمين، وابن الصلاح وآخرين[(٥)].

والحامل على القول بهذه المسألة: «أن مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة انتشرت، واشتهرت، وقيد مطلقها، وخصص عامها، وظهرت شروط فروعها، بخلاف غيرها» اهـ. بتصرف [(٦)].

الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد عام ٧٣٦هـ، وسمع من أبي الفتح الميدومي. له مصنفات عديدة، منها: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي؛ طبقات الحنابلة؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه؛ وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ التوحيد وغيرها. نشأ وتوفي بدمشق عام ٧٩٥هـ. ينظر:"الدرر الكامنة" (٤٢٨/٢)، و"البدر الطالع" (٣٢٨/١)، و"ذيل تذكرة الحفاظ" (ص٣٦٧). وقد انتصر لهذه المسألة في رسالته "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة" وهي موجودة ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" (٦١٩/٢-٦٣٨) تحقيق/ أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني.

(١) هو: عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف ، الأصولي الأديب ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ . ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٥) .

(٢) هو: عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي، ولد سنة ٦٥١هـ، مفسر، له شعر ونظم، من كتبه: "التفسير" في ست مجلدات، و"أرجوزة" في القراءات السبع، و"ديوان" في المدائح النبوية، توفي بالإسكندرية سنة ٧٣٣هـ. ينظر:"البداية والنهاية" (١٦٣/١٤)، و"الدرر الكامنة" (٤٢٢/٢).

(٣) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لابن حمدان، (ص٧١-٨٢). خرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد ناصر الدين الألباني، وينظر: "الإحكام" للآمدي (٢٠٣/٤-٢٠٦) وجمع الجوامع (٦١٩/٤) مع التشنيف، و"نفائس الأصول" في شرح "المحصول" للرازي (٦٢٢/٤-٦٢٤)، و"البحر المحيط" (٣١٩/٦)، و"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" للعلامة شاه ولي الله الدهلوي (ص٢٠-٢٦).

(٤) "مجموع فتاويه" (٢٢٠/٢٠-٢٢٣).

(٥) ينظر: "نفائس الأصول" للقرافي (٦٢٣/٤-٦٢٤). وممن حكى هذا الإجماع العلامة الأصولي/ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، حيث يقول في منظومته "مراقي السعود":

والمجمع اليوم عليه الأربعة   وقفوُ غيرها الجميعُ مَنَعهْ

"نثر الورود على مراقي السعود" (٦٥٨/٢).

(٦) "نفائس الأصول" للقرافي (٦٢٣/٤-٦٢٤)، وينظر: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" لشاه ولي الله

وسبب آخر ــ كما يقول الحافظ ابن رجب ــ وهو: «قلة الدين والورع، وكثرة من ينصب نفسه للكلام في الدين وليس أهلا لذلك. . . فنصب الله للناس أئمة وقع الإجماع على علمهم، ودرايتهم، وورعهم. . . وأقام الله من يضبط مذاهبهم، ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده، وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام، ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام. . . ومذاهب غير هؤلاء الأربعة لم تشتهر ولم تنضبط. . . » اهـ. باختصار[1].

ونوقش هذا القول وهو لزوم التزام أحد المذاهب الأربعة: بأن هذا المدوّن المنسوب إلى أئمة المذاهب الأربعة؛ قد اختلطت فيه أقوال الأئمة، وفتاواهم بأقوال المنتسبين إليهم، وكذلك اختياراتهم، وتخريجاتهم.

وقد يؤصل الأتباع ويفصلون على ما هو عن مذاهب أئمتهم بمعزل [2].

والذي يتعيَّن قوله هنا وبه تلتئم الأقوال، ويهدي إليه النظر الصحيح إن شاء الله، أن الضرورة تُلجِئ إلى التزام مذهب واحد من المذاهب الأربعة؛ لندرة المجتهدين، أو فقدانهم، وحينئذ فمخالفة هذا الالتزام لا يسوغ؛ لأنه يؤدي إلى اتباع الهوى المحض، وإلى تتبع الرخص، والتقاطها. وقد حكى ابن عبد البر إجماعًا على المنع من ذلك لا يعلم فيه خلافا [3].

قال ابن النجار الفتوحي: «ويفسق بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحدٌ من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره» [4].

وأما إذا تبيّن ما يوجب رجحان قول على قول إمام بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى رجلين أعلم بتلك المسألة، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك. كذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[5].

وهذا القول عند التأمل والإنصاف يقتضيه، ويقويه أمران:

الأول: ما جاء عن الأئمة الأربعة من النهي عن اتباع أقوالهم وآرائهم بلا حجة، وأمرهم

الدهلوي، (ص٢٠-٢٦).

(١) في "مجموع رسائله" (٦٢٣/٢-٦٢٦).

(٢) ينظر: "فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (١٨٤/٢٠-١٨٦)، و"حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع" لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (١٧/١-١٨).

(٣) "جامع بيان العلم وفضله" (٩٢٧/٢) برقم: (١٧٦٧)، تحقيق/ أبي الأشبال زهير.

(٤) "شرح الكوكب المنير" (٥٧٧/٤-٥٧٨).

(٥) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢١/٢٠).



بالأخذ من حيث أخذوا، وما ذاك إلا لكون التقليد ليس من لوازم الشرع.

الثاني: أن عدم التزام العوام ومن في حكمهم ــ بدون مسوغ راجح ــ أحد المذاهب الأربعة التي اشتهرت، وضبطت فروعها ومسائلها، وحررت قواعدها، وخُرِّج على أصولها أحكام النوازل والمستجدات؛ يؤدي إلى اتباع الهوى، وتتبع الرخص، سيما مع فساد الزمن، وقلة الورع، وكثرة الأهواء والشبهات.

تلك أهم المسائل التي يذكرها الأصوليون في هذا الباب.

وبعد أن عرضتها بإيجاز، يحسن أن أطرز عقدًا منظومًا يتلألأ بذكر بعض المسائل المتعلقة بالتقليد والفتوى، فمنها:

- أن المقلد لا يستفتي إلا من عرف بعدالته، فلا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا، وإن سأل من لا يعرف جهله، فقد قال قوم: يجوز، وليس عليه البحث، وهذا غير صحيح؛ لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله[1].

وفيما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين، كون المفتي مجتهدًا، والمختار أنه يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين، ويسمع عنه قوله: "إني مفتي"؛ لأن اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن وامتحانه به تكليف شطط، ويعلم أن أصحاب البوادي من عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك، واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهدا غير سديد؛ لأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس من فنه، وقال القاضي يكفيه مرة أن يخبره عدلان بأنه مفتي[2].

- ومنها: استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة.

وقد اختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة.

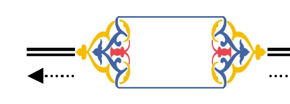
قال الآمدي ﷺ: «والحق امتناعه على مذهب الجمهور؛ وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسؤول، كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، ولا يخفى أن احتمال العامية قائم، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد، نظرًا إلى أن الأصل عدم ذلك، وإلى أن الغالب إنما هو العوام، وأن اندراج من جهلنا حاله تحت الأغلب أغلب على الظن، ولهذا امتنع قبول قول مدعي الرسالة وقبول قول الراوي والشاهد إذا لم يقم دليل على صدقه»[3].

---

(١) ينظر: "المستصفى" (١/٣٧٣).

(٢) ينظر: "تيسير التحرير" (٤/٢٤٨)، و"فواتح الرحموت" (٢/٤٠٣)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٤٢)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/٣٠٧)، و"المنخول" (١/٤٧٨)، و"البرهان" (٢/١٣٣٣)، و"الروضة" (ص٣٨٤)، و"المسودة" (ص٤٦٤، ٤٧٢، ٥٥٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٥٤١-٥٤٣).

(٣) "الإحكام" للآمدي (٤/٢٣٢).



- ومنها: أن المقلد يعمل بفتوى المفتي مع احتمال الخطأ.

فعلى العامي أن يعمل بفتوى المفتي إذا كان المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتـــواه وإن كان يجوز أن يكون مخطئًا فيما يفتي؛ لأنه لا دليل للعامي سوى هذا فكان معذورًا فيما صنع(1).

- ومنها: إفتاء المفتي المقلد مستفتيه بمذهب مجتهد من المجتهدين.

فللمقلد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون ذلك المفتي أهلاً للنظر، مطلعًـــا على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به وإلا فلا يجوز، واحتج بعض أهل هذا القول بانعقاد الإجماع في زمنه على جواز العمل بفتاوى الموتى، نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله: توقيف الفتيا علـــى حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الـــراوي عـــن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكنًا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله يكتفـــي بـــه؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ، وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد بن الأسود في قصة المـــذي، وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعته النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعـــذرة، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم. انتهى(2).

- ومنها مسألة: المفتي المقلد إذا وجد حديثًا صحيحًا يخالف مذهبه، فكيف يفعل؟

قال شاه ولي الله الدهلوي: (فإذا وجد المفتي المتبحر في المذهب حديثًا صحيحًا يخالف مذهبه، فهل له أن يأخذ بالحديث ويترك مذهبه؟ فلو كان المقلد غير المجتهد عالمًا مستدلاً يعـــرف قواعـــد الأصول ومعاني النصوص والأخبار، هل يجوز أن يعمل عليها؟ وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغـــير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه؟ ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار ويعمل عليها كالعامي، قيل هذا في العامي الصرف الجاهل، الذي لا يعرف معاني النصـــوص والأحاديـــث وتأويلاتها، أما العالم الذي يعرف النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحتها من المحدثين، أو من كتبهم الموصوفة المشهورة المتداولة، فيجوز له أن يعمل عليها، وإن كـــان مخالفًـــا لمذهبهم، يؤيده قول أبي حنيفة ومحمد الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى، وسئل أبو حنيفـــة رحمه الله تعالى، إذا قلتَ قولا وكتاب الله يخالفه؟ قال: «اتركوا قولي بكتاب الله» فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه، قال: «اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ» فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: «اتركوا

---

(1) ينظر: "عقد الجيد" للدهلوي (ص٤٦ وما بعدها).

(2) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (١/١٥٦).



قولي بقول الصحابة» وقال الشافعي ﷺ تعالى: «إذا قلت قولا وكان النبي ﷺ قال خلاف قولي فما يصح من حديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني»[1] وقد صح منصوصا أنه قال: «إذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر» وروى الخطيب بإسناده أن المفتي من السلف إذا استفتي ربما يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، فيقال له هـذا يخالف قولهما، فيقول: ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ هكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه) [2].

- ومنها: أن المقلد مأمور باتباع المفتي.

فقد اتفق العلماء على أنه ينبغي على المستفتي اتباع المفتي، يقول الغـزالي ﷺ: «إن العـامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه»[3].

ويقول عز الدين بن عبد السلام ﷺ: «المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر، وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا إلا أن يقصد وضع اللفظ على المعنى الـذي أراده فلا ينفعه على الأصح»[4].

- ومنها: وجوب إفتاء المستفتي فورًا عند الحاجة.

فقد ذكر العلماء أنه يتوجب على المفتي أن يجيب المستفتي دون تأخير إذا احتاج الفتوى.

يقول العز بن عبد السلام: «يجب بيان أحكام الشرع على المفتي على الفور عند تحقق الحاجة إليها»[5].

ومنها: مطالبة المقلد المفتي بالدليل.

فقد اختلف العلماء في جواز مطالبة المستفتي المقلد مفتيه بالدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتـاه، ولا يقول له لم ولا كيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة، وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالـدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به وإلا فلا، لافتقاره حينئذ إلى

---

(١) "حلية الأولياء" لأبي نعيم (٩/١٠٧).

(٢) ينظر: "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" تأليف: شاه ولي الله أحمد ولي الله بن عبـد الـرحيم الفـاروقي الدهلوي (١/٢٥).

(٣) "المستصفى" (١/٣٠٢).

(٤) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/١٣٢).

(٥) المصدر نفسه (١/٤٢٦).

اجتهاد يقصر العامي عنه»[١].

ومنها: موقف المستفتي المقلد عند تعارض الفتوى.

فقد ذكر العلماء أنه إذا تعارضت الفتوى بين تحريم وتحليل، فتقدم أسبقهما إليه، وأما إذا كانتا من مفتيين فإنه مخير بينهما.

قال الجويني ﷺ: «فلو تعارض فتوتان في تحريم وتحليل فبم يأخذ المستفتي؟ قلنا يأخذ بأسبقهما إليه، فإن بدرا عن عالمين جميعًا أخذ بأيهما شاء»[٢].

المبحث الثالث: التعارض والترجيح

إن معرفة درء تعارض الأدلة الشرعية ـ كما يبدو للناظر ـ المتفق عليها والمختلف فيها، والجمع بينهما، أو إظهار وتقوية بعضها بالترجيح موضوعُ نظر المجتهد ومن أهم ضروراته؛ لتوقف الفتوى الصحيحة على معرفة تطبيق تلك الأدلة، وتحقيق مناطها، وكيفية الاستدلال بها عند تعارضها، وتمانعها، ومعرفة كيفية درء هذا التعارض بأحد وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة، كل ذلك مما يحتاج المفتي لمعرفته ليصدر الحكم الصائب في محله المناسب.

والمراد بتعارض الأدلة: ما يبدو للناظر المجتهد من تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، وأما أصول الشريعة ذاتها فلا تكاد تتعارض في الواقع وفي حقيقة الأمر، وإنما يقع التعارضُ في الظاهر، وفي أنظار المجتهدين، وهو راجع إلى التطبيق وتحقيق المناط.

والتعارض إما أن يكون كليا، وهو الذي يكون من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع، وهذا هو التناقض، وإما أن يكون جزئيًا وهو الذي يكون من وجه دون وجه، بحيث يمكن الجمع بوجه من الوجوه [٣].

وأهم ما يُراعى ويعتبر للقول بتعارض الدليلين:

- هو اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الزمان، والمكان، والفعل، وكذا في سائر الوحدات الثمان[٤]، وعليه: فلا تعارض بين الناسخ والمنسوخ متى قبل النسخ وعلم المتأخر، ولا بين العام

---

(١) "المسودة" لابن تيمية (٢/٩٧٤)، وينظر: "قواطع الأدلة" (١/١٣٣).

(٢) "التلخيص في أصول الفقه" للجويني (٣/٤٦٨).

(٣) ينظر: "تيسير التحرير" (٣/١٣٦)، و"الموافقات" (٥/٣٤١-٣٤٣)، و"المستصفى" (٢/٣٩٥)، و"البحر المحيط" (٦/١٠٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٥)، و"إرشاد الفحول" (٢/٣٧٢).

(٤) ذكر الأصوليون أن شروط التناقض في القضايا ثمانية: اتحاد الموضوع والمحمول والإضافة والكل وفي القوة، مع



والخاص، ولا بين المطلق والمقيّد، ولا بين المجمل والمبيّن، ونحوها، فالناسخ متى أمكن النسخ وعلم المتأخر هو المعتمد، والخاص يقضي على العام، والمطلق يحمل على المقيّد، وهكذا. . . [(١)].

ومما ينبغي مراعاته عند تعارض الدليلين: التساوي بينهما في إفادة الظن، سواء أكانا نقليين، أم عقليين، أم كان أحدهما نقليًا والآخر عقليًا، أو العكس.

وإفادة الظنّ يعتبر في الثبوت، أو في الدلالة، أو فيهما معًا، فلا يتعارض قطعيان ـــ إلا في داخل الأذهان ـــ من حيث الثبوت والدلالة؛ لأن هذا يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال.

ولا تعارض بين قطعي في الثبوت والدلالة، وظني في الثبوت فقط، أو في الدلالة فقط، أوفيهما معًا، إذ الظني حينئذٍ لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي [(٢)].

إذًا فمحل التعارض هو الظنيات:

فيقع التعارض بين دليلين ظنيين (منقولين أو معقولين) في الثبوت فقط، أو الدلالة فقط، أوفيهما معًا [(٣)].

فالمتعيَّن حينئذٍ ما يلي:

أولاً: محاولة الجمع بينهما ما أمكن بوجه من وجوه الجمع المعتبرة، ومنها:

- حمل أحد الدليلين على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى.

فيحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيّد. . .

- حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن آخر، بحيث يكون المتأخر ناسخًا للمتقدم إن قبل النسخ، فلا ينسخ إلا الأحكام، أما الأخبار كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته فلا يدخلها النسخ [(٤)].

وقد نقل عن الإمام الشافعي ﷺ بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان، متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته

الثلاثة المذكورة، وزاد بعضهم تاسعا، وهو اتحادها في الحقيقة والمجاز. "البحر المحيط" (٦/١١٠).

(١) ينظر: "البحر المحيط" (٦/١١٠)، و"إرشاد الفحول" (٢/٣٧٧).

(٢) ينظر: "مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب" (٤/٦٠٨-٦٠٩)، و"المستصفى" (٢/١٣٧ وما بعدها و٣٩٣)، و"الإحكام" للآمدي (٤/٢٤١ وما بعدها)، و"جمع الجوامع مع التشنيف" (٣/٤٨٥، ٤٨٧)، و"شرح المنهاج للبيضاوي" لشمس الدين محمود الأصفهاني (٢/٧٨٨-٧٨٩)، و"البحر المحيط" (٦/١٠٨-١١٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٧-٦٠٨)، و"درء تعارض النقل والعقل" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٤٤، ١٩٤، ٧٩) تحقيق/ د. محمد رشاد سالم.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/٦٠٩-٦١٢)، و"روضة الناظر" (٢/٣٩٥) مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران.

الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده. اهـ [(١)].

ومثله قول الإمام أبو بكر بن خزيمة [(٢)] ﷺ: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده شيء منه، أو شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما» [(٣)].

فتبين مما سبق أنه من الضروري هنا التثبت في صحة الدليل وثبوته، وتتبع نصوص الكتاب والسنة لـدرء التعارض، ولابد من معرفة روايات الحديث وألفاظه، فإن بعضها يفسر بعضها.

- وبالجملة فالإعمال خير من التعطيل والإهمال، وتحت هذا مسائل كثيرة من الجمع بين الأدلة، كتوزيع متعلّق الحكم إن أمكن، كما تقسم الدار المدَّعى ملكها عند تعارض البينات، وكتنزيل الأحكام على محامل كل واحد يقتضي حكما. كالنهي عن الشرب والبول قائمًا، ثم فعله ﷺ [(٤)]. فيحمل النهي على عدم الأولوية، والفعل على رفع الحرج وبيان الجواز. وكالتنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق، كقوله ﷺ: « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[(٥)] مع قوله ﷺ في حديث آخر «ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم السمن »[(٦)]، فيحمل الأول على حق الله تعالى، أو على من شهد على حق يعلمه لولا شهادته لضاع امتثالا لأمر الله في عدم كتمان الشهادة، والثاني على حق الآدميين، كالشهادة بالزور [(٧)].

فإذا لم يمكن للمفتي الجمع بين الأدلة، فيصير إلى الترجيح، وبه قال الجمهور [(٨)]:

والمراد بالترجيح عند الأصوليين هو: اقتران الأمارة (الظنية) بما تقوى به على مُعَارِضها،

---

(١) ينظر: "الفقيه والمتفقه" (٢٢١/١)، و"نهاية السول" (١٨٩/٣)، و"إرشاد الفحول" (٣٧٨/٢-٣٧٩).

(٢) هو: الإمام أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُلمي النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٢هـ ، روى عن علي بن المديني وابن حجر وابن راهويه وخلق ، وعنه أخذ البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو حافظ ثَبْت إمام ، رَحَلَ إلى الشام ، والحجاز ، ومصر ، والعراق ، وتفقّه على المزني ، وغيره ، له مؤلفات كثيرة أهمها الصحيح والتوحيد ، توفي سنة ٣١١هـ وقد أثنى العلماء عليه كثيراً . ينظر:"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (١٠٩/٣)، و"شذرات الذهب" (٢٦٢/٢).

(٣) "شرح الكوكب المنير" (٦١٨/٤).

(٤) الذي أخرجه البخاري في باب "ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد" برقم (٢١٧).

(٥) أخرجه مسلم في باب (بيان خير الشهود) برقم [١٧١٩].

(٦) أخرجه الترمذي في "سننه" باب (ما جاء في القرن الثالث) برقم [٢٢٢٢] وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: "البحر المحيط" (١٣٣/٦)، و"شرح المنهاج للبيضاوي" للأصفهاني (٧٨٩/٢-٧٩١).

(٨) ينظر: "أصول السرخسي" (٢٤٩/٢)، و"كشف الأسرار" (٧٧/٤)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٤٢٠)، و"الموافقات" (٢٠١/٤)، و"الإحكام" للآمدي (٢٣٩/٤)، و"نهاية السول" (١٨٩/٣)، و"الروضة" (ص٣٨٧)، و"المسودة" (ص٣٠٦).



فيجب تقديمها؛ للقطع عنهم بذلك. هكذا قال ابن الحاجب ﷺ[1].

وقال ابن النجار: «والعمل بالراجح فيما له مرجح هو قولُ جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلومًا أو مظنونًا، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار.

وخالف البعض في العمل بالمرجِّح المظنون، واقتصروا الترجيح في المقطوع به. ومنهم من ذهب عند التعارض إلى التخيير أو التوقف.

وليس هذا بشيء؛ لأن العمل بالأرجح متعيِّن عقلا وشرعًا، وقد عملت الصحابة بالترجيح مجتمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع، حيث احتاجا إليه» اهـ [2].

وَمما ينبغي للمفتي معرفته: مسالك الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض الجزئي، وهي:

أولا: بين المنقولات ــ بأحد هذه الاعتبارات:

١– الترجيح باعتبار الإسناد، فيرجّح بالسند الأكثر رُواةً، كمسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، عند ركوع، ورفع منه، حيث روي هذا زُهاء ثلاثين من الصحابة .

ويُرَجح السند المسند على المرسل، وكذا كل متفق عليه مع كل مختلف فيه من جنسه.

٢– الترجيح باعتبار المتن، فيرجَّح النهي على الأمر لقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» [3].

٣– الترجيح باعتبار المدلول، فيرجَّح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة أو الندب أوالكراهة.

٤– الترجيح بأمر خارج، كالترجيح بموافقة دليل آخر، وكالترجيح بعمل الخلفاء الراشدين، وكترجيح ما فسره الراوي بفعل أو قول.

ثانيًا: بين المعقولات، والمراد: بين الأقيسة، أو بين أنواع الاستدلال.

ثالثًا: الترجيح بين المنقولات وبين المعقولات، والمراد: حسب ما يقع للناظر المجتهد المستدل.

هذا، وتفاصيل التراجيح لا تنحصر؛ لأن مثارات الظنون التي يكون بها الرجحان والترجيح كثيرة جدًا، والمرجحات أنفسها يُرجَّح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظّن والرجحان [4]. والله تعالى أعلم.

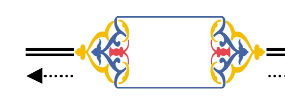
---

(١) "مختصر ابن الحاجب" (٤/٦٠٨) مع رفع الحاجب، وينظر: "جمع الجوامع مع التشنيف" (٣/٤٨٥)، و"البحر المحيط" (٦/١٣٠)، و"شرح المنهاج للبيضاوي" للأصفهاني (٢/٧٨٧) تحقيق/د. عبد الكريم النملة، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٦).

(٢) "شرح الكوكب المنير" (٤/٦١٩–٦٢١) وينظر: "إرشاد الفحول" (٢/٣٨١–٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في باب "فرض الحج مرة في العمر" برقم (١٣٣٧).

(٤) ينظر في هذا كله: "شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول" للأصفهاني (٢/٧٩٢–٨١٨)، و"جمع الجوامع" (٤/٥٩٧–٥٥٣) مع التشنيف، و"البحر المحيط" (٦/١٣٦–١٣٨، ١٣٩–١٩٢)، و"روضة الناظر" (٢/٣٩٥–٤٠٧) مع "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٦٢٧–٧٤٤)، و"إرشاد الفحول" (٢/٣٨١–٤٠٧).



ومما يحسن إيراده هنا كيفية العمل عند التعارض في الفتوى، ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: صدور فتوى متناقضة من مفتيين، وفي هذه الحالة يجب على المستفتي اتباع الأفضل ثم الأفقه؛ لفعل الصحابة ﷺ، يقول الإمام الغزالي ﷺ: «إذا ترددت بين مفتيين على التناقض، ولم يمكن الجمع بين قوليهما مثل القصر في حق العاصي بسفره واجب عند أبي حنيفة، والإتمام واجب عن الشافعي، فيجب على المستفتي مراعاة الأفضل واتباعه، وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل، ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر ﷺ على قول غيره عند التناقض، ثم الأفقه مقدم على الأورع، وإن تساويا من كل وجه قال قائلون: يتخير، وقال آخرون: يأخذ بالأشد، وقال آخرون: يأخذ بالأثقل عليه ويراجع نفسه فيه»[1].

الحالة الثانية: وجود قولين متعارضين في واقعة لمفت واحد، وفي هذه يكون مخيرًا في الإفتاء بأي منهما، يقول الشيخ أحمد بن حمدان ﷺ: «إذا اعتدل عند المفتي قولان، وقلنا: يجوز ذلك، فقد قال القاضي أبو يعلى له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز أن يعمل المفتي بأي القولين شاء، وقيل أنه يخير المستفتي؛ لأنه إنما يفتيه بما يراه، والذي يراه التخيير على قول من قال بالتخيير، وإن قلنا يمتنع تعارض الأمارات وتعادلها تعين الأحوط من القولين، وإن أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه، وإن كان فيه خلاف خيره بين القبول منه أو من غيره قبل العمل»[2].

أما تعارض الفتوى مع مذهب المستفتي، فصورتها: من عاصر مفتيًا أفتى بشيء، وصادف فتواه مخالفة لمذهب الإمام الذي يقلده، فهل يتبع المفتي، لأنه لا يخالفه إلا بعد اعتقاد تأويله، أو الإمام المتقدم، لظهور كلامه؟ وهذه المسألة ذكرها إمام الحرمين وقال: «فيه تردد»، ثم قال:«والاختيار اتباع مفتي الزمان، من حيث إنه بتأخره سبر مذاهب من كان قبله، ونظره في التفاصيل أشد من نظر المقلد على الجملة»[3].

وبهذا تنتهي هذه المسألة بحمد الله، وبانتهائها ينتهي ما أردت ذكره من مسائل في هذا الفصل المتعلق بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

وبانتهائه ينتهي ما أردت عرضه في هذا البحث عن علاقة أصول الفقه بالفتوى.

سائلاً الله التوفيق والسداد، والإخلاص والإصابة، إنه جواد كريم، والله تعالى أعلم.

---

(١) "المنخول" (٥٩٤/١).

(٢) "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٤١-٤٢).

(٣) "التلخيص في أصول الفقه" للجويني (٤٦٤/٣).



الخاتمـــة

ومسك الختام وبعد تقويض الخيام في هذه الرحلة الماتعة مع هذا البحث الموسوم: (أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى) يحسن أن ألخص نتائج هذا الموضوع المهم في النقاط الآتية:

١- أهمية ارتباط علم الأصول بالفتوى، وأن المفتي المؤهل، هو: المتمكن من هذا العلم، المتمرس في فهم مسائله، وتطبيقها على الوقائع والمستجدات.

٢- أوضحت بالأدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ خطورة الإقدام على الفتوى بغير علم.

٣- ذكرت أنواع الأحكام التكليفية والوضعية، وما يحتاج المفتي معرفته من تقسيماتها وتفصيلاتها، وعلاقتها بالمكلف، وتحقق شروط تكليفه بها، وقدرته على الإتيان بها على الوجه المطلوب، والأحوال التي يراعيها المفتي عند إصداره حكمًا منها، حتى لا يخالف المنهج الصحيح.

٤- بينت أن المفتي ينبغي عليه معرفة أدلة الأحكام المتفق عليها، ومقاصدها، ومراتبها، فلا يقدم ما حقّه التأخير، أو يؤخر ما حقه التقديم، ولا يستدل بآية شاذّة، أو بنص منسوخ، أو مخصوص، أو مطلق، إلا وهو يعرف تتريله على الواقعة، كما ينبغي عليه أن تكون معرفته تلك مبنية على فهم السلف الصالح، واستدلالاتهم، إذ هي السياج المنيع، الذي يقيه من تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة، وتأويلها الفاسد، كما ينبغي عليه أن يعرف مستند الإجماع ومواقعه، حتى لا يفتي بخلافها، وأن يتأكد من صحة حكايات الإجماع، والتفريق بين ما هو منها كلي عام مطلق، يجب المصير إليه، وبين ما هو ظني سكوتي أو مذهبي، أو إضافي أو إقليمي، وكذلك مما ينبغي عليه التمكن من القياس، وأركانه، وشروط إعمالها، وقوادح العلة، وذلك حتى لا يكون في قياسه خارجًا عن الميزان والعدل، ثم بعد ذلك لا يلزم عليه بعد تأكده من صحة قياسه إعلام مستفتيه بطريق ولا وجه قياسه الذي بنى عليه حكمه.

٥- ذكرتُ الأدلة المختلف فيها، ورُتْبتها في الاستدلال، وبينت ما ينبغي على المفتي مراعاته من معقولات النصوص ومستنبطاتها ومعانيها وعللها ومقاصدها، وذلك بناءً على فهم السلف الصالح، وبعد تحرير محل التراع، وأوضحت أنه يلزم المفتي مراعاة استصحاب الحال بالبراءة الأصلية، أو استصحاب العموم حتى يرد ما يخصصه أو ينسخه، ويكون متمسكًا بالأصل الذي بنى عليه إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله، وينبغي عليه عند الاستدلال بالمصلحة

المرسلة مراعاة ملائمتها لتصرفات الشرع ومقاصده، وعدم منافاتها لأصل من أصوله، وأنه لا مدخل للمصلحة المرسلة في التعبدات، ولا ما جرى مجراها، ثم يراعي أن يكون حاصل هذه المصلحة يرجع إلى رفع الحرج والتخفيف، وأن لا تتعارض مع مصلحة أرجح أو مساوية، ولا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وأن يكون فيها صلاح لحال المستفتي، وينبغي عليه كذلك عند استدلاله بالاستحسان أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل الذي أفتى بجوازه من جميع جهاته، وكذلك يراعي عند فتواه العناية بسد الذرائع والأسباب المؤدية إلى المحرمات؛ لأن الوسيلة لها حكم غايتها، والحيلة في الحكم مثل الحكم في الذريعة، وعند إصدار المفتي فتواه ينبغي عليه مراعاة عرف وعادة من يفتيه، بشرط ألاّ يكون مصادمًا لنص أو مقصد شرعي، وذلك تحقيقًا لما جاء به الشارع الحكيم بقولــه تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

٦- أوضحت أن على المفتي معرفة دلالات ألفاظ الكتاب والسنة، من حيث استعمالها حقيقة أومجازًا، وحملها على ما بينه الشارع ﷺ أو ما بينه صحابته وما كان في عرفهم دون من بعدهم، مع مراعاة السياق ومقتضيات الأحوال، والنظر في قرائن الكلام، وكذلك معرفة دلالة المنطوق بنوعيه: الصريح وغير الصريح وأقسامه، وكذلك معرفة دلالة المفهوم بنوعيها: الموافقة والمخالفة، والأنواع التي تتنوع منها، ومعرفة اشتراط الجمهور من العلماء شروطًا على الأخذ بهذا المفهوم، وكذلك منطوقات الدلالات باعتبارات أخرى، ومنها دلالة النص والظاهر والتأويل مما ينبغي على المفتي العناية بمعرفتها، وتمييز دلالة كل دليل، وهل هي نصيّة في الحكم، أو ظاهرة، أو متأولة؟ وكذلك ينبغي عليه عدم الإفتاء بمجمل إلاّ بدليل خارج عن لفظه مبيّن له، ويجوز أن يكون المبيّن أقل رتبة من المجمل في ثبوته، كما يلزم على المفتي معرفة صيغ الأمر والنهي، وما يكون منها مقتضيًا للوجوب والنهي عند جمهور الأمة، وكذلك معرفة القرائن التي تحتف بهذه الصيغ، وقد تصرفها عما تقتضيه إلى ما هو أدنى منه، وهل دلالة الأمر والنهي تقتضي الكرار، والفورية عند انعدام القرائن؟ كما أوضحت ما ينبغي على المفتي أيضًا من تمييز الدليل الخاص من العام، ومعرفة صيغ العموم والخصوص، والمخصصات المتصلة والمنفصلة، وأنه لا يشترط في الدليل المخصص مساواته لما خصّصه في الرتبة من حيث الثبوت، وعند تعارض مدلول العام والخاص فيما يدل عليه الخاص، فإنه يفتي بالدليل الخاص، وكذلك عند ورود دليلين مطلقًا ومقيدًا، فإنه يفتي بالدليل المقيّد، ويحمل عليه المطلق.

٧- بينت وجوب أهلية المفتي للاجتهاد في المسائل التي يفتي فيها، ووجوب معرفته للأدلة السمعية

والعقلية، واختلاف مراتبها من حيث قوتها وضعفها، وأن يكون عالمًا بـــالواقع، وأن يكـــون عدلاً حتى يوثق في فتواه، قاصدًا إرشاد الناس وهدايتهم، ثم ذكرت أنواع المجتهدين، وهـــي: المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد في مذهب معين، والمجتهد في بعض أبواب الفقه دون غيرها، وما يترتب على فتوى كل واحد منهم، وكذلك رددت على دعوى من طالب بسد بـــاب الاجتهاد، ثم ذكرت مظاهر أثر صحة الفتوى من خلال تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر مجامع فقهية عالمية متحررة.

٨- ذكرت بعد ذلك مراتب المقلّدين، وما يجوز فيه التقليد لكل مرتبة من هـــذه المراتـــب، ثم أوضـــحت ضرورة اتباع مذهب من المذاهب المشهورة للمقلّدين من أتباعهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتـــهاد؛ لأن في عدم التزامهم خروجًا عن المنهج الصحيح، وذلك بتتبع الرخص في مذاهب العلماء.

٩- أوضحت ما ينبغي على المفتي معرفته من مسائل التعارض والترجيح، وأنه في حالة صـــدور فتوى متناقضة من مفتيين أو أكثر، فإنه يجب على المستفتي اتباع الأفضل ثم الأفقه، وفي حال وجود قولين متعارضين لمفتٍ واحد في واقعة، فإن على المستفتي اختيار الفتوى الأحوط ما لم يكن مجمعًا على إحداهما، فإنّه لا يخير لوجود الإجماع، وإذا تعارض عمل المفتي مـــع فتـــوى إمامه الذي يصير على مذهبه، فإن المستفتي يأخذ بفتوى مفتي زمانه.

١٠- أبرزت في كل ما سبق الأثر الكبير والترابط الوثيق بين علم أصول الفقه وقضية الفتوى، وأوضـــحت الارتباط العميق بينهما، بما يكون خروجًا من حالة الفوضى في واقع الفتوى عند انفكاكهما.

تلك أهم النتائج التي استفدتها من هذا البحث، وإن كان هناك من توصيات، فـــإني أقتـــرح العناية والاهتمام بهذه القضية، عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات والمؤلفات فيها، مع أهمية عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات فيها، وقيام المجامع الفقهية ومراكز البحث العلمي بذلك، ففيـــه تشخيص الداء، ووصف الدواء لقضية من أهم قضايانا العلمية، وأكثرها أثرًا، وأشدها خطرًا، والله المستعان وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هذا، وأسأل الله تعالى لي وللجميع الصدق والإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين الطيبين، وصحابته الغر البررة الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد الله.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

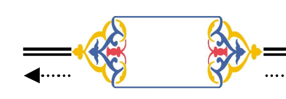
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾	٢٣	٩٠
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾	١١٥	٥٥
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	127	١٦
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾	176	16
سورة المائدة		
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾	6	83
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾	٣	٩٠
﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾	105	85
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	٨١
سورة الأنعام		
﴿ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ﴾	١٤٥	٩٠
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٧٨
سورة الأعراف		
﴿ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	١٩٩	١٢٤
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَعْلَمُونَ ﴾	33	20،١٦
سورة التوبة		
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	103	٧٠
سورة يونس		
﴿ رَأَيْتُنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	٥٩	٣١
سورة هود		
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	6	٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	9	١٤
سورة النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾	90	٣٠
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	44	16
﴿الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١١١
﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾	116	٢٨
سورة الإسراء		
﴿ِ الصَّلاةَ﴾	٧٨	٨٥
﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾	23	٨١
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾	24	٧٩
سورة النور		
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	63	٨٥
سورة الزخرف		
﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾	١٩	١٧
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾	18	٢٧
سورة محمد		
﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	4	٨٥
سورة الحجرات		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾	٧	٣٦

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام



فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

كتب التفسير:

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع دار الباز للنشر والتوزيع .

٣. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

(ت٧٧٤هـ)، ط- دار الفكر.

٤. النشر في القراءات العشر، لشيخ القرآء محمود بن محمد بن علي بن خيل العمري (ت٨٣٣هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

كتب العقيدة والفرق:

٥. الاعتصام، للشاطبي إبراهيم بن موسى، دار عمر الخطاب - مصر.

٦. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧. درء تعارض النقل والعقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١ - ١٣٩٩هـ، جامعة الإمام بالرياض.

٨. معالم الإيمان، لابن ناجي

٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٢٠هـ.

١٠. الملل والنحل، لأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١. النبوات لابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٥هـ.

كتب الحديث:

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الفكر، ط٣ - سنة١٣٩٩هـ .

١٣. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير إسماعيل بن عمرأبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم - بيروت، ط٢ - ١٤١٦هـ.

١٤. تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه، للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، دار الكتب السلفية - القاهرة.

١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الفكر، ط٣- ١٣٩٩هـ.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري



(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى، ط٢ – ١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة – المغرب.

١٧. حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح نخبة الفكر، لابن أبي شريف محمد بن عبدالرحمن محمد المقدسي (ت٩٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم ناصر الناصر، ط١–١٤٢٠هـ، دار الوطن–الرياض.

١٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٤ – ١٣٩١هـ.

١٩. سنن الدارمي، لأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: دهمان أحمد محمد، دار إحياء السنة النبوية.

٢٠. شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٣ – سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢١. صحيح البخاري، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن رجب – فارسكور، ط١– ١٤٢٥هـ.

٢٢. صحيح الترغيب والترهيب، للألباني محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، ط١–١٤٢١هـ، مكتبة المعارف – الرياض.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية – نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٤. كتاب الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

٢٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب دار الفكر – بيروت، ط٣ – ١٤٠٤هـ.

٢٧. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، شرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف – مصر، ١٣٩٢هـ.

٢٨. الموقظة في علم الحديث، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إدارة الدعوة والإعلام بجماعة



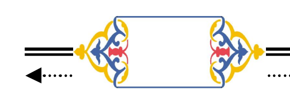
أنصار السنة – مصر.

كتب الفقه:

٢٩. تبصرة الحكام، لابن فرحون إبراهيم بن محمد المالكي (ت٧٩٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٠. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: أحمد سليمان، دار ابن رجب – فارسكور، ط١ – ١٤١٩هـ.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت.
٣٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، ط١ – ١٣٩٧هـ.
٣٣. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى)، لمنصور بن يونس الحنبلي البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب – بيروت.
٣٤. فتاوى المرأة، جمع وترتيب: محمد المسند، ط١ – ١٤١٤هـ، دار الوطن للنشر – الرياض.
٣٥. فقه النوازل، للجيزاني محمد بن حسين، ط١–١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي–الدمام.
٣٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالية بالفجالة، نشر مكتبة الإرشاد – جدة.
٣٧. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (فتاوى الحج والعمرة)، بن باز عبد العزيز بن عبد الله (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الطيار وأحمد بن عبدالعزيز بن باز، ط١ – ١٤٢٢هـ، مكتبة إمام الدعوة العلمية – مكة المكرمة.
٣٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة.
٣٩. مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي، دون معلومات طباعية.
٤٠. المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط١ – ١٤٠٦هـ، دار هجر – القاهرة.

كتب أصول الفقه:

٤١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)،



دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٢. الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي مكتبة الرشد ــ الرياض، ط١- ١٤٢٦هــ.

٤٣. الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف العمري، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٤٤. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ليوسف القرضاوي، دار القلم بالكويت، ط٢- ١٤١٠هــ.

٤٥. الاجتهاد فيما لا نص فيه، للطيب خضري السيد، ط١- ١٤٠٣هــ، مكتبة الحرمين – الرياض.

٤٦. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، لسيد محمد موسى، مطابع المدني، مصر.

٤٧. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هــ)، تعليق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢- ١٤٠٢هــ.

٤٨. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد الظاهري ابن حزم (ت٤٥٦هــ)، مطبعة العاصمة – القاهرة، ط٢.

٤٩. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت٦٨٤هــ)، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، ط١ – ١٩٨٩م، المكتب الثقافي – مصر.

٥٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١- ١٤٠٧هــ – ١٩٨٦م.

٥١. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط١- ١٤٠٨هــ.

٥٢. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هــ)، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط١- ١٤٠٧هــ.

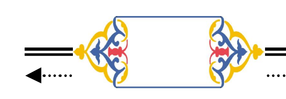
٥٣. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب) للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣- ١٤٠٢هــ.

٥٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هــ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٩هــ – ١٩٧٩م.

٥٥. الاستدلال عند الأصوليين، للكفراوي أسعد عبد الغني، ط١ – ١٤٢٣هــ، دار السلام – القاهرة.



٥٦. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، طبع دار الفكر.
٥٧. أصول الشاشي، للشاشي أحمد بن محمد الحنفي (ت٣٤٤هـ)، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
٥٨. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ط٢– ١٤١٨هـ، دار الفكر – دمشق.
٥٩. أصول الفقه الميسر، لشعبان محمد إسماعيل، ط١– ١٤١٥هـ، دار الكتاب الجامعي – القاهرة.
٦٠. أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه و الدعوة إلى تجديده، لشعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط١– ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٦١. أصول الفقه، لعبد الرحمن الربيعة، ط١– ١٤١٦هـ.
٦٢. أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة.
٦٣. أصول الفقه، لمحمد الخضري، تحقيق: محمد سالم، دار ابن رجب،ط١– ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٤. أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٤– ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت.
٦٥. اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط١– ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.
٦٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر – بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.
٦٧. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية، للدهلوي شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي (ت١١٧٦هـ)، ط٢ – ١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية – القاهرة.
٦٨. البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٨٤هـ)، تحرير: أبو الستار أبو غدة، دار الصفوة ـ القاهرة، ط٢– ١٤١٣هـ.
٦٩. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، ط١ – ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة – دمشق.
٧٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١ – ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة –



قطر.

٧١. تأسيس النظر، للدبوسي أبو زيد عبيدالله عمر الحنفي (٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون – بيروت.

٧٢. التجديد والمجددون في أصول الفقه، لأبي الفضل عبد السلام ابن محمد بن عبد الكريم، ط٢ – ١٤٢٥هـ، المكتبة الإسلامية ـ القاهرة.

٧٣. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤١٤هـ.

٧٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي محمد بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، ط١-١٤١٩هـ، مؤسسة قرطبة-مصر.

٧٥. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، ط٤ – ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٦. التقريب والإرشاد "الصغير"، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلان، (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط/٢– ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٧٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب عبد الرحمن أحمد بن رجب، (ت٧٩٥هـ)، ط١ – ١٤١٩هـ، دار ابن عفان – الخبر.

٧٨. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١ – ١٤١٧هـ.

٧٩. تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير لابن همام، لأمير بادشاه محمد أمين الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، لعابد محمد السفياني، مكتبة المنارة– مكة المكرمة، ط١– ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨١. الحدود في أصول الفقه، للباجي سليمان بن خلف، (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، ط١ – ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر – بيروت.

٨٢. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ.

٨٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن



عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/١- ١٤١٩هـ، عالم الكتب- بيروت.

٨٤. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، دار النشر الدولي – الرياض، ١٤١٦هـ.

٨٥. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام (ت٧٢٨)، ط٥-١٣٩٦هـ، مؤسسة مكة للطباعة – مكة المكرمة.

٨٦. روضة الناظر وجنّة المناظر، لابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد–الرياض، ط٢- سنة ١٤١٤هـ.

٨٧. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ط٢ – ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٨٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني مسعود بن عمر الشافعي (ت٧٩٢)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ – ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٩. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، القاضي (ت٧٥٦هـ)، ١٣٩٣هـ، مكتبات الكلية الأزهرية.

٩٠. شرح القواعد الفقهية، للزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، ط٤ – ١٤١٧هـ، دار القلم – دمشق.

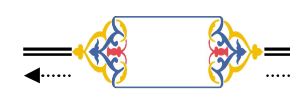
٩١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٢. شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين الأصفهاني تحقيق: عبد الكريم النملة – مكتبة الرشد – بالرياض.

٩٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر – القاهرة، ط١ – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٩٤. شرح مختصر الروضة، للطوفي سليمان بن عبد القوي (ت٧٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب أبي عمرو عثمان المالكي (ت٦٤٦هـ)، شرحه: عبد الرحمن الإيجي وسعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني والشيخ



حسن الهروي الفناري والشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ – ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٦. شرح مسلم الثبوت، لمحب الدين عبد الشكور ط١- ١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.

٩٧. شريعة الإسلام، ليوسف القرضاوي، المركز الإسلامي، ط٤- ١٤٠٧هـ

٩٨. صفة الفتوى والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ – ١٣٩٧هـ.

٩٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٠٣هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢- ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي – دمشق.

١٠٠. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢ – ١٤١٠هـ، مطبعة المدني – القاهرة.

١٠١. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي شاه ولي الله أحمد (ت١١٩٦هـ)، ط٢–١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية – القاهرة.

١٠٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

١٠٣. فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي محمد صديق بن حسن (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط١–١٤١٢هـ، المكتبة العصرية–لبنان.

١٠٤. القطع والظن عند الأصوليين، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط١ – ١٤١٨هـ، دار الحبيب – الرياض.

١٠٥. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١- ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٠٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق – ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى .

١٠٧. قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني منصور بن محمدأبو المظفر (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، ط١–١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.

١٠٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان – بيروت، ١٤١٠هـ.



١٠٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلي بن محمد بن عباس الحنبلي، المعروف بابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ) .

١١٠. كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

١١١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي – بيروت.

١١٢. المحصول في علم الأصول، للرازي محمد بن عمر الشافعي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ – سنة ١٤٠٠هـ.

١١٣. مجلة الأحكام الشرعية، للقاري أحمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان/محمد إبراهيم أحمد علي، ط١ – ١٤٠١هـ، مطبوعات تهامة.

١١٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١٦– ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١٥. مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

١١٦. مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

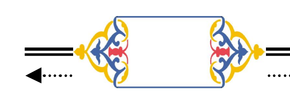
١١٧. مراتب الإجماع، لابن حزم علي بن أحمد أبو محمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مع نقد شيخ الإسلام ابن تيمية له، مطبوعات مكتبة القدسي – ١٣٥٧هـ.

١١٨. مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، للصنعاني محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صباح المنصور، ط١–١٤٢٥هـ، مكتبة أهل الأثر – الكويت.

١١٩. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية – بولاق – مصر، نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى – بيروت– لبنان.

١٢٠. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، للحراني أحمد بن محمد بن عبدالغني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٢١. المسودة في أصول الفقه، لأبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الندوي، دار الفضيلة – الرياض، ط١–١٤٢٢هـ.



١٢٢. المصالح المرسلة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط١ – ١٤٢٤هـ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٢٣. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الطوفي، لمصطفى زيد، دار الفكر العربي – القاهرة، ط٢-١٩٦٤م.

١٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية – المغرب، الدار البيضاء.

١٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور (ت١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس – الأردن.

١٢٦. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ط١-١٤٢٤هـ، دار الأندلس الخضراء-جدة.

١٢٧. المغني في أصول الفقه، للخبازي عمر بن محمد بن عمر (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١ – ١٤٠٣هـ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

١٢٨. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ – ١٤١٧هـ، دار ابن عفان – الخبر السعودية.

١٢٩. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة – جدة، ط٢- ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٣٠. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران عبدالقادر بن مصطفى، دار الكتب العلمية – بيروت.

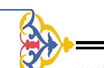
١٣١. نشر البنود شرح مراقي السعود، للشنقيطي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت١٢٣٣هـ)، مطبعة فضالة – المحمدية.

١٣٢. نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، لابن عابدين محمد أمين، مكتب صنايع – ١٢٨٦هـ.

١٣٣. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان، مكتبة المتنبي بالقاهرة- مصر.

١٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١ – ١٤٢١هـ.

١٣٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١ – ١٤٢٠هـ، دار ابن

حزم – بيروت.

١٣٦. الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي يوسف بن حسين الحنفي (ت٩٠٦هـ)، تحقيق: السيد عبداللطيف، دار الهدى – مصر، ١٤٠٤هـ.

كتب اللغة والأدب:

١٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

١٣٨. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٧٨م.

١٣٩. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه – القاهرة.

١٤٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور (ت٧١١هـ)، طبعة مصورة من طبعة بولاق – نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار الفكر – بيروت، ط٢ – ١٣٩٩هـ.

كتب التاريخ والتراجم:

١٤٢. الأعلام، خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٠م.

١٤٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١ – ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي – بيورت.

١٤٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ – ١٤١٥هـ.

١٤٥. تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني – دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد– الهند، ١٣٢٧هـ .

١٤٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي يوسف بن عبدالرحمن – مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٦– ١٤١٥هـ .

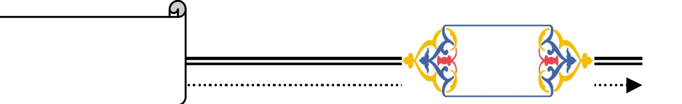
١٤٧. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي عبد الرحمن محمد عثمان (ت٩١١هـ)، ط١–١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي

– بيروت، ط٤ – ١٤٠٥هـ.
١٤٨. الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي – دار التراث – القاهرة.
١٤٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة أخرى، ط٢ – ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٥٠. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين القاضي محمد بن أبي يعلي الحنبلي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام – السعودية.
١٥١. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة – بيروت، ط٢.
١٥٢. الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعيد بن منيع البصري، دار صابر – بيروت.
١٥٣. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الجمهورية العراقية – رئاسة ديوان الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٥٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالوهاب فضل، ١٤٠٥هـ، مطبعة الأمانة – مصر.
١٥٥. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

كتب أخرى:

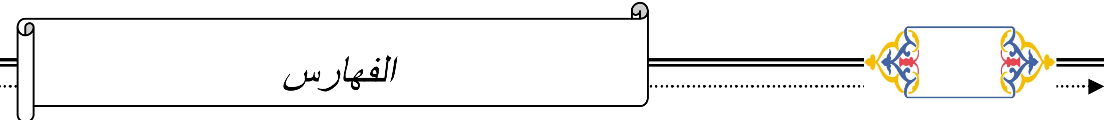
١٥٦. آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث – طنطا – مصر، ط١- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١٥٧. بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١ – ١٤٢٥هـ.
١٥٨. التعالم وأثره على الفكر والكتاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط١ – ١٤٠٨هـ، دار الرية – الرياض.
١٥٩. تلبيس إبليس، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، ط١ – ١٤٢٣هـ، دار الوطن – الرياض.
١٦٠. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

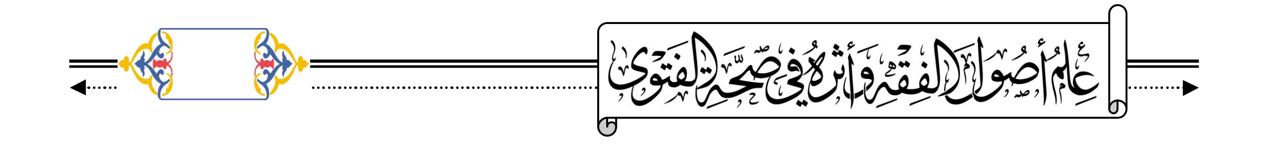


١٦١. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق/ أبي مصعب طلعت بن فـؤاد الحلـواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١- ١٤٢٤هـ.

١٦٢. هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات




علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى